فهذا يكره . وإن لم يكن نجسا) بل على القول بالنجاسة يحرم ، كالدم (فإن المسجد يصان عن القذاة التي تقع في العين) * قلت : قياس ما تقدم في قتل القملة والبرغوث : إذا دفنه في المسجد : لا كراهة وكذا تقليم أظفاره .

بـــاب

كتاب الحج

بفتح الحاء ، لا بكسرها في الأشهر . وعكسه : شهر الحجة * وأخر الحج عن الصلاة والزكاة والصوم لأن الصلاة عماد الدين . ولشدة الحاجة إليها لتكررها كل يوم خمس مرات . ثم الزكاة : لكونها قرينة لها في أكثر المواضع ، ولشمولها المكلف وغيره . ثم الصوم ، لتكرره كل سنة . لكن البخاري قدم رواية الحج على الصوم للتغليظات الواردة فيه . نحو قوله تعالى « ومَنْ كفرَ فإنَّ الله غنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ » (١) ونحو « فَلَيمُتْ إن شَاءَ يهُودِيّاً أوْ نَصْرَانِيّاً » ولعدم سقوطه بالبدل . بل يجب الإتيان به ، إما بنفسه أو بنائبه ، بخلاف الصوم ، وترجم في المقنع وغيره بالمناسك . وهي جمع منسك بفتح السين وكسرها . فبالفتح مصدر وبالكسر إسم لموضع العبادة ، مأخوذ من النسيكة وهي الذبيحة المتقرب بها ، ثم اتسع فيه فصار اسما للعبادة والطاعة ، ومنه قيل للعابد : ناسك . وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج لكثرة أنواعها ولما تتضمنه كثرة الذبائح المتقرب بها . (وهو) أي الحج لغة القصد إلى من تعظمه . (وشرعا قصد مكة للنسك في زمن مخصوص) يأتي بيانه (وهو أحد أركان الأسلام) ومبانيه المشار إليها بحديث « بنِيَ الإسْلاَمُ عَلى خمْسٍ » وتقدم (وهو فرض كفاية كل عام) على من لا يجب عليه عينا . نقله في الآداب الكبرى عن الرعاية . ثم قال : وهو خلاف ظاهر قول الأصحاب . وقد ذكروا أن للوالد والأم منع الولد من حج النفل . واحتجوا بأن لهما منعه من الجهاد مع كونه فرض كفاية . فالتطوعات أولى ا هـ . يعني على كلام الرعاية : لا يتصور أن يقع الحج نفلا إلا من صغير ، أو رقيق ، بل إما فرض عين ، أو فرض كفاية . وهو مشكل . وقد تبعه أيضا صاحب المنتهي (وفرض سنة تسع عند

---

(١) سورة آل عمران الآية : ٩٧ .

الأكثرين) من العلماء وقيل : سنة عشر . وقيل : ست ، وقيل : خمس * والأصل في فريضته : قوله تعالى « وللهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إلَيْهِ سَبِيلاً » (ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته (إلى المدينة) سوى حجة واحدة . وهي حجة الوداع (قال القاضي : سميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها . وقال « ليبلّغ الشّاهِدُ الغَائِبَ » أو لأنه لم يعد إلى مكة بعدها (ولا خلاف أنها كانت سنة عشر) من الهجرة (وكان) صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع (قارنا نصا) قال أحمد : لا أشك أنه كان قارنا . والمتعة أحب إلى ا هـ . واستدل له بما روى أنس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم « يُلَبِّي بالحَج والعُمْرَةِ جَمِيعاً ، يقُولُ : لبّيْكَ عُمْرَةً وَحَجاً » متفق عليه . وقال عمر : « سَمِعْتُ النّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِوَادي العَقِيقِ يقولُ : أتَانِي اللّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ : صَلِّ في هَذَا الْوَادي المُبَارَكِ . وقلْ : عُمْرَةٌ في حَجّةٍ » وفي رواية « قل : عمْرَة وحَجّة » رواهما البخاري « واعْتَمَرَ صلى الله عليه وسلم أربَعاً بعْدَ الهِجْرَةِ » قال أنس « حَجَّ النّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حجّةً واحِدَةً واعتَمَرَ أرْبَعَ عُمَرَ : كلُّهَا في ذِي القَعْدَةِ : عمرةَ الحدَيْبِيَةِ ، وعمرةَ القَضِية وعمرةً معَ حجّتِهِ ، وعمرةَ الجعْرانَةِ حِينَ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ متفق عليه . قال أحمد : وروى عن مجاهد : أنه حج قبل ذلك حجة . وما هو ثبت عندي . وروى عن جابر قال « حجَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ثلاثَ حجَجٍ : حجتَيْنِ قبلَ أنْ يهاجِرَ ، وحجَةً بعدَ ما هَاجَرَ » وهذا حديث غريب . قاله في المغنى .

(والعمرة) لغة الزيارة يقال : اعتمره إذا زاره . وشرعا (زيارة البيت على وجه مخصوص) يأتي بيانه (وتجب) العمرة (على المكى كغيره (١)) أي غير المكى . لقوله تعالى « وأتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ للهِ (٢) » ولحديث عائشة « يا رسُولَ الله ، هلْ عَلَى النسَاءِ منْ جِهَادٍ ؟ قال : نَعَمْ عليْهِنَّ جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ ، الحجُّ والعُمْرَةُ » رواه أحمد وابن ماجه . ورواته ثقات . وعن أبي رزين العقيلي « أنَهُ أتَى النبيَّ

---

(١) يرى المحققون من العلماء أنه لا تجب على المكي عمرة لأن اشتقاق العمرة مأخوذة من تعمير البيت وأهل مكة يطوفون به كل وقت واستدل هؤلاء المحققون بحديث لابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٩٦ .

صلى الله عليه وسلم فقال : إنَّ ابي شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ ولاَ العُمْرَةَ ، ولاَ الظَّعْنَ . قال : حجَّ عَنْ أَبِيكَ واعْتَمِرْ » رواه الخمسة . وصححه الترمذي ولأنها تشتمل على إحرام وطواف وسعي ، فكانت واجبة كالحج . وأما بعض الأحاديث المسكوت فيها عنها ، فلأن اسم الحج يتناولها . روى مسلم من حديث ابن عباس «دخلَتْ العُمْرَةُ في الحجِّ إلى يوْمِ القِيامَةِ » وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم إلى أهل اليمن « إنَّ العُمْرَةَ الحجُّ الأصْغَرُ » رواه الاثرم باسناده . وأما حديث طلحة بن عبيد الله مرفوعاً « الحجُّ جهادٌ . والعمْرَةُ تَطَوُّعٌ » فأجيب عنه بأنه ضعيف . رواه ابن ماجه (ونصه : لا) تجب على المكي ، بخلاف غيره . ونص ما في المغني : ان ركن العمرة ومعظمها : الطواف . قال أحمد « كان ابنُ عبّاسٍ يَرى العمْرَةَ وَاجِبَةً . ويقولُ : يا أَهْلَ مكّةَ ليْسَ عَلَيْكُم عمْرَةٌ ، إنما عُمْرَتُكُمْ الطّوافُ بِالبيْتِ » وهو من رواية اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . وتأولها القاضي على أنه نفى عنهم دم التمتع . قال في الفروع : كذا قال اهـ . وفي الشرح : وحمل القاضي كلام أحمد على أنه لا عمرة عليهم مع الحج . لأنه يتقدم منهم فعلها في غير وقت الحج . وأجاب صاحب المحرر وغيره عما تقدم : بأنه لا يصح في حق من لم يطف . ومن طاف يجب أن لا يجزئه عنها ، كالآفاقي (ويجبان في العمر مرة واحدة) لما روى أبو هريرة قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يأيها الناس ، قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل : أكل عام يارسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً : فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لو قلتُ نعَمْ لَوَجَبَتْ ، ولما اسْتَطَعْتُمْ » رواه أحمد ومسلم والنسائي . وعن ابن عباس قال «خطبَنَا رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فقالَ : يا أيها النّاس كُتِبَ عليْكُمُ الحجُّ . فقامَ الأقرعُ بْنُ حابس ، فقال : أفي كلِّ عامٍ يا رسُولَ الله ؟ فقال : لَوْ قلْتُهَا لوجبَتْ ، ولو وجبَتْ لم تعمَلُوا بهَا ، ولم تسْتَطِيعُوا أن تعْمَلوا بهَا . الحجُّ مرةً . فمن زادَ فهُوَ تَطوُّعٌ » رواه أحمد والنسائي بمعناه (على الفور) نص عليه . فيأثم إن أخر بلا عذر ، بناء على أن الأمر المطلق للفور . ويؤيده : خبر ابن عباس مرفوعاً قال « تَعَجّلُوا إلى الحجِّ — يعني الفريضَةَ — فانَّ أحدَكُم لا يدْرِي ما يعْرِضُ لَهُ » رواه أحمد . وعن عبد الرحمن ابن سابط يرفعه قال « من مَاتَ ولَمْ يحجَّ حجّةَ الاسلاَمِ — لم يمنَعْهُ مرضٌ حابِسٌ ولا سلطَانٌ جائرٌ ، أوحاجَةٌ ظَاهِرةٌ — فلْيَمُتْ على أيِّ حالٍ يهودِيّاً أو نَصْرَانِياً »

رواه سعيد في سننه . ولأنه أحد مباني الاسلام . فلم يجز تأخيره إلى غير وقت معين . كبقية المباني ، بلى أولى . وأما تأخيره صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه ، بناء على أن الحج فرض سنة تسع . فيحتمل أنه كان في آخرها أو لأنه تعالى أطلع نبيه على أنه لا يموت حتى يحج . فيكون على يقين من الإدراك . قاله أبو زيد الحنفي . أو لاحتمال عدم الاستطاعة ، أو حاجة خوف في حقه منعه من الخروج ومنع أكثر أصحابه ، خوفاً عليه ، أو لأن الله تعالى كره له الحج مع المشركين عراة حول البيت ، أو غير ذلك (بخمسة شروط) أحدها : (الإسلام . و) الثاني (العقل) وهما شرطان للوجوب والصحة (فلا يجب) حج ولا عمرة (على كافر ولو مرتداً) لأنه ممنوع من دخول الحرم . وهو مناف له (ويعاقب) الكافر (عليه) أي على الحج . وكذا العمرة (وعلى سائر فروع الاسلام) كالصلاة والزكاة والصوم) كالتوحيد إجماعاً (وتقدم موضحاً) ولا يجب (الحج) عليه (ومثله العمرة) باستطاعته في حال ردته فقط) بأن استطاع زمن الردة دون زمن الاسلام . لأنه ليس من أهل الوجوب زمن الردة (ولا تبطل استطاعته) في إسلامه (بردته) بل يثبت الحج في ذمته إذا عاد للإسلام (وإن حج) واعتمر (ثم ارتد ، ثم أسلم وهو مستطيع . لم يلزمه حج) ولا عمرة لأنهما إنما يجبان في العمر مرة . وقد أتى بهما ، وردته بعدهما لا تبطلهما إذا عاد إلى الاسلام كسائر عباداته (وتقدم بعض ذلك في كتاب الصلاة . ولا يصح) الحج (منه) أي من الكافر ولو مرتداً وكذا العمرة . لأن كلا من الحج والعمرة عبادة من شرطها النية . وهي لا تصح من كافر (ويبطل إحرامه . ويخرج منه بردته فيه) لعموم قوله تعالى « لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ (١) » وكالصوم (ولا يجب) الحج (على المجنون) كالعمرة . لحديث « رُفِعَ القلمُ عنْ ثَلاثٍ » (ولا يصح) الحج (منه) أي المجنون ، ولا العمرة (إن عقده بنفسه ، أو عقده له وليه (كالصوم . وإنما صح من الصغير دون التمييز إذا عقده له وليه . للنص (ولا تَبْطل استطاعته بجنونه) فيحج عنه (ولا)يَبْطل (إحرامه به) أي بالجنون (كالصوم) لا يبطل بالجنون (ولا يبطل الاحرام بالإغماء والموت والسكر) كالنوم (و) الشرط الثالث (البلوغ . و) الرابع (الحرية) أي كمالها . وهما شرطان

---

(١) سورة الزمر الآية : ٦٥ .

للوجوب والإجزاء فقط (فلا يجب) الحج ولا العمرة (على الصغير) للخبر . ولأنه غير مكلف (ولا على قن) لأن مدتهما تطول . فلم يجبا عليه ، لما فيه من إبطال حق السيد كالجهاد . وفيه نظر .لأن القصد منه الشهادة . قاله في المبدع (وكذا مكاتب ومدبر وأم ولد ومعتق بعضه) ومعلق عتقه بصفة (ويصح) الحج (منهم) كالعمرة ، أي من الصغير والقن والمكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق بعضه . لحديث ابن عباس « ان امرأةً رفعتْ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم صبيّاً ، فقالتْ : يا رسُولَ اللهِ ، ألهذا حجٌّ ؟ قال : نعمْ ، ولك أجْرٌ » رواه مسلم . والعبد من أهل العبادة ، فصحا منه كالحر (ولا يجزىء) حجهم (عن حجة الاسلام) لقول ابن عباس « إن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : أيما صَبي حجَّ ثم بلغَ فعليهِ حجّةٌ أخْرَى ، وأيما عبد حجَّ ثم عتق فعليهِ حجّةٌ أخرى » رواه الشافعي والبيهقي . قال بعض الحفاظ : لم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة وهو ثقة . ولأنهم فعلوا ذلك قبل وجوبه . فلم يجزئهم إذا صاروا من أهله ، كالصبي يصلي ثم يبلغ في الوقت . وهذا قول عامة العلماء إلا شذوذاً ، بل حكاه ابن عبد البر إجماعاً (إلا أن يسلم) الكافر (أو يفيق) المجنون ثم يحرم قبل الدفع من عرفة ، أو بعده ، إن عاد فوقف في وقته ، ثم أتم حجه (أو يبلغ) الصغير (أو يعتق) القن أو المكاتب أو المدبر أو أم الولد (في الحج قبل الخروج من عرفة أو بعده) أي بعد الوقوف بعرفة (قبل فوات وقته) أي الوقوف (إن عاد فوقف) في وقته لأنهما أتيا بالنسك حال الكمال فأجزأهما . كما لو وجد قبل الإحرام ، واستدل أحمد بأن ابن عباس قال« إذا عتقَ العبدُ بعرفَةَ أجزأتْ عنهُ حجّتُهُ . وإن عتقَ بجمع – أي مزدلفة – لم تُجْزِ عنْهُ » (ويلزمه) أي القن ، إذا عتق بعد الدفع من عرفة قبل فوات وقته (العود) إلى عرفة في وقت الوقوف (إن أمكنه) العود لوجوب الحج على الفور ، كما تقدم (و) تجزىء عمرتهم عن عمرة الإسلام إلا أن يسلم أو يفيق أو يبلغ أو يعتق (في العمرة قبل طوافها) أي الشروع فيه (فيجزئهم) لما تقدم (قال الموفق وغيره ، في إحرام العبد والصبي : إنما يعتد بإحرام ووقوف موجودين إذن) أي حين البلوغ والعتق (وما قبله) من الاحرام والوقوف (تطوع لم ينقلب فرضاً) ولا اعتداد بـــه ، وقدمه في التنقيح والمنتهى (وقال المجد وجمع) منهم صاحب الخلاف والانتصار (ينعقد إحرامه موقوفاً.

فإذا تغير حاله (بالبلوغ أو العتق) تبين فرضيته (كزكاة معجلة) ولو سعى قن أو صغير بعد طواف القدوم وقبل الوقوف وحصل العتق والبلوغ ، وقلنا : السعي ركن. وهو المذهب . لم يجزئه (الحج عن حجة الإسلام ، لوقوع الركن في غير وقت الوجوب . أشبه ما لو كبر للإحرام ثم بلغ . فعلى هذا لا يجزئه (ولو أعاد السعي) بعد البلوغ والعتق (لأنه لا يشرع مجاوزة عدد ولا تكراره . وخالف الوقوف) من حيث إنه إذا بلغ أو عتق بعده وأعاده في وقته يجزئه (إذ هو مشروع) أي استدامته مشروعة (ولا قدر له محدود . وقيل : يجزئه إذا أعاد السعي) لحصول الركن الأعظم . وهو الوقوف وتبعية غيره له ، ولا تجزىء العمرة من بلغ أو عتق في طوافها . وإن أعاده وفاقاً (ويحرم المميز بنفسه بإذن وليه) لأنه يصح وضوءه . فصح إحرامه كالبالغ ، ولأن العبادات أحد نوعي العقود ، فكان منه ما يعقده المميز لنفسه بإذن وليه كالبيع (وليس له) أي ولي المميز (تحليله) إذا أحرم بإذنه كالبالغ (ولا يصح) إحرامه (بغير أذنه) أي إذن وليه ، لأنه يؤدي إلى لزوم ما لم يلزم . فلم ينعقد بنفسه كالبيع . ولا يحرم الولي عن المميز لعدم الدليل (وغير المميز يحرم عنه وليه) أي يعقد له الإحرام . لما روى جابر قال «حجَجْنَا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعَنَا النسَاءُ والصْبيَانُ ، فاحرَمْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ » رواه سعيد . فيعقد له وليه الإحرام (ولو كان الولي محرماً أو) كان الولي (لم يحج عن نفسه) كما يعقد له النكاح . ولو كان مع الولي أربع نسوة (وهو) أي الولي (من يلي ماله) من أب ووصي وحاكم (ولا يصح من غير الولي من الأقارب) كالإخوة والأعمام. كما أنه لا يصح بيعهم له ولا شراؤهم . وظاهر رواية حنبل : يصح من الأم أيضاً ، اختاره جماعة . وتقدم إذا لم يكن له ولي ، يقبض له الزكاة والكفارة من يليه . فينبغي هنا كذلك ، لظاهر الخبر السابق (ومعنى إحرامه) أي الولي (عنه) أي عمن لم يميز (عقده الإحرام له . فيصير الصغير بذلك محرماً) كما يعقد له النكاح . فيصير الصغير زوجاً (دون الولي) ولهذا صح من وليه ، وإن كان محرماً أو لم يحج عن نفسه (وكل ما أمكنه) أي الصغير مميزاً كان أو دونه (فعله بنفسه كالوقوف) بعرفة (والمبيت) بمزدلفة وليالي مني (لزمه) فعله ، بمعنى أنه لا يصح أن يفعل عنه لعدم الحاجة إليه ، لا بمعنى أنه يأثم بتركه . لأنه غير مكلف (سواء حضره الولي فيهما) أي الوقوف والمبيت (أو غيره) أي غير الولي ، أو لم يحضره أحد (وما عجز عنه) الصغير (فعله عنه

الولي) لحديث جابر قال « لبّيْنَا عنِ الصبيانِ ورَميْنَا عَنْهُمْ » رواه أحمد وابن ماجه . وروى عن ابن عمر في الرمي . وعن أبي بكر « أنهُ طافَ بابْنِ الزبَيْرِ في خرْقَةٍ » رواهما الأثرم (لكن لا يجوز أن يرمي عنه) أي عن الصغير (إلا من رمى عن نفسه . كما في النيابة في الحج ، إن كان الولي محرماً) بفرضه . قاله في المبدع وشرح المنتهى . وإن رمى عن الصغير أولا (وقع) الرمي (عن نفسه) كمن أحرم عن غيره وعليه حجة الإسلام (وإن كان) الولي (حلالا لم يعتد به) أي برميه . لأنه لا يصح منه لنفسه رمي . فلا يصح عن غيره (وإن أمكن الصبي أن يناول النائب الحصى ناوله) إياه (وإلا استحب أن توضع الحصاة في كفه . ثم تؤخذ منه فترمى عنه . فإن وضعها النائب في يده ورمى بها ، فجعل يده كالآلة . فحسن) ليوجد منه نوع عمل (وإن أمكنه أي الصغير (أن يطوف) ماشياً (فعله) كالكبير (وإلا طيف به محمولاً) لما تقدم من فعل أبي بكر (أو راكباً) كالمريض (ويصح طواف الحلال به) أي بالصغير (و) طواف (المحرم) به (طاف) المحرم (عن نفسه أولا) أي أو لم يطف عن نفسه ، بخلاف الرمي ، وأشار إلى الفرق بينهما بقوله (لوجود الطواف من الصبي ، كمحمول مريض . ولم يوجد من الحامل إلا النية . كحالة الإحرام) بخلاف الرمي (وتعتبر النية من الطائف به) * قلت : ولعله إذا كان دون التمييز . وإلا فلا بد من النيةمنه، كالإحرام بخلاف الرمي (ويأتي في باب دخول مكة . و) يعتبر أيضاً (كونه ممن يصح أن يعقد له الإحرام) بأن يكون ولياً له في ماله . لأن الطواف تعتبر له النية . فلما تعذرت من الصغير اعتبرت ممن له النيابة عنه بالشرع ، بخلاف الوقوف والمبيت (فإن نوى) الطائف بالصغير (الطواف عن نفسه وعن الصبي وقع) الطواف (عن الصبي ، كالكبير يطاف به محمولا لعذر) لأن الطواف فعل واحد . لا يصح وقوعه عن اثنين (ونفقة الحج التي تزيد على نفقة الحضر وكفارته : في مال وليه . إن كان)وليه (أنشأ السفر به تمرينا على الطاعة) لأنه السبب فيه . وكما لو أتلف مال غيره بأمره . قاله ابن عقيل . ولا حاجة إلى التمرن عليه . لأنه لا يجب في العمر إلا مرة واحدة . وقد لا يجب . وعلم منه : أن نفقة الحضر في مال الصبي بكل حال . لأنه لا بد له منها ، مقيماً كان أو مسافراً (وأما سفر الصبي معه) أي مع الولي (لتجارة أو خدمة ، أو إلى مكة ليستوطنها ، أو ليقيم بها لعلم أو غيره مما يباح له) أي الولي (السفر به) أي الصبي (في وقت الحج وغيره ، ومع

الإحرام وعدمه . فلا نفقة على الولي) بل هي على الصبي . قال في المبدع : روايـة واحدة (وعمده) أي الصبي (هو ومجنون : خطأ) لعدم صحة قصدهما (فلا يجب بفعلهما شيء ، إلا فيما يجب على المكلف في خطأ ونسيان) كازالة الشعر ، وتقليم الظفر ، وقتل الصيد والوطء ، بخلاف الطيب ، ولبس المخيط ، وتغطية الرأس (وإن فعل بهما الولي فعلا لمصلحة كتغطية رأسه) أي الصغير أو المجنون المحرم (لبرد) أو حر (أو تطييبه لمرض ، أو حلق رأسه) لأذى (فكفارته عن الولي أيضاً) لعله فيما إذا كان الولي أنشأ السفر به تمريناً على الطاعة ، بخلاف ما لو سافر به لتجارة ونحوها . فهو في مال الصبي . كما لو فعله الصبي نفسه . هذا مقتضى ما نقله في الفروع والمبدع وشرح المنتهى عن المجد ، واقتصر وا عليه . فاما إن فعله الولي لا لعذر . فكفارته عليه بكل حال. كمن حلق رأس محرم بغير اذنه (وإن وجب في كفارة صوم صام الولي) قاله في التنقيح : وقال في الفروع والأنصاف : حيث أوجبنا الكفارة على الولي بسبب الصبي ، ودخلها الصوم ، صام عنه لوجوبها عليه ابتداءانتهى . أي فصوم الولي عن نفسه لا بالنيابة عن الصبي . إذ الصوم الواجب بالشرع لا تدخله النيابة ، كقضاء رمضان . وعلى هذا : لو كانت الكفارة على الصبي ووجب فيها صوم لم يصم الولي عنه ، بل يبقى في ذمته . حتى يبلغ . فإن مات أطعم عنه كقضاء رمضان . وهذا مقتضى كلامه أيضاً في المبدع وشرح المنتهى (ووطء الصبي كوطء البالغ ناسياً يمضي في فاسده . ويلزمه القضاء بعد البلوغ نصاً) ولا يصح قضاؤه قبل بلوغه . نص عليه . لإنه إفساد لإحرام لازم وذلك يقتضى وجوب القضاء . ونية الصبي تمنع التكليف بفعل العبادات البدنية لضعفه عنها . ونظير ذلك : وجود الاحتلام أو الوطء من المجنون فإنه يوجب الغسل عليه ، لوجود سببه . ولا يصح منه إلا بعد الإفاقة ، لفقد أهليته للغسل في الحال (وكذا الحكم إذا تحلل الصبي من إحرامه لفوات) وقت الوقوف . فإنه يقضيه إذا بلغ ، وفي الهدى : التفصيل السابق (أو) تحلل الصبي (لإحصار) وقلنا : يجب القضاء ، فيقضيه إذا بلغ . والفدية على ما سبق . ويأتي أن المحصر لا يلزمه قضاء (لكن إذا أراد) الصبي (القضاء بعد البلوغ لزمه أن يقدم حجة الإسلام على المقضية) كالمنذورة (فلو خالف وفعل) بأن قدم المقضية على حجة الإسلام (فهو ك) الحر (البالغ يحرم قبل الفرض بغيره) فيصرف فعله إلى حجة الإسلام . ثم يقضي بعد ذلك (ومتى بلغ) الصبي (في الحجة

الفاسدة) التي وطيء فيها (في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة) بأن بلغ وهو بعرفة أو بعده وعاد فوقف في وقته . ولم يكن سعى بعد طواف القدوم(فإنها) أي الحال والقصة . وفي نسخة : فإنه ، أي الشأن (يمضي فيها) أي في تلك الحجة التي بلغ في أثنائها (ثم يقضيها) فوراً (ويجزئه ذلك) الحج القضاء (عن حجة الإسلام والقضاء، كما يأتي نظيره في العبد) إذا عتق في الحال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة ، لأن قضاءها كهي فيجزىء كأجزائها لو كانت صحيحة (وليس للعبد الإحرام إلا بإذن سيده) لتفويت حقه بالإحرام (ولا للمرأة الإحرام نفلا إلا بإذن زوج) لتفويت حقه . وقيده بالنفل منها دون العبد . لأنه لا يجب عليه حج بحال ، بخلافها . قاله ابن المنجار . ومراده : بأصل الشرع . فلا يرد عليه النذر ، لتصريحهم بأنه لا خلاف في لزومه بالنذر للعبد . لأنه مكلف . فصح نذره كالحر . ويأتي (فإن فعلا) أي أحرم العبد والمرأة بغير إذن السيد والزوج (انعقد) إحرامهما . لأنه عبادة بدنية ، فصحت بغير إذن كالصوم . وقال ابن عقيل : يتخرج بطلان إحرامه لغصبه نفسه ، فيكون قد حج في بدن غصب . فهو آكد من الحج بمال غصب . قال في الفروع : وهذا متوجه ليس بينهما فرق مؤثر . فيكون هو المذهب . وصرح به جماعة في الاعتكاف . قاله في المبدع . قلت : ويؤيده ما تقدم في الصلاة : ولا يصح نفل آبق (ولهما) أي السيد والزوج (تحليلهما) أي العبد والزوجة . لأن حقهما لازم ، فملكا إخراجهما من الاحرام كالاعتكاف (ويكونان) كالمحصر لأنهما في معناه (فلو لم تقبل المرأة تحليله أثمت وله مباشرتها) وكذا أمته المباحة له لولا الاحرام بغير إذنه . وعبارة المنتهى : ويأثم من لم يمتثل . وهي أعم (فإن كان) إحرامهما (بإذن) السيد والزوج لم يجز تحليلهما . لأنه قد لزم بالشروع . وكنكاح ورهن (أو أحرما) أي العبد والمرأة (بنذر أذن لهما فيه أو لم يأذن) الزوج (فيه للمرأة . لم يجز تحليلهما) لوجوبه ، كما لو أحرمت بواجب بأصل الشرع (وللسيد والزوج الرجوع في الاذن) في الاحرام للعبد والمرأة (قبل الاحرام) من العبد والزوجة ، كالواهب يرجع فيما وهبه قبل قبض الموهوب له ، لا بعده (ثم إن علم العبد برجوع سيده عن إذنه) له في الاحرام (فكما لو لم يأذن) السيد ابتداء . لبطلان الأذن له برجوعه (وإلا) أي وإن لم يعلم برجوعه في الاذن (فالخلاف في عزل الوكيل قبل علمه) بعزل موكله له . والمذهب أنه ينعزل . فيكون

الحكم هنا كما لو لم يأذن . قلت : وكذا الحكم في المرأة في النفل (ويلزم العبد حكم جنايته) أي إتيانه بشيء من محظورات الإحرام ، لأنه مكلف (كحر معسر) لا مال له (فإن مات) العبد (ولم يصم) ما وجب عليه (فلسيده أن يطعم عنه) ذكره في الفصول . والمراد : يسن كما تقدم في قضاء رمضان (وإن أفسد) قن (حجه بالوطء لزمه المضي فيه) كالحر (و) لزمه (القضاء) أي قضاء ما أفسده لأنه مكلف (ويصح) القضاء (في رقه) لأنه وجب فيه . فصح كالصلاة والصيام ، بخلاف حجة الاسلام (وليس للسيد منعه من القضاء إن كان شروعه) أي القن (فيما أفسده بإذنه) لأن إذنه فيه إذن في موجبه ، ومن موجبه قضاء ما أفسده على الفور ، وعلم منه : أنه إذا لم يكن بإذنه فله منعه منه كالنذر (وإن عتق) القن (قبل أن يأتي بما لزمه من ذلك) أي قبل القضاء (لزمه أن يبتدىء بحجة الإسلام) لأنها آكد (فان خالف) فبدأ بالقضاء (فحكمه كالحر يبدأ بنذر أو غيره قبل حجة الاسلام) فيقع عن حجة الإسلام ، ثم يقضي في القابل (فان عتق) القن (في الحجة الفاسدة في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة) بأن عتق وهو واقف بعرفة أو بعده وعاد فوقف في وقته ولم يكن سعي بعد طواف القدوم (فانه يمضي فيها) أي في الحجة الفاسدة كالحر (ثم يقضيها) فوراً (ويجزئه ذلك) الحج (عن حجة الاسلام والقضاء) خلافاً لابن عقيل لأن القضاء له حكم الأداء (وإن تحلل) القن (لحصر) عدوّ منعه الحرم (أو حلله سيده) لعدم إذنه له (لم يتحلل قبل الصوم) كالحر المعسر إذا أحصر (وليس له) أي السيد (منعه) أي القن (منه) أي الصوم نص عليه . لوجوبه بأصل الشرع فهو كرمضان (وإذا فسد حجه) أي القن ، بأن وطيء فيه قبل التحلل الأول (صام) بدل البدنة كالحر المعسر (وكذا إن تمتع أو قرن) فانه يصوم بدل الهدى عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع ، لأنه لا مال له . وحكم المدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة والمبعض حكم القن فيما ذكره (ولو باعه سيده وهو) أي القن (محرم . فمشتريه كبائعه في تحليله) إذا كان إحرامه بغير إذن بائعه (و) في عدمه (أي عدم تحليله إذا كان بإذن بائعه . والحاصل : أنه إذا كان في إحرام يملك البائع تحليله منه ، كان للمشترى تحليله منه . وإن كان في إحرام لا يملك البائع تحليله منه لم يكن للمشترى تحليله (وله) أي للمشتري (فسخ البيع إن لم يعلم)

باحرام القن لما فيه من تفويت منافعه عليه مدة الحج (إلا أن يملك بائعه تحليله فيحلله المشترى (إن شاء أو يبقيه . ولا خيار له . لأنه إذا كان في إحرام يمك تحليله منه كان إبقاؤه فيه كاذنه له فيه ابتداء (وليس للزوج منع امرأته من حج فرض إذا كملت الشروط) لأنه واجب بأصل الشرع . أشبه الصوم والصلاة أول الوقت (ونفقتها عليه ، كقدر نفقة الحضر) وما زاد فمن مالها (وإلا) أي وإن لم تكمل شروط الحج المرأة (فله) أي للزوج (منعها من الخروج اليه ، و) من (الاحرام به) لتفويتها حقه فيما ليس بواجب عليها . و (لا) يملك (تحليلها) منه (إن أحرمت به) لوجوب إتمامه بشروعها فيه (وليس له) أي الزوج (منعها) من العمرة الواجبة إذا كملت شروطها (ولا تحليلها من العمرة الواجبة) إذا أحرمت بها وإن لم تكمل شروطها ، لوجوبها بالشروع كالحج (وحيث قلنا ، ليس له منعها فيستحب لها أن تستأذنه) نص عليه . خروجاً من الخلاف (وإن كان) زوجها (غائباً كتبت اليه) تستأذنه (فإن أذن) فلا كلام (وإلا) أي وإن لم يأذن (حجت بمحرم) لتؤدي ما فرض عليها . إذ لا يسقط الفرض عنها بعدم إذنه . ولا يجوز لها السفر إلا بمحرم ، أذن أو لم يأذن ، كما يأتي (ولا تخرج إلى الحج في عدة الوفاة) لوجوب إتمام العدة في المسكن الذي وجبت فيه . ولا يفوت الحج بالتأخير (دون المبتوتة) أي المفارقة في الحياة بائناً فلا تمنع من الحج (ويأتي في العدد) موضحاً . والرجعية حكمها كالزوجة فيما تقدم (ولو أحرمت بواجب فحلف) زوجها (بالطلاق الثلاث أنها لا تحج العام لم يجز أن تحل) من إحرامها لأن الطلاق مباح . فليس لها ترك الفريضة لأجله . ونقل ابن منصور : هي بمنزلة المحصر . رواه عن عطاء . واختاره ابن أبي موسى ، كما لو منعها عدو من الحج إلا أن تدفع له مالها . ونقل مهنا : أن أحمد سئل عن المسئلة ، فقال : قال عطاء « الطلاق هلاك » وهي بمنزلة المحصر (وليس للوالدين منع ولدهما من حج الفرض والنذر ، ولا تحليله منه ، ولا يجوز للولد طاعتهما فيه) أي في ترك الحج الواجب أو التحليل . وكذا كل ما وجب ، كصلاة الجماعة والجمع ، والسفر للعلم الواجب لأنها فرض عين . فلم يعتبر إذن الأبوين فيها ، كالصلاة . قال ابن مفلح في الآداب : وظاهر هذا التعليل : أن التطوع يعتبر فيه إذن الوالدين . كما نقله في الجهاد . وهو غريب . والمعروف اختصاص الجهاد بهذا

الحكم . والمراد والله أعلم : أنه لا يسافر لمستحب إلا بإذنهما ، كسفر الجهاد وأما ما يفعله في الحضر كصلاة النافلة ونحو ذلك ، فلا يعتبر فيه إذنهما . ولا أظن أحداً يعتبره . ولا وجه له . والعمل على خلافه . والله أعلم (ولهما) أي الأبوين (منعه من) الحج (التطوع ومن كل سفر مستحب كالجهاد) أي كما أن لهما منعه من الجهاد مع أنه فرض كفاية . لأن بر الوالدين فرض عين وهو مقدم على المستحب ، وعلى فرض الكفاية (ولكن ليس لهما تحليله) من حج التطوع لوجوبه بالشروع فيه (ويلزمه طاعتهما في غير معصية ، ولو كانا فاسقين) لعموم الأوامر ببرهما والاحسان إليهما . ومن ذلك طاعتهما (وتحرم طاعتهما فيها) أي المعصية . لحديث « لا طَاعَةَ لمخْلُوقٍ في معْصِيَةِ الخَالِقِ » (ولو أمره والده بتأخير الصلاة ليصلي به) اماما مع سعة الوقت (أخرها) وجوباً لوجوب طاعته . وتقدم (ولا يجوز له) أي للوالد (منع ولده من سنة راتبة) ونحوها من التطوعات التي لا تحتاج إلى سفر ، كما تقدم عن الآداب (ولو لي سفيه مبذر تحليله) من إحرامه (ان أحرم بنفل ، وزادت نفقته على نفقة الاقامة . ولم يكتسبها) في سفره ، لما فيه من الضرر عليه.فيحلل بالصوم (وإلا) أيوانلم تزدنفقتهعلىنفقةالاقامة أو زادت واكتسبها في سفره (فلا) يمنعه . لأنه لا ضرر عليه إذن (وليس له) أي ولي السفيه المبذر (منعه من حج فرض ، ولا تحليله منه) كصلاة الفرض وصومه (ويدفع نفقته إلى ثقة ينفق عليه في الطريق) فيقوم مقام الولي في التصرف له (ولا يحلل) بالبناء للمفعول (مدين) أي لا يحلل الغريم مدينه إذا أحرم ، لوجوب إتمامه بالشروع (ويأتي في) كتاب (الحج) والعمرة كما تقدم ، كالحج .

فصل

الشرط الخامس

لوجوب الحج والعمرة دون إجزائها (الاستطاعة) لقوله تعالى « ولله على النّاسِ حِجُّ البَيْتِ من اسْتَطَاعَ إلَيْهِ سَبِيلاً (١) » فـ (من) بدل من « الناس » فتقديره : ولله على المستطيع . ولانتفاء تكليف مالا يطاق شرعاً وعقلا (وهي) أي الاسنطاعة (أن

---

(١) سورة آل عمران الآية : ٩٧ .

يملك زاداً وراحلة لذهابه وعوده . أو) يملك (ما يقدر به على تحصيل ذلك) أي الزاد والراحلة : من نقد أو عرض . لما روى عن ابن عمر قال : « جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال : ما يُوجِبُ الحجَّ ؟ قال : الزادُ والراحِلَةُ » رواه الترمذي . وقال : العمل عليه عند أهل العلم . وعن أنس « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم سئِلَ عنِ السَّبِيلِ . فقال الزادُ والراحِلَةُ » وكذا رواه جابر وابن عمر ، وعبدالله بن عمرو . وعائشة رضي عنهم . رواه الدار قطني . ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة ، فكان ذلك شرطاً لها . كالجهاد (فيعتبر الزاد مع قرب المسافة وبعدها إن احتاج اليه) لأنه لا بد منه . فإن لم يحتج اليه لم يعتبر . قال في الفنون : الحج بدني محض . ولا يجوز أن يدعي أن المال شرط في وجوبه . لأن الشرط لا يحصل المشروط دونه . وهو المصحح للمشروط ومعلوم ان المكي يلزمه ، ولا مال له (فان وجده) أي الزاد (في المنازل لم يلزمه حمله) من بلده ، عملاً بالعادة (إن وجده) أي الزاد (يباع بثمن مثله في الغلاء والرخص أو بزيادة يسيرة) كما الوضوء (وإلا) بأن لم يجد بالمنازل أو وجده بزيادة كثيرة على ثمن مثله (لزمه حمله) معه من بلده (والزاد : ما يحتاج اليه من مأكول ومشروب وكسوة) وظاهر كلامه : لا يعتبر أن يكون صالحاً لمثله . قال في الانصاف : وهو صحيح . قال في الفروع : ويتوجه احتمال أنه كالراحلة . ا هـ . وجزم به في الوجيز . فقال : ووجد زاداً وراحلة صالحين لمثله . قال في الفروع : والمراد بالزاد : أن لا يحصل معه ضرر لرداءته (وينبغي ان يكثر من الزاد والنفقة عند إمكانه ليؤثر محتاجاً ورفيقاً . وأن تطيب نفسه بما ينفقه) لأنه أعظم في أجره . قال تعالى « وما أنفقتُم مِنْ شيءٍ فهُوَ يُخْلِفُهُ (١) » (ويسحب أن لا يشارك غيره في الزاد وأمثاله) لأنه ربما أفضى إلى النزاع . أو أكل أكثر من رفيقه . وقد لا يرضى به (واجتماع الرفاق كل يوم على طعام أحدهم على المناوبة أليق بالورع من المشاركة) في الزاد (ويشترط أيضا القدرة على وعاء الزاد) لأنه لا بد منه (وتعتبر الراحلة مع بعد المسافة فقط . ولو قدر على المشي) لعموم ما سبق (وهو) أي بعد المسافة (ما تقصر فيه الصلاة) أي مسيرة يومين معتدلين . و (لا) تعتبر الراحلة (فيما دونها) أي دون المسافة التي تقصر فيها الصلاة (من مكي وغيره) بينه وبين مكة دون المسافة (ويلزمه المشي) للقدرة على المشي فيها

---

(١) سورة سبأ الآية : ٣٩ .

غالباً . ولأن مشقتها يسيرة ، ولا يخشى فيها عطب على تقدير الانقطاع بها ، بخلاف البعيد ، ولهذا خص الله تعالى المكان البعيد بالذكر في قوله « وعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (١) » (إلا مع عجز لكبر ونحوه) كمرض ، فتعتبر الراحلة ، حتى فيما دون المسافة للحاجة اليها إذن (ولا يلزمه الحبو) أي السير إلى الحج حبوا ، و (إن أمكنه) لمزيد مشقة (و) يعتبر (ما يحتاج اليه من آلتها) أي الراحلة ، حيث اعتبرت . إذ لا بد للراحلة من آلة ، فتعتبر القدرة عليهما (بكراء أو شراء) حال كون ذلك (صالحاً لمثله عادة . لاختلاف أحوال الناس) في ذلك (فان كان ممن يكفيه الرحل والقتب ، ولا يخشى السقوط) بركوبه كذلك (أكتفى بذلك) أي بالرحل والقتب عن عن المحمل (فان كان ممن لم تجر عادته بذلك ، أو يخشى السقوط عنها) أي عن الراحلة إن أكتفي بالرحل والقتب (اعتبر وجود محمل) صالح له (وما أشبهه ، مما لا يخشى سقوطه عنه . ولا مشقة فيه) عليه ، دفعاً للحرج والمشقة . لقوله تعالى « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » (٢) وينبغي أن يكون المركوب جيداً (لئلا يتضرر به بعد ذلك) وإن لم يقدر على خدمة نفسه والقيام بأمره اعتبر من يخدمه (قاله الموفق . قال في الفروع : وظاهره : لو أمكنه لزمه ، عملا بظاهر النص . وكلام غيره يقتضي أنه كالراحلة لعدم الفرق . قال في الفروع : وكذا دابته ، إن كانت ملكه إذا لم يقدر على خدمتها والقيام بأمرها اعتبر من يخدمها (لأنه من سبيله) فاعتبرت قدرته عليه (فان تكلف الحج من لا يلزمه) وحج أجزأه . لأن خلقاً من الصحابة حجوا ولا شيء لهم ، ولم يؤمر أحد منهم بالاعادة . ولأن الاستطاعة إنما شرعت للوصول ، فاذا وصل وفعل أجزأه كالمريض (و) من لم يستطع و (أمكنه ذلك من غير ضرر يلحق بغيره ، مثل من يكستب بصناعة) في سفره (كالخراز ، أو مقارنة من ينفق عليه ، أو يكترى لزاده) وله قوة على المشي (ولا يسأل الناس . استحب له الحج) خروجاً من الخلاف (ولم يجب عليه) لأنه ليس بمستطيع لما تقدم من أن الاستطاعة : ملك الزاد والراحلة (ويكره) الحج (لمن حرفته المسئلة . قال) الامام (أحمد ، فيمن يدخل البادية بلا زاد ولا راحلة : لا أحب له ذلك ، يتوكل على أزواد الناس) . قلت : فان توكل على الله ،

---

(١) سورة الحج الآية : ٢٧ .

(٢) سورة الحج الآية : ٧٨ .

وحسن ذلك منه ، ولم يسأل الناس ، فلا كراهة (ويعتبر كونه) أي ما تقدم من الزاد والراحلة وآلتهما ، أو ما يقدر به على تحصيل ذلك (فاضلاً عما يحتاج اليه من كتب) لأنها في معنى المسكن ونحوه (ومسكن للسكنى) لأنه من حاجته الأصلية ، لأن المفلس يقدم به على غرمائه . فههنا أولى (أو) مسكن (يحتاج إلى أجرته لنفقته أو نفقة عياله) لتأكد حقهم لقوله صلى الله عليه وسلم « كَفَى بالمرْءِ إثْماً أنْ يضيعَ منْ يَعُولُ » رواه أبو داود (أو) أي ويعتبر أيضاً أن يكون ذلك فاضلاً عن (بضاعة يختل ربحها المحتاج اليه) لو صرف فيه شيئاً منها ، لما فيه من الضرر عليه (و) يعتبر أيضاً : أن يكون فاضلا عن (خادم) لأنه من الحوائج الأصلية . بدليل أن المفلس يقدم به على غرمائه (و) يعتبر أيضاً : أن يكون فاضلا (عن قضاء دينه ، حالا كان) الدين (أو مؤجلاً ، لله أو الآدمي) لأن ذمته مشغولة به وهو محتاج إلى براءتها (و) يعتبر أيضاً : أن يكون فاضلا عما (لا بد له) منه كمؤنته ومؤنة عياله الذين تلزمه مؤنتهم . لأن ذلك مقدم على الدين فلأن يقدم على الحج بطريق الأولى (لكن إن فضل منه عن حاجته ، وأمكن بيعه وشراؤه ما يكفيه (بأن كان المسكن واسعاً أو الخادم نفيساً فوق ما يصلح له وأمكن بيعه وشراء قدر الكفاية منه) ويفضل ما يحج به لزمه (ذلك وكذا إن استغنى بإحدى نسختي كتاب باع الأخرى (ويقدم النكاح مع عدم الوسع) للنكاح والحج (من خاف العنت نصاً) وقوله (ومن احتاج اليه)أي ويقدم النكاح مع عدم الوسع من احتاج اليه ، لم أره لغيره بل قال في المستوعب : وإن كان لا يخاف العنت فلا اعتبار بهذه الحاجة قولا واحدا ا هـ . لأنه لا تعارض بين واجب ومسنون (ويعتبر) في الاستطاعة (أن يكون له إذا رجع) من حجه (ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام) لتضرره بذلك كالمفلس (ولم يعتبر ما بعد رجوعه عليها) يعني : ولم يعتبر على رواية ما يكفيه بعد رجوعه . فيعتبر إذن أن يكون له ما يقوم بكفايته وكفاية عياله إلى أن يعود ، جزم به في الكافي والروضة ، وقدمه في الرعاية . قال في المبدع : فيتوجه ان المفلس ومثله أولى (من أجور عقار أو ربح بضاعة ، أو) من (صناعة ونحوها) كثمار وعطاء من ديوان (ولا يصير العاجز) عن ذلك (مستطيعاً ببذل غيره له مالا ، أو مركوباً . ولو) كان الباذل ولداً أو والداً) لما فيه من المنة ، كبذل الرقبة في الكفارة .

(فمن كملت له هذه الشروط) الخمسة »(وجب عليه الحج على الفور نصاً) لحديث

ابن عباس « تعجّلُوا إلى الحجِّ » يعني الفريضة . وحديث الفضل « من أرَادَ الحجَّ فليَتَعَجّلْ » رواهما أحمد ، وليس التعليق على الارادة هنا للتخيير بين الفعل والترك . لانعقاد الإجماع على خلافه ، بل كقوله « من أرادَ الجمعَةَ فليغْتَسِلْ » « ومن أرادَ الصلاَةَ فليَتَوضَّأْ » وقوله تعالى « لمن شَاءَ منكُمْ أن يستَقِيمَ (١) » ولأن الحج والعمرة فرض العمر فأشبها الإيمان . وتقدم أول الباب جملة مما يتعلق بذلك .

« تتمة » قال ابن بختان : سألت أبا عبدالله عن الرجل يغزو قبل الحج ؟ قال : نعم إلا أنه بعد الحج أجود ، وسئل أيضاً عن رجل قدم ، يريد الغزو ولم يحج ، فنزل عليه قوم فثبطوه عن الغزو وقالوا : إنك لم تحج ، تريد أن تغزو ؟ قال أبو عبدالله : يغزو ولا عليه . فان أعانه الله حج ولا نرى بالغزو قبل الحج بأساً . قال أبو العباس : هذا مع أن أن الحج واجب على الفور عنده ، لكن تأخيره لمصلحة الجهاد كتأخير الزكاة الواجبة على الفور لانتظار قوم اصلح من غيرهم ، أو لضرر أهل الزكاة ، وتأخير الفوائت للانتقال عن مكان الشيطان ، وهذا أجود ما ذكره بعض أصحابنا في تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الحج ، إن كان وجب عليه متقدماً ، وكلام أحمد يقتضي جواز الغزو وإن لم يبق معه مال للحج : فانه قال : فإن أعانه الله حج . مع أن عنده تقديم الحج أولى ، كما ذكره أولاً ، قاله في الاختيارات في الجهاد (فان عجز عن السعي إليه) أي إلى الحج والعمرة (لكبر أو زمانة أو مرض لا يرجى برؤه) كالسل (أو ثقل لا يقدر معه يركب إلا بمشقة شديدة أو كان نِضْو الخلقة . وهو المهزول ، لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة ، ويسمى) العاجز عن السعي لزمانة ونحوهاممن تقدم ذكرهم (المعضوب) من العضب بالعين المهملة والضاد المعجمة : وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة والتصرف . ويقال : بالصاد المهملة . كأنه ضرب على عصبه . فانقطعت أعضاؤه . قاله ابن جماعة في مناسكه (أو أيست المرأة من محرم لزمه) أي أي من ذكر (إن وجد نائباً حراً أن يقيم من بلده أو من الموضع الذي أيسر منه) إن كان غير بلده (من يحج عنه ويعتمر) على الفور . لحديث ابن عباس « أن امرَأةً من خَثْعَم قالتْ . يا رسولَ اللهِ ، إنَّ أبي أدرَكَتهُ فريضَةُ اللهِ في الحج شيخاً كبيراً لا يَسْتَطِيعُ أن يسْتَوى على الراحِلَة . أفأحُجُّ عنْهُ ؟ قال : حجِّي عنْهُ » متفق عليه.

---

(١) سورة التكوير الآية : ٢٨

ولأنه عبادة تجب الكفارة بافسادها . فجاز أن يقوم غيره فيه كالصوم ، وسواء وجب عليه حال العجز أو قبله (ولو) كان النائب (امرأة عن رجل ، ولا كراهة) في نيابة المرأة عن الرجل ، للخبر السابق ، وكعكسه (وقد أجزأ) حج النائب (عنه) أي عن المعضوب (وإن عوفي قبل فراغه) أي النائب (أو بعده) لأنه أتي بما أمر به . فخرج من العهدة ، كما لو لم يبرأ . وكالمتمتع إذا شرع في الصوم ثم قدر على الهدي(وإن عوفي) المعضوب (قبل إحرام النائب لم يجزئه) أي المعضوب حج النائب عنه اتفاقاً للقدرة على المبدل قبل الشروع في البدل ، كالمتيمم يجد الماء (كما لو استناب من يرجي زوال علته) أي مرضه ونحوه كالمحبوس (ولو كان) المعضوب (قادراً على نفقة راجل) دون راكب (لم يلزمه الحج) أي استنابة من يحج عنه ، حيث بعدت المسافة . لأنه ليس بمستطيع لما تقدم (وإن كان) المعضوب (قادراً) على نفقة راكب (ولم يجد) المعضوب (نائباً في الحج) عنه (ابتنى بقاؤه في ذمته على إمكان المسير على ما يأتي) فان قلنا : هو شرط للزوم الأداء . بقي في ذمته حتى يجد نائباً . وإن قلنا : شرط للوجوب — وهو المذهب — لم يثبت في ذمته . فإذا وجد النائب بعد ، لم تلزمه الاستنابة إلا أن يكونمستطيعاً إذ ذاك (ومن أمكنه السعي إليه) أي إلى الحج والعمرة (لزمه) السعي إليه ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وكالسعي إلى الجمعة (إذا كان في وقت المسير) أي مسير أهل بلده إلى الحج على العادة . فلو أمكنه أن يسير سيراً مجاوزاً للعادة لم يلزمه (ووجد طريقاً آمناً) لأن في اللزوم بدونه ضرراً . وهو منتف شرعاً ، وسواء كان بعيداً أو قريباً (ولو غير الطريق المعتاد بحيث يمكن سلوكه بحسب ما جرت به العادة براكان) الطريق (أو بحراً الغالب فيه) أي البحر(السلامة)لحديث عبدالله بن عمرو « لا يرْكَبُ البحرَ إلا حَاجٌ أو معتمِرٌ أو غَازٍ في سَبِيلِ اللهِ » رواه ابو داود وفيه مقال ، ولأنه يجوز سلوكه بأموال اليتامى . أشبه البر (وإن غلب الهلاك لم يلزمه سلوكه) ذكره المجد إجماعاً في البحر (وانسلمفيهقومو هلكقوم،ولا غالب)منهمابل استويا (لم يلزمه) سلوكه . قال الشيخ : أعان على نفسه.فلا يكون شهيداً (وقال القاضي : يلزمه) سلوكه (ويشترط أن لا يكون في الطريق خفارة) بتثليث الخاء : جعل الخفير . يقال . خفرت الرجل : حميته وأجرته من مطالبيه ، فأنا خفير ، قاله فيحاشيته (فان كانت) الخفارة (يسيرة لزمه ، قاله الموفق والمجد) لأنه ضرر يسير . فاحتمل

(وزاد) أي المجد (إذا أمن) باذل الخفارة (الغدر من المبذول له) قال في الانصاف (ولعله مراد من أطلق) بل يتعين (قال حفيده) أي حفيد المجد وهو الشيخ تقي الدين (الخفارة تجوز عند الحاجة إليها في الدفع عن المخفر ، ولا تجوز مع عدمها) أي عدم الحاجة إليها . كما يأخذه السلطان من الرعايا . وقال الجمهور : لا يلزمه الحج مع الخفارة ، وإن كانت يسيرة . ذكره في المبدع وهو ظاهر المنتهى . لأنها رشوة . فلم يلزم بذلها في العبادة (ويشترط أن يوجد فيه) أي الطريق (الماء والعلف على المعتاد) بأن يجده في المناهل التي ينزلها (فلا يلزمه حمل ذلك لكل سفره) لأنه يؤدى إلى مشقة عظيمة ، بل يتعذر ، بخلاف ذات نفسه . فانه يمكنه حمله . فعلى هذا يجب حمل الماء من منهل إلى منهل . والكلأ من موضع إلى موضع (فسعة الوقت . وهو امكان المسير بأن تكمل الشرائط فيه ، وفي الوقت سعة) بحيث (يتمكن من المسير لأدائه) أي الحج ، أي بحيث يمكنه تحصيل كل ما يحتاج إليه ولا يفوته الرفقة (وأمن الطريق بأن لا يكون فيه) أي الطريق (مانع من خوف ولا غيره من شرائط الوجوب) أي وجوب الحج (كقائد الأعمى ، ودليل البصير الذي يجهل الطريق) فمن عدم ذلك غير مستطيع لتعذر فعل الحج معه كعدم الزاد والراحلة (ويلزمه) أي الأعمى والجاهل بالطريق (أجرة مثله) أي القائد والدليل . لأنه مما يتم به الواجب (ولو تبرع) القائد والدليل (لم يلزمه) أي الاعمى والجاهل (للمنة ، وعنه) أي عن الامام أحمد : أن سعة الوقت وأمن الطريق وقائد الأعمى ودليل الجاهل (من شرائط لزوم الاداء اختاره الأكثر) لأنه صلى الله عليه وسلم فسر السبيل بالزاد والراحلة . ولأن إمكان الأداء ليس شرطا في وجوب العبادة بدليل ما لو زال المانع ولم يبق من وقت الصلاة ما يمكن الأداء فيه ، وكما تقدم في الزكاة ، ولأنه يتعذر الأداء دون القضاء كالمرض المرجو برؤه ، وعدم الزاد والراحلة يتعذر معه الجميع . فعلى هذا (يأثم إن لم يعزم على الفعل) أي الحج إذا اتسع الوقت وأمنت الطريق ، ووجد القائد والدليل (كما نقول في طريان الحيض) بعد دخول الوقت ، فإن الحائض تأثم إن لم تعزم على القضاء إذا زال (فالعزم في العبادات مع العجز) عنها (يقوم مقام الأداء في عدم الاثم) حال العجز ، لحديث « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » (فان مات) من وجد الزاد والراحلة (قبل وجود هذين الشرطين) أي سعة الوقت وأمن الطريق

(أُخرج عنه من ماله من ينوب عنه) على القول (الثاني) لموته بعد وجوبه عليه (دون) القول (الأول) لعدم وجوبه عليه (ويأتي) ذلك (ومن وجب عليه الحج) لاجتماع الشروط السابقة (فتوفي قبله فرط) في الحج بأن أخره لغير عذر (أو لم يفرط) كالتأخير لمرض يرجى برؤه أو لحبس أو أسر أو نحوه (أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة ولو لم يوص به) لحديث ابن عباس « أنَّ امرَأةً قَالتْ : يا رسُولَ اللهِ ، انَّ أُمِّي نذَرَتْ أنْ تَحُجَّ فلم تحجّ حتّى ماتَتْ أفأحُجُّ عَنْهَا، قالَ : نَعَمْ، حجِّي عنْهَا . أرَأيْتِ لوْ كَانَ عَلى أمِّكِ دَيْنٌ ، أكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟ اقضُوا اللهَ فَاللهُ أحقُّ بِالوفَاءِ » رواه البخاري . ولانه حق استقر عليه فلم يسقط بموته . ولهذا كان من جميع ماله لأنه صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين فوجب مساواته له ، ولا فرق بين الواجب باصل الشرع أو إيجابه على نفسه (ويكون) الاحجاج عنه (من حيث وجب عليه) لا من حيث موته . لأن القضاء يكون بصفة الأداء (ويجوز) أن يستناب عنه (من أقرب وطنيه) لتخير المنوب عنه لو كان حيا (و) يجوز (من خارج بلده دون مسافة القصر) لأن ما دونها في حكم الحاضر . و (لا) يجوز أن يستناب عنه مما (فوقها) أي فوق مسافة القصر . لما تقدم (ولا يجزئه) حج من استنيب عنه مما فوق المسافة . لعدم اتيانه بالواجب (ويسقط) الحج عن الميت (بحج أجنبي عنه ، ولو بلا اذن) وليه لأنه صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين ، بخلاف من حج عن حي بلا اذنه ، كدفع زكاة مال غيره بغير إذنه (وإن مات هو) أي من وجب عليه الحج واستقر في ذمته (أو) مات (نائبه في الطريق حج عنه من حيث مات) هو أو نائبه (فيما بقى مسافة وقولا وفعلا) لفعله قبل موته بعض ما وجب عليه ، وهو السعي إلى ذلك الموضع الذي مات فيه . فلا يلزم أن يحج عنه من وطنه . لأن المنوب عنه لم يكن عليه أن يرجع إلى وطنه ، ثم يعود إلى الحج (وان صدَّ) من وجب عليه الحج أو نائبه (فعل) عنه (ما بقي) مسافة وقولا وفعلا لما تقدم (وإن وصى بحج نفل وأطلق) بأن لم يعين محل الاستنابة (جاز) أن يحج عنه (من الميقات) أي ميقات بلد الموصى نص عليه (ما لم تمنع منه قرينة) بأن يوصى أن يحج بقدر يكفي للنفقة من بلده فيتعين منها . كالواجب فإن لم يف ثلثه بالحج من محل وصيته . حج به من حيث بلغ أو يعان به في الحج . نص عليه (فان ضاق ماله عن ذلك) أي عن الحج من بلده بأن لم يخلف مالا يفي به (أو كان عليه دين أخذ للحج بحصته وحج به من حيث يبلغ نصا) لما تقدم من تشبيهه بالدين .

فصل

ويشترط لوجوب الحج على المرأة ، شابة كانت أو عجوزا

مسافة قصر ودونها : وجود محرم . لحديث ابن عباس مرفوعا « لا تُسَافِرِ المرأَةُ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ . ولا يُدْخَلُ عليْهَا إلا وَمَعَهَا محرَمٌ . فقال رجل : يا رسُولَ الله ، أنِّي أريدُ أن أخْرُجَ في جَيْشِ كَذَا وكَذَا ، وامْرَأتِي تُرِيدُ الحجَّ . فقالَ : أخْرُجْ مَعَهَا » رواه احمد بإسناد صحيح . وعن أبي هريرة مرفوعا « لا يحِلُّ لامرَأةٍ تؤْمِنُ باللهِ واليَوْم لآخرِ أن تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يوْمٍ ولَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ » رواه البخاري . ولمسلم « ذُو مَحْرَمٍ منْهَا » وله أيضاً « ثلاثاً » وهذا مخصص لظاهر الآية . ولأنها أنشأت سفرا في دار الاسلام . فلم يجز بغير محرم كحج التطوع والزيارة والتجارة (وكذا يعتبر) المحرم (لكل سفر تحتاج فيه محرم) أي لكل ما يعد سفراً عرفا . و (لا) يعتبر المحرم إذا خرجت (في أطراف البلد مع عدم الخوف) عليها لأنه ليس بسفر (وهو) أي المحرم (معتبر لمن لعورتها حكم . وهي بنت سبع سنين فأكثر) لأنها محل الشهوة . بخلاف من دونها (قال الشيخ : وأما الإماء فيسافرن معها) تبعا لها (ولا يفتقرن إلى محرم ، لأنه لا محرم لهن في العادة الغالبة انتهى . ويتوجه في عتقائها من الاماء مثله على ما قال) الشيخ تقي الدين : من أنه لا محرم لهن في العادة . ويحتمل عكسه لانقطاع التبعية . ويملكن أنفسهن بالعتق (قال في الفروع : وظاهر كلامهم) أي الاصحاب (اعتبار المحرم للكل) أي الاحرار وامائهن وعتقائهن لعموم الاخبار (وعدمه) أي المحرم للمذكورات (كعدم المحرم للحرة) الاصل . فلا يباح لها السفر بغيره مطلقا « تنبيه » ظاهر كلام المصنف وغيره : أن الخنثى كالرجل . قاله في الانصاف (والمحرم) هنا (زوجها) سمي محرما مع كونها تحل له لحصول المقصود من صيانتها وحفظها ، من إباحة الخلوة بها بسفره معها (أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب) كالأب والابن والأخ والعم والخال (أو سبب مباح) كزوج أمها وابن زوجها وأبيه وأخيها من رضاع . لحديث أبي سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تسافِرَ سفراً يكونُ ثلاثةَ أيامٍ فصاعِداً إلا ومعَهَا أبُوهَا أو

ابْنُهَا أو زوْجُهَا ، أو ذُو مَحْرَمٍ منْهَا » رواه مسلم (لحرمتها . لكن يستثنى من سبب مباح : نساء النبي صلى الله عليه وسلم) فانهن محرمات على غيره على التأبيد . ولسنا محارم لهن إلا من بينه وبينهن نسب أو رضاع محرم أو مصاهرة . كذلك . وحكمهن وان كان انقطع بموتهن لكن قصد بيان خصوصيتهن وفضيلتهن (وخرج به) أي بقوله : مباح (أم الموطوءة بشبهة أو زنا وبنتها) أي بنت الموطوءة بشبهة أو زنا . فليس الواطىء لهن محرما . لعدم إباحة السبب (وخرج بقوله . لحرمتها : الملاعنة . فان تحريمها عليه) أي الملاعن (عقوبة وتغليظا . لحرمتها) فلا يكون الملاعن محرما لها (إذا كان ذكرا) فأم المرأة وبنتها : ليست محرما لها (بالغاً عاقلا مسلما) فمن دون بلوغ والمجنون والكافر ليس محرما . لأن غير المكلف لا يحصل به المقصود من الحفظ . والكافر لا يؤمن عليها كالحضانة . وكالمجوسي لاعتقاده حلها . ولا تعتبر الحرية . فلهذا قال (ولو عبدا) وهو أبوها أو أخوها من نسب ، أو رضاع ، أو ولد زوجها ، أو أبوه ونحوه (ونفقته) أي المحرم إذا سافر معها (عليها) لانه من سبيلها (ولو كان محرمها زوجها) فيجب لها عليه ، بقدر نفقة الحضر كما تقدم وما زاد فعليها (فيعتبر أن تملك زاداً أو راحلة لهما) أي لها ولمحرمها ، صالحين لمثلهما (ولو بذلت النفقة) لمحرمها (لم يلزمه السفر معها) للمشقة ، كحجة عن مريضة . وما تقدم من أمره صلى الله عليه وسلم في خبر ابن عباس الزوج بأن يسافر مع زوجته أجيب عنه : بأنه أمر بعد حظر ، أو أمر تخيير ، وعلم صلى الله عليه وسلم من حاله انه يعجبه أن يسافر معها (وكانت) من امتنع محرمها من السفر معها (كمن لا محرم لها) على ما يأتي بيانه (وليس العبد محرما لسيدته . نصا (من حيث كونها مالكة له لحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « سفَرُ المرأَة مَع عبْدهَا ضيْعَةٌ » ولانه غير مأمون عليها . ولا تحرم عليه أبدا (ولو جاز لَه النظر إليها) لانه للحرج والمشقة (فلو حجت) المرأة (بغير محرم حرم » عليها ذلك (وأجزأ) ها الحج وفاقا . كمن حج وقد ترك حقا يلزمه من دين وغيره . وكذا العمرة (ويصح) الحج (من مغصوب ، و) من (أجير خدمة ، باجرة أولا . ومن تاجر) وقاصد رؤية البلاد النائية أو النزهة ونحوه (ويأتي ولا أثم) عليه ، قال تعالى « ليْسَ عليْكُم جنَاحٌ انْ تبْتَغُوا فَضْلاً

مِنْ رَبِّكُمْ » (١) (والثواب بحسب الإخلاص) في العمل. لقوله صلى الله عليه وسلم «وإنما لكل امرىء ما نوى» (وإن مات المحرم قبل خروجها) للسفر (لم تخرج) بلا محرم. لما تقدم من النهي عن السفر بلا محرم (و) ان مات (بعده) أي بعد خروجها (فان كان) مات (قريباً رجعت) لأنها في حكم الحاضرة (وان كان) مات (بعيدا مضت) في سفرها للحج. لأنها لا تستفيد بالرجوع شيئاً لكونها بغير محرم (ولو مع إمكان إقامتها ببلد) لأنها تحتاج إلى الرجوع (ولم تصر محصرة) لأنها لا تستفيد بالتحلل زوال ما بها كالمريض (لكن إن كان حجها تطوعا وأمكنها الإقامة ببلد. فهو أولى) من السفر بغير محرم (وإن كان المحرم الميت، زوجها. فيأتي له تتمة في العدد) مفصلا. و (من عليه حجة الإسلام، أو) عليه حجة (قضاء أو نذر. لم يصح. ولم يجز أن يحج عن غيره) لحديث ابن عباس «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم سمع رجُلاً يقولُ: لبيْكَ عَنْ شبرمةَ. فقال: حججْتَ عن نَفْسِكَ؟ قال لا قال: حُجَّ عن نَفْسِكَ، ثم حجَّ عَنْ شبرَمةَ» احتج به أحمد في رواية صالح. وإسناده جيد. وصححه البيهقي. ولأنه حج عن غيره قبل حجه عن نفسه. فلم يجز كما لو كان صبيا (ولا نذره ولا نافلته) أي لا يجوز أن يحرم بنذر ولا نافلة من عليه حجة الأسلام (فإن فعل) بأن حج عن غيره وعليه حجة الإسلام أو أحرم بنذر أو نافلة إذن (انصرف إلى حجة الإسلام) في الصور كلها. لما روى الدارقطني بإسناد ضعيف «هَذِهِ عَنْكَ، وحجَّ عَنْ شبرمةَ» وقوله «أو لا حج عن نفسك» أي استدمه، كقولك للمؤمن: آمن، ولأن نية التعيين ملغاة. فيصير كما لو أحرم مطلقا. وقوله صلى الله عليه وسلم «إجعَلْ هذهِ عَنْ نَفْسِكَ» رواه ابن ماجه. أجاب القاضي عنه: بأنه أراد التلبية. لقوله «هذه عنك» ولم يجز فسخ حج إلى حج (ورد) النائب (ما أخذ) من غيره ليحج عنه. لعدم إجزاء حجه عنه ووقوعه عن نفسه (والعمرة كالحج في ذلك) فمن عليه عمرة الإسلام، أو قضاء أو نذر. لم يجز ولم يصح أن يعتمر عن غيره، ولا نذره ولا نافلته (ومن أتي بواجب أحدهما) بأن يأتي بحجة الإسلام أو عمرته (فله فعل نذره ونفله) أي ما أتي بواجبه (قبل الآخر) فمن حج حجة الإسلام له أن يحج نذرا ونفلا قبل أن يعتمر. ومن اعتمر عمرة الإسلام. فله أن يعتمر نذرا

---

(١) سورة البقرة الآية: ١٩٨.

ونفلا قبل أن يحج . (وحكم النائب كالمنوب عنه) في ذلك لانه فرعه (فلو أحرم بنذر أو نفل عمن عليه حجة الإسلام وقع) إحرامه (عنها) وكذا لو كان عليه حجة قضاء . أو حجة نذر . وأحرم بنفل (ولو استناب عنه) المعضوب (أو) استناب وارث (عن ميت واحد في فرضه ، وآخر في نذره في سنة) واحدة جاز . وزعم ابن عقيل : أنه أفضل من التأخير ، لوجوبه على الفور (ويحرم بحجة الإسلام قبل الاخرى وأيهما أحرم اولا فعن حجة الإسلام ، ثم) أحرم (الآخر عن نذره ، ولو لم ينوه) أي ينو الثاني أنها عن النذر ، لعدم اعتبار التعيين في الحج . لانعقاده مبهما ثم يعين (ويصح أن ينوب الرجل عن المرأة ، و) أن تنوب (المرأة عن الرجل في الحج والعمرة) بلا كراهة لما تقدم (وأن ينوب في الحج من أسقطه عن نفسه) بأن حج (مع بقاء العمرة في ذمته . وأن ينوب في العمرة من أسقطها عن نفسه مع بقاء الحج في ذمته) لأنهما عبادتان متغايرتان (ولا يصح أن ينوب في نسك من لم يكن أسقطه عن نفسه) كالصبي والعبد ، لأنه لم يصح عن نفسه حجة الاسلام . ولم يعتمر كذلك (ويصح الاستنابة في حج التطوع وفي بعضه لقادر) على الحج (وغيره) كالصدقة ، ولأنها حجة لا تلزمه بنفسه . فجاز أن يستنيب فيها . كالمعضوب (ومن أوقع) نسكا (فرضا أو نفلا عن حي بلا إذنه ، أو) أوقع نسكا (لم يؤمر به ، كأمره بحج فيعتمر ، وعكسه) بأن يؤمر بالاعتمار فيحج (لم يجز) عن الحي (كزكاة) أي كاخراج زكاة حي بلا إذنه (ويرد) المأمور المخالف فيما تقدم (ما أخذه) من الآمر ، لعدم فعله ما أخذ العوض لأجله (ويقع) الحج والعمرة (عن الميت ، ولا إذن له) ولا لوارثه (كالصدقة) عنه . ولما تقدم من تشبيهه صلى الله عليه وسلم له بالدين (ويتعين النائب بتعيين وصي جعل إليه التعيين) لقيامه مقام الموصي (فإن أبى) الوصي التعيين (عين غيره) كوارث أو حاكم . وكذا لو أبى موصي إليه بحج عين غيره لسقوط حقه بإبائه (ويكفي النائب أن ينوي النسك عن المستنيب) له (ولا تعتبر تسميته لفظاً . نصا . وإن جهل) النائب (اسمه أو نسيه لبي عمن سلم إليه المال ليحج به عنه) لحصول التمييز بذلك (ويستحب أن يحج عن أبويه إن كانا ميتين ، أو عاجزين زاد بعضهم : ان لم يحجا . ويقدم أمه لأنها أحق بالبر . ويقدم واجب أبيه على فعلها) لابراء ذمته . نص عليهما . وعن زيد بن أرقم مرفوعا «إذا حجَّ الرجُلُ عنْهُ وعنْ والدَيْهِ

يقبلُ عنْهُ وعنْهُمَا . واستَبْشَرَتْ أرواحُهُمَا في السّمَاءِ . وكُتِبَ عنْدَ اللهِ برّاً » رواه الدارقطني . وفي اسناده أبو أمية الطرسوسي ، وأبو سعيد البقال : ضعيفان . وعن جابر مرفوعا « من حجَّ عنْ أبيهِ أو أمِّهِ فقد قَضَى عنْهُ حجّتَهُ . وكان لهُ فضْلُ عشْرِ حِجَجٍ » ضعيف . رواه الدارقطني .

« تتمة » النائب : أمين فيما أعطيه ليحج منه ، فيركب وينفق منه بالمعروف ، ويضمن ما زاد على ذلك ويرد ما فضل . وتحسب له نفقة رجوعه ، ولو طالت إقامته بمكة . ما لم يتخذها دارا فإن اتخذها دارا ولو ساعة . فلا نفقة لرجوعه . وله أيضاً نفقة خادمه إن لم يخدم نفسه مثله . ويرجع بما استدانه لعذر ، وبما أنفق على نفسه بنية رجوعه . وما لزمه بمخالفته . فمنه . ولو مات أو أحصر أو مرض أو ضل الطريق . لم يلزمه الضمان لما أنفق نصا . ودم الإحصار على المستنيب . وإن أفسد حجه فعليه القضاء . ويرد ما أخذه . لأن الحج لم يقع عن المستنيب . وكذا إن فاته الحج بتفريطه وإلا احتسب له بالنفقة . وإن مرض في الطريق فعاد ، فله نفقة رجوعه . لأنه لا بد له منه ، ولا تفريط . بخلاف مالو خاف المرض . لأنه متوهم . ودم المتعة والقران على المستنيب ، إن أذن فيهما ، وإلا فعلى النائب كجنايته . وإذا أمره بحج فتمتع ، أو اعتمر لنفسه من الميقات ، ثم حج فإن خرج إلى الميقات فأحرم منه بالحج . جاز . ولا شيء عليه نصا . وإن أحرم بالحج من مكة فعليه دم ، لترك ميقاته . ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام الحج ، فيما بين الميقات ومكة . وقال القاضي : لا يقع فعله عن الأمر . ويرد جميع النفقة . وإن أمر بالإفراد ، فقرن . لم يضمن شيئاً ويرد من النفقة بقدر العمرة ، إن أمره بها ولم يفعل . وإن أمره بالتمتع فقرن . وقع عن الآمر . ولا يرد شيئاً من النفقة في ظاهر كلام أحمد . وقال القاضي : يرد نصف النفقة . وإن أفرد : وقع عن المستنيب أيضا . ويرد نصف النفقة . وإن أمره بالقران فأفرد أو تمتع صح ، ووقعا عن الآمر . ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام النسك الذي تركه من الميقات . وفي جميع ذلك إذا أمره بالنسكين . ففعل أحدهما دون الآخر ، رد من النفقة بقدر ما ترك . ووقع المفعول عن الآمر . للنائب من النفقة بقدره . قاله في الشرح ملخصا .

فصـــل

ومن أراد الحج فليبادر

فعلى كل خير مانع (وليجتهد في الخروج من المظالم) بردها لأربابها . وكذلك الودائع والعواري والديون . ويستحل من له عليه ظلامة . ويستمهل من لا يستطيع الخروج من عهدته (ويجتهد في رفيق صالح) يكون عونا له على نَصَبه وأداء نسكه ، يهديه إذا ضل . ويذكره إذا نسي (وإن تيسر أن يكون) الرفيق (عالما فليستمسك بغرزه) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء أي : ركابه ، ليكون سببا في بلوغه رشده (ويصلي ركعتين يدعو بعدهما بدعاء الاستخارة) قبل العزم على الفعل . كما تقدم في الاستخارة في صلاة التطوع (ويستخير : هل يحج العام أو غيره ، إن كان الحج نفلا أو لا يحج ؟) وأما الفرض فواجب فورا (ويصلي في منزله ركعتين . ثم يقول : اللهم هذا ديني وأهلي ومالي وولدي وديعة عندك . اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال والولد) قاله ابن الزاغوني وغيره (وقال الشيخ : يدعو قبل السلام أفضل) منه بعد السلام (ويخرج يوم الخميس . قال ابن الزاغوني : وغيره . أو) يوم (اثنين ، ويبكر) في خروجه (ويقول إذا نزل منزلا) ما ورد ومنه « أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق » (أو دخل بلدا ما ورد) ومنه « اللهم رب السموات السبع وما أظللن ، ورب الأرضين وما أقللن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذرين . أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها . وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها » ويقول أيضا، إذا ركب ونحوه ما ورد. وتقدم بعضه في صلاة التطوع . وذكرت منه جملة في كتابي نصيحة الناسك ببيان أحكام المناسك .

بـــاب

المواقيت

(وهي) جمع ميقات . وهو لغة : الحد . وشرعا (مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة) وقد بدأ بالمواضع . فقال (وميقات أهل المدينة) المنورة (ذو الحليفة)

بضم الحاء وفتح اللام . وهي أبعد المواقيت (وبينها وبين مكة : عشر مراحل . وبينها وبين المدينة ستة أميال) أو سبعة . وتعرف الآن بأبيار على (و) ميقات (أهل الشام . و) أهل (مصر . و)أهل(المغرب : الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة (وهي قرية كبيرة) جامعة على طريق المدينة . وكان اسمها : مهيعة . فجحف السيل بأهلها . فسميت الجحفة . وهي (خربة ، بقرب رابغ الذي يحرم منه الناس) الآن (على يسار الذاهب إلى مكة . ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل محاذاة الجحفة بيسير) وتلى ذا الحليفة في البعد (بينها وبين مكة ثلاث مراحل . وقيل : أكثر) وهي على ستة أميال من البحر ، وثمان مراحل من المدينة (والثلاثة الباقية) من المواقيت (بين كل منها وبين مكة مرحلتان) فهي متساوية أو متقاربة (و) ميقات (أهل اليمن) وهو كل ما كان على يمين الكعبة من بلاد الغور . والنسبة اليه . يمني ، على القياس . ويمان ، على غير القياس (يلملم . ويقال : ألملم . لغتان . وهو جبل) معروف (و) ميقات (أهل نجد اليمن ، و) أهل (نجد الحجاز) قال صاحب المطالع : وهو ما بين جرش الماء إلى سواد الكوفة . وكلها من عمل اليمامة . وقال ابن خطيب الدهشة : وأوله من ناحية العراق ذات عرق . وآخره سواد العراق (و) أهل (الطائف : قرن . وهو جبل) بسكون الراء ، ويقال له : قرن المنازل . وقرن الثعالب (و) ميقات (أهل المشرق والعراق وخراسان : ذات عرق . وهي قرية خربة قديمة ، من علاماتها المقابر القديمة . وعرق هو الجبل المشرف على العقيق) وفي المبدع وشرح المنتهى : ذات عرق : منزل معروف سمي به . لأن فيه عرقا . وهو الجبل الصغير . وقيل : العرق : الأرض السبخة تنبت الطرفاء (وهذه المواقيت كلها ثبتت بالنص) لحديث ابن عباس قال « وقّتَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم لأهْلِ المدينَةِ ذَا الحليفَةِ ، ولأهْلِ الشامِ الجحْفَةَ ، ولأهلِ نجْدٍ قرنَ المنَازِلِ . ولأهلِ اليَمَنِ يلَمْلَمَ . هنَّ لهُنَّ ولمنْ أتَى علَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أهلِهِنَّ ، لمنْ يريدُ الحَجَّ والعمرَةَ . ومن كانَ دونهُنَّ فمهلّهُ مِنْ أهلِهِ . وكذلكَ أهلُ مكّةَ يَهلُّونَ منْهَا » وعن ابن عمر نحوه . وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم « وقّتَ لأهلِ العرَاقِ ذاتَ عِرْقٍ » رواه أبو داود والنسائي . وعن جابر نحوه مرفوعا . رواه مسلم وما في البخاري عن عمر قال « لما فُتِحَ هذَانِ المصْرَانِ أتَوْا عمَرَ بنَ الخطابِ ، فحدلَهُمْ

ذَاتَ عِرْقٍ » فالظاهر : أنه خفى النص فوافقه برأيه . فانه موفق للصواب . وما رواه أحمد والترمذي وحسنه عن ابن عباس « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم وقّتَ لأهْلِ المشْرِقِ العقيقَ . وهُوَ وادٍ قبلَ ذَاتِ عِرْقٍ بمرَحلةٍ أو مرحلَتَيْنِ ، يَلي الشّرْقَ » تفرد به يزيد بن أبي زياد . وهو شيعي مختلف فيه وقال ابن معين ، وأبو زرعة : لا يحتج به . قال ابن عبد البر ذات عرق ميقاتهم بإجماع (والأفضل : أن يحرم من أول الميقات ،وهو الطرف الأبعد عن مكة)احتياطا(وان أحرم) من الميقات (من الطرف الاقرب من مكة جاز) لإحرامه من الميقات (فهي) أي المواقيت السابقة (لأهلها) الذين تقدم ذكرهم (ولمن مر عليها من غير أهلها ، ممن يريد حجا أو عمرة . فإن مر الشامي أو المدني أو غيرهما) كالمصري (على غير ميقات بلده) كالشامي يمر بذي الحليفة (فانه يحرم من الميقات الذي مر عليه . لأنه صار ميقاته . ومن منزله دون الميقات ، أي بين الميقات ومكة) كأهل خليص وعسفان (فميقاته : من موضعه) لخبر ابن عباس) فإن كان له منزلان جاز أن يحرم من أقربهما إلى مكة . والأولى) أن يحرم (من البعيد) عن مكة : كما تقدم في طرفي الميقات (وأهل مكة ومن بها) أي بمكة (من غيرهم ، سواء كانوا في مكة أو في الحرم) كمني ومزدلفة (إذا أرادوا العمرة فمن الحل) لأن النبي صلى الله عليه وسلم « أمرَ عبدَ الرحمَنِ بنَ أبي بكرٍ أن يعمرَ عائشَةَ منَ التّنعيمِ » متفق عليه . ولأن أفعال العمرة كلها في الحرم ، فلم يكن بد من الحل . ليجمع في احرامه بين الحل والحرم ، بخلاف الحج . فإنه يخرج إلى عرفة فيحصل الجمع ومن أي الحل أحرم جاز (ومن التنعيم أفضل) للخبر السابق (وهو) أي التنعيم (أدناه) أي أقرب الحل إلى مكة . وقال أحمد : كلما تباعد فهو أعظم للأجر . وفي التلخيص والمستوعب : الجعرانة . « لا عِتمَارِهِ صلى الله عليه وسلم منْهَا » (ويأتي آخر صفة الحج) عند الكلام على صفة العمرة (فان أحرموا) أي أهل مكة وحرمها (من مكة ، أو من الحرم . انعقد) احرامهم بالعمرة لأهليتهم له . ومخالفة الميقات لا تمنع الانعقاد . كمن أحرم بعد الميقات (وفيه دم) لمخالفة الميقات ، كمن جاوز الميقات بلا إحرام (ثم إن خرج إلى الحل قبل اتمامها) أي العمرة (ولو بعد الطواف . أجزأته عمرته) عن عمرة الأسلام . لأن الإحرام من المحل المشروع له ليس شرطا لصحة النسك (وكذا) تجزيه العمرة (ان لم يخرج)

إلى الحل . لما سبق (قدمه في المغنى . قال الشيخ والزركشي : هو المشهور . إذ فوات الإحرام من الميقات لا يقتضي البطلان) لأن الإحرام من الميقات ليس شرطا (فإن أحرم) من مكة أو الحرم (قارنا فلا دم عليه . لأجل إحرامه بالعمرة من مكة ، تغليبا للحج) على العمرة لاندراجها فيه . وسقوط أفعالها (وإن أرادوا) أي الذين بمكة أو الحرم (الحج) فإنهم يحرمون (من مكة ، مكيا كان) الحاج (أو غيره ، إذا كان فيها) أي مكة (من حيث شاء منها) لقول جابر « أمرَنَا النبيُّ صلى الله عليه وسلم لما حَلَلْنَا أن نُحْرِمَ مِنَ الابْطَحِ » رواه مسلم (ونصه) في رواية حرب (من المسجد . وفي الإيضاح والمبهج : من تحت الميزاب) ويسمى الحطيم (ويجوز) إحرامه (من سائر الحرم) لما تقدم (و) يجوز إحرامه (من الحل كالعمرة) وكما لو خرج إلى الميقات الشرعي . ومنع القاضي وأصحابه وجوب إحرامه من مكة والحرم (ولا دم عليه) لعدم الدليل على وجوبه (ومن لم يكن طريقه على ميقات) من المواقيت السابقة ، كعيدان . فإنها في طرق العرب (أو عرج عن الميقات) بأن مشى في طريق لا تمر عليه (فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه) أي إلى طريقه (أحرم) لقول عمر « انْظرُوا حَذْوَهَا مِنْ قَدِيد » رواه البخاري . ولأنه يعرف بالاجتهاد والتقدير . فإذا اشتبه دخله الاجتهاد . كالقبلة (ويستحب الاحتياط مع جهل المحاذاة) إذ الإحرام قبل الميقات جائز . وتأخيره عنه حرام (فإن تساويا) أي الميقاتان (في القرب إليه) أي إلى طريقه (فـ) انه يحرم (من) حذو (أبعدهما عن مكة) من طريقه (ومن لم يحاذ ميقاتا أحرم عن مكة بقدر مرحلتين) فإن أحرم ثم علم بعد أنه قد جاوز ما يحاذى الميقات غير محرم . فعليه دم قاله في الشرح (ومن لم يحاذ ميقاتا أحرم عن مكة بقدر مرحلتين) قاله في الرعاية . قال في المبدع وهو متجه إن تعذر معرفة المحاذاة . ومعناه في الفروع .

فصل

ولا يجوز لمن أراد دخول مكة

أو دخول (الحرم أو) أراد (نسكا : تجاوز الميقات بغير إحرام) لأنه صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنهم تجاوزوها بغير إحرام .

وعن ابن عباس مرفوعا « لا يدْخُل أحدٌ مكةَ إلا بإحرَامٍ » فيه ضعف . فانه من رواية حجاج ومحمد بن خالد الواسطي . وظاهر كلامه : أنه لو أرادها لتجارة أو زيارة أنه يلزمه . نص عليه . واختارة الأكثرون . لأنه من أهل فرض الحج ، ولعدم تكرر حاجته . فان لم يرد الحرم ولا نسكا . لم يلزمه بغير خلاف . لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه أتوا بدرا مرتين . وكانوا يسافرون للجهاد فيمرون بذي الحليفة بغير إحرام (إن كان حرا مسلما مكلفا) بخلاف الرقيق والكافر وغير المكلف . لأنهم ليسوا من أهل فرض الحج (فلو تجاوزه) أي الميقات (رقيق أو كافر أو غير مكلف ، ثم لزمهم) الاحرام (إن عتق) الرقيق (وأسلم) الكافر (وكلف) غير المكلف (أحرموا من موضعهم) لأنه قد حصل دون الميقات على وجه مباح . فكان له أن يحرم منه ، كأهل ذلك الموضع (ولا دم عليهم) إذا أحرموا من موضعهم. لأنهم لم يجاوزا ميقاتهم بلا إحرام (إلا لقتال مباح) لدخوله صلى الله عليه وسلم « يومَ فتْحِ مكّةَ وعَلى رأسِهِ المِغْفَرُ » ولم ينقل عنه . ولا عن حد من أصحابه الاحرام يومئذ (أو خوف) أي وإلا من تجاوز الميقات لخوف ، إلحاقا له بالقتال المباح (أو حاجة متكررة ، كحطاب وفيج) بالجيم ، وهو رسول السلطان (وناقل الميرة ، ولصيد واحتشاش ونحو ذلك) لما روى حرب عن ابن عباس « لا يدخلُ انسانٌ مكّةَ إلا مُحْرِماً ، إلا الحّمالينَ ، والحطّابِينَ وأصحابَ مَنافِعِهَا » احتج به أحمد (ومكى يتردد إلى قريته بالحل) إذ لو وجب عليه الاحرام لأدى إلى الضرر والمشقة ، وهو منفى شرعا . قال ابن عقيل : وكتحية المسجد في حق قيّمه للمشقة (ثم إن بدا له) أي لمن لا يلزمه الاحرام ممن تقدم ذكرهم ، ممن تتكرر حاجته والمكى المتردد إلى قريته بالحل (التسك . أو) بدا (لمن لم يرد الحرم) أو النسك (أحرم من موضعه) لأنه صار كأهل ذلك المكان . ولأن من منزله دون الميقات لو خرج إليه ثم عاد لم يلزمه شيء (ومن تجاوز) الميقات (بلا إحرام لم يلزمه قضاء الاحرام) الذي فاته من الميقات. ويأتي حكم رجوعه إليه (وحيث لزم الاحرام من الميقات لدخول مكة) أو الحرام (لا لنسك : طاف وسعي وحلق وحل) من إحرامه (وأبيح للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه دخول مكة محلين ساعة من نهار . وهي من طلوع الشمس إلى صلاة العصر . رواه) الإمام (أحمد ، لاقطع شجر) لأن النبي صلى الله عليه وسلم « قامَ الغدَ منْ يومِ فتْحِ

مكّةَ فحمدَ اللهَ وأثْنَى عليْهِ ، فقال : إن مكّةَ حرَّمَهَا اللهُ ولم يحرّمْهَا النّاسُ . فلا يحلُّ لامْرِىءٍ يؤمنُ باللهِ واليوْمِ الآخِرِ أن يسفِكَ بهَا دَماً ، ولا يعضد بهَا شجرَةً . فإن أحدٌ ترخّصَ بقتالِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولُوا : إن اللهَ أذنَ لرسُولِه ولم يأذَنْ لَكُمْ . وإنمَا أحلّتْ لي ساعةً منْ نَهارٍ ، وقد عادَتْ حرْمَتُهَا كحُرْمَتِهَا ، فلْيُبَلِّغِ الشّاهِدُ مِنْكُمْ الغَائِبَ » (ومن جاوزه) أي الميقات (يريد النسك) بلا إحرام (أو كان النسك فرضه) بأن لم يحج أو يعتمر (ولو) كان (جاهلا) بالميقات أو الحكم (أو ناسيا لذلك أو مكرها . لزمه أن يرجع) إلى الميقات (فيحرم منه) لأنه واجب أمكنه فعله . فلزمه كسائر الواجبات (ما لم يخف فوات الحج أو يخف) فوات (غيره) كخوفه على نفسه أو أهله أو ماله (فان رجع) إلى الميقات (فأحرم منه فلا دم عليه) لأنه أتى بالواجب عليه ، كما لو لم يجاوره ابتداء (وإن أحرم دونه) أي الميقات (من موضعه أو غيره ، لعذر أو غيره . فعليه دم) لحديث ابن عباس مرفوعا « من تَركَ نسُكاً فعلَيْهِ دَمٌ » ولتركه الواجب (وإن رجع محرما إلى الميقات لم يسقط الدم برجوعه) نص عليه . لأنه وجب لتركه إحرامه من ميقاته . فلم يسقط . كما لو لم يرجع (وإن أفسد نسكه هذا) الذي تجاوز فيه الميقات بلا إحرام (لم يسقط دم المجاوزة) نص عليه ، كدم محظور . ولأنه الأصل . ونقل مهنا : يسقط . لأن القضاء واجب (ويكره أن يحرم قبل الميقات) المكاني . لما روى الحسن « أنَّ عِمرَانَ بنَ حُصَيْنٍ أحْرَمَ مِنْ مِصْرٍ . فبلَغَ ذَلكَ عُمَرَ فَغَضِبَ وقال : يتَسَامَعُ النّاسُ أنَّ رَجُلاً مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أحرَمَ من مصْرِه » وقال « إن عبْدَ الله بنَ عامرٍ أحرَمَ من خُرَاسَانَ فلمّا قدِمَ على عثمانَ لامَهُ فيما صَنَعَ ، وكرِهَهُ لَهُ » رواهما سعيد والأثرم . وقال البخاري كرِهَ عثمانُ أنْ يحرمَ من خراسَانَ أو كرمَانَ » وروى أبو يعلى الموصلي باسناده عن أبي أيوب قل : قال النبي صلى الله عليه وسلم « يستَمْتِعُ أحَدُكُم بِحِلّهَ مَا اسْتَطَاعَ . فانّهُ لا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ في إحْرَامه » وأما حديث أم سلمة قالت : سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ أهَلَّ بِحجّةٍ أو عمْرَةٍ منَ المسْجِدِ الأقْصَى إلى المَسْجِدِ الحَرامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ وَمَا تَأخّرَ ، وَوَجَبَتْ لَهُ الجَنّةُ » شك عبد الله بن عبد الرحمن أيتهما قال ؟ رواه

أبو داود . فقال القاضي : معنى أهلّ أي قصد من المسجد الأقصى . ويكون إحرامه من الميقات (و) يكره أن يحرم (بالحج قبل أشهره) لقول ابن عباس « مِنَ السّنّةِ : أنْ لاَ يُحْرِمَ بالحجِّ إلا في أشْهُرِ الحَجِّ » رواه البخاري . ولأنه أحرم بالعبادة قبل وقتها . فأشبه ما لو أحرم قبل الميقات المكاني (فان فعل) بأن أحرم قبل الميقات المكاني أو الزماني (فهو محرم) حكى ابن المنذر الصحة في تقدمه على ميقات المكان إجماعا . لأنه فعل جماعة من الصحابة والتابعين . ولم يقل أحد منهم : إنه لا يصح . ويدل لصحة إحرامه بالحج قبل أشهره : قوله تعالى « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقيتُ للنّاسِ والحَجِّ » (١) وكلها مواقيت للناس . فكذا للحج . وقوله تعالى « الحَجُّ أشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ (٢) » أي معظمه في أشهر ، كقوله صلى الله عليه وسلم « الحجُّ عَرَفَةُ » أو أراد حج التمتع ، وإن أضمر الاحرام أضمرنا الفضيلة . والخصم يضمر الجواز . والمضمر لا يعم . وقول ابن عباس محمول على الاستحباب (ولا ينعقد) أي ينقلب (إحرامه بالحج) قبل ميقاته المكاني والزماني (عمرة) خلافا لما اختاره الآجري وابن حامد . نقل أبو طالب وسندي : يلزمه الحج ، إلا أن يفسخه بعمرة . فله ذلك على ما يأتي (وميقات العمرة) الزماني (جميع العام) لعدم المخصص لها بوقت دون آخر (ولا يلزم الاحرام بها يوم النحر . و) لا يوم (عرفة . و) لا (أيام التشريق) كالطواف المجرد ، إذ الأصل عدم الكراهة ، ولا دليل عليها (وأشهر الحج : شوال وذو القعدة) بالفتح والكسر (وعشر من ذي الحجة) بكسر الحاء على الأشهر . رواه ابن عمر مرفوعا . وقاله جمع من الصحابة (فيوم النحر منها . وهو يوم الحج الأكبر) نص عليه . للخبر . لأن العشر بإطلاقه للأيام كالعدة . قال القاضي والموفق وغيرهما : العرب تغلب التأنيث في العدد خاصة لسبق الليالي . فتقول : سرنا عشرا . وإنما فات الحج بفجر يوم النحر ، لخروج وقت الوقوف فقط . والجمع يطلق على اثنين ، وعلى اثنين وبعض آخر . كعدة ذات القروء .

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٩ .
(٢) سورة البقرة الآية : ١٩٧ .

بـــاب

« باب الاحرام والتلبية وما يتعلق بهما »

(هو) أي الاحرام لغة : نية الدخول في التحريم . يقال : أشتى إذا دخل في الشتاء ، وأربع إذا دخل في الربيع * وشرعا (نية النسك) أي الدخول فيه ، لا نيته . ليحج أو يعتمر (سمي) الدخول في النسك (إحراما ، لأن المحرم باحرامه حرم على نفسه أشياء كانت مباحة له) من النكاح والطيب وأشياء من اللباس ونحوها . ومنه في الصلاة « تحريمها التكبير » (ويسن لمريده) أي الاحرام (أن يغتسل ذكرا كان أو أنثى ، ولو حائضاً ونفساء) لأن النبي صلى الله عليه وسلم « أمرَ أسماءَ بنتَ عميسٍ وهيَ نُفَسَاءُ أنْ تَغْتَسِلَ » رواه مسلم . وأمر عائشة « أن تَغْتَسِلَ لإهْلاَلِ الحجِّ وهِيَ حَائِضٌ » (فان رجتا) أي الحائض والنفساء (الطهر قبل الخروج من الميقات استحب) لهما (تأخير) الغسل (حتى تطهرا) ليكون أكمل لهما (وإلا) أي وإن لم ترجو الطهر قبل الخروج من الميقات (اغتسلتا) قبل الطهر . لما تقدم . ولأن مجاوزة الميقات بلا إحرام غير جائزة على ما تقدم (ويتيمم عادم الماء) لإحرامه . وكذا العاجز عن استعماله . كسائر ما يستحب له الغسل (وتقدم) في باب الغسل (ولا يضر حدثه بعد غسله قبل إحرامه) كحدثه بعد غسل الجمعة وقبل صلاتها (و) يسن لمريد الإحرام (أن يتنظف ، بازالة الشعر من حلق العانة ، وقص الشارب ، ونتف الابط ، وتقليم الأظفار ، وقطع الرائحة الكريهة) لقول ابراهيم « كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ . ثُمَ يَلْبَسُونَ أحْسَنَ ثِيَابِهِمْ » رواه سعيد . ولأن الإحرام عبادة سن فيه ذلك كالجمعة . ولأن مدته تطول (و) يسن لمريد الإحرام (أن يتطيب ولو امرأة في بدنه ، سواء كان) الطيب (مما تبقى عينه كالمسك ، أو أثره كالعود ، والبخور ، وماء الورد) لقول عائشة « كُنْتُ أطيِّبُ الرسُولَ صلى الله عليه وسلم لإحْرَامِهِ قبلَ أنْ يُحْرِمَ » رواه البخاري . وقالت « كأنِّي أنظُرُ إلى وَبِيصِ المِسْكِ فِي مَفَارِقِ الرسُولِ صلى الله عليه وسلم وهُو مُحْرِمٌ » متفق عليه (ويستحب لها) أي للمرأة إذا أرادت الإحرام (خضاب بحناء) لحديث ابن عمر « مِنَ السُّنَّةِ أنْ تدلكَ المرأةُ يدَيْهَا في حِنَّاءٍ » ولأنه من الزينة . أشبه الطيب (ويكره تطييبه)

أي مريد الإحرام (ثوبه) وحرمه الآجري (ف) على الأول (إن طيبه) أي طيب مريد الإحرام ثوبه (فله استدامته) أي استدامة لبسه (ما لم ينزعه فإن نزعه فليس له لبسه والطيب فيه) لأن الإحرام يمنع الطيب ولبس المطيب ، دون الاستدامة (فان فعل) أي لبسه بعد نزعه (وأثر الطيب باق) لم يغسله حتى يذهب . فدي . لاستعماله الطيب (وإن نقله) أي الطيب (من موضع من بدنه إلى موضع) آخر (أو تعمد مسه بيده فعلق) الطيب (بها أو نحاه) أي الطيب (عن موضعه ، ثم رده إليه) بعد إحرامه (فدى) لأنه ابتداء للطيب (فإن ذاب) الطيب (بالشمس ، أو بالعرق . فسال إلى موضع آخر) من بدن المحرم (فلا شيء عليه) لحديث عائشة قالت « كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ الرسُولِ صلى الله عليه وسلم إلى مَكَّةَ ، فنضَمِّدُ جِبَاهَنَا بالمِسْكِ عِنْدَ الإحْرَامِ . فإذا عَرِقَتْ إحْدَانَا سَالَ على وَجْهِهَا فيرَاهَا النبيُّ صلى الله عليه وسلم فَلاَ يَنْهَاهَا » رواه أبو داود (ويسن) لمن يريد الأحرام (أن يلبس ثوبين أبيضين) لحديث « خيْرُ ثِيَابِكُمْ البَيَاضُ » رواه النسائي (نظيفين) لأنا أحببنا له التنظيف في بدنه . فكذلك في ثيابه (إزاراً ورداء جديدين ، أو غسيلين . فالرداء على كتفه . والإزار على وسطه) لما روى أحمد عن ابن عمر مرفوعا « ليُحْرِمْ أحَدُكُمْ في إزَارٍ ورِدَاءٍ ونَعْلَيْنِ » قال ابن المنذر : ثبت ذلك . وفي تبصرة الحلواني : إخراج كتفه الأيمن من الرداء أولى (ويجوز) إحرامه (في ثوب واحد) وفي التبصرة : بعضه على عاتقه (ويتجرد) مريد الإحرام (عن المخيط) لأنه صلى الله عليه وسلم « تَجَرَّدَ لإهْلاَلِهِ » وكان ينبغي تقديمه على اللبس . لكن الواو لا تقتضي الترتيب ويلبس نعلين (لما تقدم من الخبر . وهما التاسومة . ولا يجوز له لبس السرموزة والجمجم. قاله في الفروع (إن كان) المحرم (رجلا . وأما المرأة فلها لبس المخيط في الإحرام) الا القفازين ، ويأتي توضيحه (والمخيط : كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه ، كالقميص والسراويل والبرنس (والقباء . وكذا الدرع ونحوه مما يصنع من لبد ونحوه ، على قدر الملبوس عليه . وإن لم يكن فيه خياطة (ولو لبس إزارا موصلا أو اتشح بثوب مخيط ، أو ائتزر به جاز (لأن ذلك ليس لبسا للمخيط المصنوع على قدر الملبوس عليه لمثله (ثم يحرم عقب صلاة مكتوبة ، أو) صلاة (نفل) ركعتين (ندبا) نص عليه لأنه صلى الله عليه وسلم « أهَلَّ في دُبُرِ صَلاَةٍ » رواه النسائي (وهو) أي

إحرامه عقب الصلاة أولى) لحديث ابن عباس قال « إنِّي لأعْلَمُ النَاسِ بِذَلكَ . خَرَجَ حَاجاً . فَلَمّا صَلى في مَسجِدِهِ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ أهَلَّ بالحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْهُمَا » رواه أحمد وأبو داود . وظاهر كلامه في المبدع والمنتهى وغيرهما : أنه عقب صلاة فرض ، أو ركعتين نفلا سواء (وإن شاء) أحرم (إذا ركب ، وإن شاء) أحرم (إذا سار) قبل مجاوزة الميقات ، لورود ذلك كله عنه صلى الله عليه وسلم ، لكن ذكر ابن عباس « أنّه أوْجَبَ الإحْرَامَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلاَتِه ، ولمّا اسْتَوَتْ بِه راحِلَتُهُ قَائِماً ، أهلَّ . فأدْرَكَ ذَلكَ مِنْهُ قَوْمٌ فَقَالُوا . أحْرَمَ حِينَ اسْتَوَتْ بِه رَاحِلَتُهُ . وذَلكَ أنّهُمْ لَمْ يُدْرِكُوا إلاَّ ذَلكَ ، ثمَّ سَارَ حَتّى عَلاَ عَلى البَيْدَاءِ فَأهَلَّ . فَادْرَكَ ذَلكَ مِنْهُ أنَاسٌ ، فَقَالُو : أهَلَّ حِينَ عَلاَ البَيْدَاءَ » رواه أبو داود والأثرم (ولا يركعه) أي النفل (وقت نهى) للأخبار السابقة في أوقات النهي (ولا من عدم الماء والتراب) أو عجز عن استعمالهما لقروح لا يستطيع معها مس البشرة ، لفقد شرطه (ولا ينعقد الإحرام إلا بالنية) لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمالُ بالنيّاتِ . وإنّما لكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » ولأنه عمل وعبادة محضة فافتقر إليها . كصلاة (فهي) أي النية (شرط فيه) أي الإحرام ، كالنية في الوضوء ، لكن سبق لك ان الإحرام : هو نية النسك . فكيف يقال : لا تنعقد النية إلا بنية ، وان النية شرط في النية ، مع أنه يؤدي إلى التسلسل ؟ وأما التجرد فليس ركنا ولا شرطا في النسك إلا أن يقال : لما كان التجرد هيئة تجامع نية النسك ربما أطلق عليها . فاحتيج إلى التنبيه على أن تلك الهيئة ليست كافية بنفسها ، بل لا بد معها من النية ، وأنها لا تفتقر إلى غيرها من تلبية ، أو سوق هدى كما سننبه عليه (ويستحب التلفظ بما أحرم) به (فيقصد بنيته نسكا معينا) لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل من معه في حجة الوداع . ولأن أحكام ذلك تختلف . فاستحب تعيينه ليترتب عليه مقتضاه (ونية النسك كافية فلا يحتاج معها إلى تلبية ، ولا سوق هدي) لعموم « إنما الأعمالُ بالنيّاتِ » (وان لبى أو ساق هديا من غير نية لم ينعقد إحرامه) للخبر (ولو نطق بغير ما نواه ، نحو أن ينوي العمرة فيسبق لسانه إلى الحج ، أو بالعكس) بأن ينوي الحج ، فيسبق لسانه إلى العمرة (انعقد) إحرامه (بما نواه دون ما لفظه) لأن النية محلها القلب . وتقدم نظيره في

الوضوء . وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه (وينعقد) إحرامه (حال جماعه) لأنه لا يخرج منه به (ويبطل) أي يفسد (إحرامه به) أي بالجماع ، فيمضي في فاسده ويقضيه ، كما يأتي (ويخرج منه) أي من الإحرام (بردة) لعموم قوله تعالى « لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ (١) » و (لا) يخرج منه (بجنون وإغماء وسكر وموت لخبر المحرم الذي وقصته راحلته (ولا ينعقد) الإحرام (مع وجود أحدها) أي الجنون ، أو الإغماء . أو السكر . لعدم أهليته للنية (وتقدم بعض ذلك) موضحا (فإذا أراد الإحرام نوى بقلبه قائلا بلسانه : اللهم إني أريد النسك الفلاني ، فيسره لي وتقبله مني) ولم يذكروا مثل هذا في الصلاة لقصر مدتها . ويسرها عادة (وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني أو فلي أن أحل . وهذا الاشتراط سنة) في قول عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وعمار . ويفيد هذا الاشتراط (إذا عاقه عدوّ أو مرض ، أو ذهاب نفقة ، أو خطأ طريق ونحوه : أن له التحلل) لقوله صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير حين قالت له « إني أريدُ الحجَّ ، وأجِدُني وجعَةً . فقال : حجِّي واشْتَرِطِي . وقُولي : اللّهُمَّ محلِّي حيثُ حَبَسْتَنِي » متفق عليه . زاد النسائي في رواية إسنادها جيد « فَانَّ لَكِ على رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ » ولقول عائشة لعروة « قُلْ : اللهُمَّ إني أُرِيدُ الحجَّ ، فإنْ تَيَسَّرَ وإلاَّ فعُمْرَة » (و) يفيد هذا الاشتراط أيضاً (أنه متى حل بذلك) أي سبب عذر مما تقدم (فلا شيء عليه) نص عليه . قال في المستوعب وغيره : إلا أن يكون معه هدى ، فيلزمه نحره (ويأتي آخر باب الفوات والاحصار . فإن اشترط بما يؤدي معنى الاشتراط . كقوله : اللهم إني أريد النسك الفلاني إن تيسر لي ، وإلا فلا حرج عليَّ . جاز) لأنه في معنى ما تقدم في الخبر (وإن قال) في إحرامه (متى شئت أحللته ، أو) إن (أفسدته . . لم أقضه . لم يصح) اشتراطه. لأنه لا عذر له في ذلك (وإن نوى الاشتراط ولم يتلفظ به لم يفد ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لضباعة) بضم الضاد بنت الزبير (قولي : محلي) أي مكان احلالي (من الأرض حيث حبستني) والقول لا يكون إلا باللسان .

---

(١) سورة الزمر الآية : ٦٥ .

فصل

وهو أي مريد الاحرام

(مخير بين التمتع والإفراد والقران) ذكره جماعة اجماعاً . لقول عائشة « خرجْنَا معَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقالَ : من أرادَ منكُم أن يهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ فليفْعَلْ . ومن أرادَ أن يهلَّ بعمْرَةٍ فليُهِلَّ . قالت : وأهلَّ بالحجِّ وأهلَّ به ناسٌ معَهُ . وأهلَّ ناسٌ بالعمرَةِ والحجِّ . وأهلَّ ناسٌ بالعمرَةِ . وكنْتُ فِيمَنْ أهلَّ بعُمْرَةٍ » متفق عليه . وذهب طائفة من السلف والخلف أنه لا يجوز إلا التمتع . وقاله ابن عباس . وكره التمتع عمر وعثمان ومعاوية وابن الزبير ، وبعضهم القران . روى الشافعي عن ابن مسعود : أنه كان يكرهه (وأفضلها التمتع) في قول ابن عمر وابن عباس وعائشة . وجمع . ونص عليه في رواية صالح وعبدالله . وقال ـ لأنه آخر ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم قال سحاق بن ابراهم : كان اختيار ابي عبدالله الدخول بعمرة . لقوله صلى الله عليه وسلم « لو استقْبَلْتُ منْ أمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ما سقْتُ الهدْيَ ، ولأحْلَلْتُ معَكُمْ » وفي الصحيحين « أنهُ أمَرَ أصْحابَهُ لمـا طَافُوا وسَعَوْا أن يجْعَلُوهَا عمْرَةً إلا منْ سَاقَ هدْياً » وثبت على إحرامه لسوقه الهدى . وتأسف . ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل . ولا يتأسف إلا عليه . لا يقال : أمرهم بالفسخ ليس لفضل التمتع . وإنما هو لاعتقادهم عدم جواز العمرة في أشهر الحج . لأنهم لم يعتقدوه . ثم لو كان لم يخص به من لم يسق الهدى . لأنهم سواء في الاعتقاد . ثم لو كان لم يتأسف ، لاعتقاده جوازها فيه . وجعل العلة فيه سوق الهدى . ولأن التمتع منصوص عليه في كتاب الله ، ولإتيانه بافعالهما كاملة على وجه اليسر والسهولة ، مع زيادة نسك وهو الدم . قال في رواية أبي طالب : إذا دخل بعمرة يكون قد جمع الله له حجة وعمرة ودما (ثم الإفراد) لما في الصحيحين عن ابن عباس وجابر « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أفردَ الحجَّ » وقال عمر وعثمان وجابر « هو أفضَلُ الانْسَاكِ » لما ذكرنا ، ولإتيانه بالحج تاماً من غير احتياج إلى آخر . وأجاب أصحابنا عن الخبر : أنه أفرد عمل الحج عن عمل العمرة . وأهل بالحج فيما بعد ، مع أن أكثر الروايات عن جابر : ذكر أصحابه فقط . وأجاب أحمد في رواية أبي طالب : بأن هذا كان في أول الأمر بالمدينة ،

أحرم بالحج . فلمادخل مكة فسخ على أصحابه ، وتأسف على التمتع . لأجل سوق الهدى فكان المتأخر أولى (ثم القران) وتقدم أنه صل الله عليه وسلم « حج قارنا »والجواب عنه (وصفة التمتع . أن يحرم بالعمرة) أطلقه جماعة ، منهم صاحب المحرر والوجيز . وجزم آخرون . من الميقات ، أي ميقات بلده (في أشهر الحج) نص عليه . وروى معناه باسناد جيد عن جابر . ولأنه لو لم يحرم بها في أشهر الحج لم يجمع بين النسكين فيه . ولم يكن متمتعاً (ويفرغ منها) أي يتحلل . قاله في المستوعب . لأنه لو أحرم بالحج قبل التحلل من العمرة لكان قارنا . واجتماع النسكين – أي التمتع والقران – ممتنع ، لتباينهما . وليس المراد بالنسكين الحج والعمرة لامكان اجتماعهما في القران . ولعل صاحب المبدع فهم منه ذلك ، حتى قال : وفيه نظر (ثم يحرم بالحج من مكة أو قريب منها) نقله حرب وأبو داود . لما روى عن عمر أنه قال « إذا اعتَمَرَ في أشْهُرِ الحجِّ ثم أقَامَ فهو مُتَمَتِّعٌ . وان خَرَجَ ورَجَعَ فلَيْسَ بمتَمَتِّعٍ » وعن ابن عمر نحوه . ويشترط كما يأتي : أن يحج في عامه . لقوله تعالى « فمنْ تمتَّعَ » الآية (١) . وظاهره : يقتضي الموالاة بينهما . ولأنه لو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه لا يكون متمتعاً فلأن لا يكون متمتعاً إذا لم يحج من عامه أولى . وما ذكره المصنف : من اشتراط الاحرام من مكة أو قريب منها : تبع فيه المقنع والفائق والرعايتين ، والحاويين . والذي عليه أكثر الأصحاب : عدم التقييد . ونسبه في الفروع إلى الأصحاب ، منهم صاحب المذهب ، ومسبوك الذهب والخلاصة . ذكره في الإنصاف . وقطع بعدم التقييد في المنتهى (و) صفة (الإفراد : أن يحرم بالحج مفرداً . فإذا فرغ منه) أي من الحج (اعتمر عمرة الاسلام ، إن كانت باقية عليه) بأن لم يكن أتي بها قبل (و) صفة (القران : أن يحرم بهما جميعاً) لفعله صلى الله عليه وسلم (أو يحرم بالعمرة ، ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها) لما روت عائشة قالت « أهْلَلْنَا بالعُمْرَةِ ثمَّ أدخَلْنَا عليْهَا الحجَّ » وفي الصحيحين « أن ابنَ عمرَ فَعَلَهُ » وقال « هكَذَا صَنَعَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم » وفي الصحيح « أنهُ أمَرَ عائشَةَ بِذَلِكَ » فان كان شرع في طواف العمرة لم يصح إدخاله عليها ، لأنه شرع في التحليل من العمرة ، كما لو سعى (إلا لمن معه الهدى . فيصح) الإدخال (ولو بعد السعي) بناء على المذهب : أنه

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٩٦ .

لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله (ويصير قارنا) جزم به في المبدع والشرح وشرح المنتهى هنا ، وهو مقتضى كلامه في الإنصاف . وقال في الفروع وشرح المنتهى في موضع آخر : لا يصير قارناً إذن (ولا يعتبر لصحة إدخال الحج على العمرة الإحرام به) أي الحج (في أشهره) لصحة الاحرام به قبلها ، كما تقدم (وإن أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة ، لم يصح إحرامه بها) لأنه لم يرد به أثر . ولم يستفد به فائدة ، بخلاف ما سبق (ولم يصر قارنا) لأنه لا يلزمه بالاحرام الثاني شيء (وعمل القارن كالمفرد في الإجزاء) نقله الجماعة (ويسقط ترتيب العمرة ويصير الترتيب للحج ، كما يتأخر الحلاق إلى يوم النحر ، فوطؤه قبل طواف القدوم لا يفسد عمرته أي إذا وطيء وطأ لا يفسد الحج ، مثل أن وطيء بعد التحلل) وكان لم يدخل مكة قبل ذلك أو دخلها ، ولم يطف لقدومه (الأول فانه لا يفسد حجه . وإذا لم يفسدحجه لم تفسد عمرته) لقول عائشة « وأمّا الذين جَمَعُوا الحجَّ والعمرةَ فأنّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً » متفق عليه وعن ابن عمر نحوه . رواه أحمد (ويجب على المتمتع دم) اجماعاً . لقوله تعالى « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إلى الحجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ من الهَدْى (١) » الآية . وهو دم (نسك لا) دم (جبران) لما تقدم من أفضلية التمتع على غيره (بسبعة شروط) متعلق بيجب (أحدها أن لا يكون) المتمتع (من حاضري المسجد الحرام) لقوله تعالى « ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُه حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ » (٢) (وهم) أي حاضرو المسجد الحرام (أهل مكة ، و) أهل (الحرم ، ومن كان منه أي من الحرم) لا من نفس مكة دون مسافة القصر . لأن حاضر الشيء من حلّ فيه ، أو قرب منه وجاوره بدليل رخص السفر (فمن له منزلان متأهل بهما ، أحدهما دون مسافة القصر) من الحرم (والآخر فوقها أو مثلها لم يلزمه دم) التمتع (ولو كان إحرامه من) المنزل (البعيد ، أو كان أكثر اقامته) في البعيد (أو) كان أكثر (اقامة ماله فيه) أي في البعيد (لأن بعض أهله من حاضري المسجد الحرام) فلم يوجد الشرط (وإن استوطن مكة أفقي) بضمتين ، نسبة إلى الأفق . وهو الناحية من الأرض أو السماء . وهو الأفصح . وبفتحتين تخفيفاً (فحاضر) لا دم عليه . لعموم الآية (فإن دخلها) أي مكة (متمتعاً ناوياً الإقامة بها بعد فراغ نسكه أو نواها) أي الاقامة (بعد فراغه منه) أي من النسك (أو استوطن مكي

---

(١) ، (٢) سورة البقرة الآية : ١٩٦ .

بلداً بعيداً ثم عاد) إلى مكة (مقيماً متمتعاً . لزمه دم) التمتع . لأنه حال الشروع في النسك لم يكن من حاضري المسجد الحرام (الثاني : أن يعتمر في أشهر الحج . والاعتبار بالشهر الذي أحرم) بها (فيه ، لا) بالشهر (الذي حل) منها (فيه . فلو أحرم بالعمرة في) شهر (رمضان ، ثم حل) منها ، بأن طاف وسعى وحلق أو قصر (في شوال ، لم يكن متمتعاً) لأن الاحرام نسك يعتبر للعمرة أو من أعمالها فاعتبر في أشهر الحج كالطواف (وان أحرم الآفاقي) قال ابن خطيب الدهشة : لا يقال : آفاقي ، أي لا ينسب إلى الجمع ، بل إلى الواحد (بعمرة في غير أشهر الحج) كرمضان مثلا (ثم أقام بمكة واعتمر من التنعيم في أشهر الحج ، وحج من عامه) فهو (متمتع نصاً) لأنه اعتمر وحج في أشهر الحج من عامه (وعليه دم) لعموم الآية . وهذا قول الموفق والشارح على اختيارهما الآتي بيانه في الشرط السادس (الثالث أن يحج من عامه) لما سبق (الرابع : أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر .فإنفعل) أي سافر مسافة قصر فاكثر (فأحرم) بالحج (فلا دم) عليه . نص عليه لما روى عن عمر أنه قال « إذا اعْتَمَرَ في الحج ثم أقامَ فهو متَمَتِّعٌ . فان خَرَجَ وَرَجَعَ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ » وعن ابن عمر نحو ذلك . ولأنه إذا رجع إلى الميقات أوما دونه لزمه الاحرام منه . فان كان بعيداً فقد أنشأ سفراً بعيدا لحجة ، فلم يترفه بترك أحد السفرين . فلم يلزمه دم (الخامس : أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج . فان أحرم به قبل حله منها . صار قارنا) ولزمه دم قران . كما يأتي . لترفهه بترك أحد السفرين (السادس : أن يحرم بالعمرة من الميقات) أي ميقات بلده (أو من مسافة قصر فأكثر من مكة) فلو أحرم من دون مسافة قصر من مكة . لم يكن عليه دم تمتع . ويكون حكمه حكم حاضري المسجد الحرام . وانما يكون عليه دم مجاوزة الميقات بغير احرام إن تجاوزه كذلك . وهو من أهل الوجوب (ونصه ، واختاره الموفق وغيره : أن هذا ليس بشرط) فيلزمه دم التمتع (وهو الصحيح ، لأنا نسمي المكي متمتعاً . ولو لم يسافر) وهذا غير ناهض . لأنه لم يلزم من تسميته متمتعاً وجوب الدم . ويأتي أن هذه الشروط لا تعتبر في كونه متمتعاً (السابع : أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها) ذكره القاضي وتبعه الأكثرون لظاهر الآية ، وحصول الترفه . وجزم الموفق بخلافه (ولا يعتبر وقوع النسكين عن واحد . فلو اعتمر لنفسه وحج عن غيره أو عكسه) بأن اعتمر عن غيره وحج عن نفسه (أو فعل ذلك عن

اثنين) بأن حج عن أحدهما واعتمر عن الآخر (كان عليه دم المتعة) لظاهر الآية . وهو على النائب إن لم يأذنا له في ذلك . ان لم يرجع إلى الميقات ، فيحرم منه . لأنه سبب مخالفته . وان أذنا فعليهما . وان اذن أحدهما وحده فعليه النصف والباقي على النائب ، على ما ذكره في الشرح ، فيما إذا استنابه اثنان في النسكين ، فقرن بينهما لهما ، أو استنابه واحد في أحد النسكين فقرن له ولنفسه (ولا تعتبر هذه الشروط) جميعها (في كونه) يسمى (متمتعاً) خلافاً لظاهر كلام الموفق ومن تبعه (فان المتعة تصح من المكي لغيره) مع أنه لا دم على المكي (ويلزم دم تمتع وقران بطلوع فجر) يوم (النحر) لقوله تعالى « فمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحجِّ فما اسْتَيْسَرَ من الهدْى » (١) أي فليهد ، وحمله على أفعاله أولى من حمله على إحرامه . كقوله « الحجُّ عرَفَةُ » ويوم النحر . يوم الحج الأكبر . ولأن ذلك الوقت وقت ذبحه . فكان وقت وجوبه . قاله في شرح المنتهى ، تبعاً لابن الخطاب . وفي كونه وقت ذبحه نظر . ومراده : أنه أول الأيام التي يذبح فيها . وإن تأخر زمن ذبحه عنه . ولأن الهدى من جنس يقع به التحلل ، فكان وقت وجوبه بعد وقت الوقوف . كطواف ورمي وحلق . وفيه أيضاً نظر . لأنه يقتضي وجوبه من نصف الليل . إلا أن يراد التشبيه بها في تأخر وقتها عن وقت الوقوف في الجملة (ويأتي وقت ذبحه) في باب الهدى والأضاحي (ويلزم القارن أيضاً : دم نسك إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام) نص عليه . واحتج له جماعة بالآية . ولأنه ترفه بسقوط أحد السفرين كالمتمتع (ولا يسقط دم تمتع وقران بفساد لنسكهما) نص عليه . لأن ما وجب الإتيان به في الصحيح وجب في الفاسد . كالطواف وغيره (ولا) يسقط دم تمتع وقران أيضاً (بفواته) أي الحج كما لو فسد (وإذا قضى القارن قارناً لزمه دمان ، دم لقرانه الأول ودم لقرانه الثاني . وإن قضى) القارن (مفردا لم يلزمه شيء) لقرانه الأول . لأنه أتى بنسك أفضل (وجزم غير واحد) بـ (أنه يلزمه دم لقرانه الأول) لأن القضاء كالأداء قال في الفروع : وهو ممنوع (فاذا فرغ) من قضى مفرداً من الحج (أحرم بالعمرة من) الميقات (الأبعد) أي أبعد الميقاتين اللذين أحرم في أحدهما بالقران وفي الآخر بالحج (كمن فسد حجه) ثم قضاه يحرم من أبعد الميقاتين (وإلا) اي وإن لم يحرم بالعمرة من أبعد الميقاتين (لزمه دم) لتركه واجباً (وإن قضى) القارن (متمتعاً فاذا تحلل من

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٩٦ .

العمرة أحرم بالحج من أبعد الموضعين : الميقات الأصلي ، والموضع الذي أحرم منه الاحرام الأول) الذي أفسده . قلت : والظاهر أنه لا دم عليه إذن . لفوات الشرط الرابع (ويسن لمن كان قارناً أو مفرداً فسخ نيتهما بالحج . وينويان) بإحرامهما ذلك (عمرة مفردة فإذا فرغا منها) أي العمرة (وحلا . أحرما بالحج . ليصيرا متمتعين ، ما لم يكونا ساقا هديا) لأنه صح أن النبي صلى الله عليه وسلم « أَمَرَ أصحَابَهُ الذين أفرَدُوا الحجَّ وقَرَنُوا أنْ يُحِلُّوا كلُّهُمْ ويجْعَلُوهَا عمْرَةً إلاَّ منْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ » متفق عليه . وقال سلمة بن شبيب لأحمد : كل شيء منك حسن جميل إلا خصلة واحدة . فقال : وما هي ؟ قال تقول : بفسخ الحج . قال : كنت أرى لك عقلاً ، عندي ثمانية عشر حديثاً جياداً صحاحاً كلها في فسخ الحج ، أتركها لقولك ؟ وقد روى فسخ الحج إلى العمرة ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة وأحاديثهم متفق عليها ورواه غيرهم من وجوه صحاح . وفي الانتصار وعيون المسائل : لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد ، مع أنه قول ابن عباس وجماعة . واختاره ابن حزم ، وجوابه : أنه صلى الله عليه وسلم « لما قَدمَ لأرْبَعٍ مضَيْنَ منْ ذي الحجّة ، فصَلّى الصُّبْحَ بالبَطْحَاءِ ، ثم قالَ : من شَاءَ منْكُمْ أنْ يجْعَلَهَا عمْرَةً فلْيَجْعَلْهَا » واحتج المخالف بقوله تعالى « ولا تُبْطِلُوا أعْمَالَكُمْ » (١) ورد بأن الفسخ نقله إلى غيره لا إبطاله من أصله ، ولو سلم فهو محمول على غير مسئلتنا . قاله القاضي . فان قيل : هل يصح وإن لم يعتقد فعل الحج من عامه ؟ قيل : منعه ابن عقيل وغيره . نقل ابن منصور : لا بد أن يهل بالحج من عامه ، ليستفيد فضيلة التمتع . ولأنه على الفور . فلا يؤخره لو لم يحرم به ، فكيف وقد أحرم به . واختلف كلام القاضي . وقدم الصحة . لأنه بالفسخ حصل على صفة يصح منه التمتع . ولأن العمرة لا تصير حجاً . والحج يصير عمرة كمن حصر عن عرفة أو فاته الحج . فان كان المفرد والقارن ساقاً الهدى لم يفسخا لما تقدم من قوله « إلا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ » (أو) يكونا (وقفاً بعرفة) فلا يفسخان ، فإن من وقف بها أتى بمعظم الحج ، وأمن من فوته بخلاف غيره (فلو فسخا في الحالتين) أي فيما إذا ساقا هديا أو وقفا بعرفة (فلغو) لما سبق ، وهما باقيان على نسكهما الذي أحرما به (ولو ساق المتمتع هديا لم يكن له أن يحل) من عمرته (فيحرم

---

(١) سورة محمد الآية : ٣٣ .

بحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق . فاذا ذبحه يوم النحر حل منهما) أي من الحج والعمرة معاً . لقول ابن عمر « تمتّعَ النّاسُ معَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بالعمْرَةِ إلى الحجِّ . فقال : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فانّهُ لا يحلُّ مِنْ شَيءٍ حرمَ عليهِ ، حتّى يقْضِيَ حجّهُ » ولأن التمتع أحد نوعي الجمع بين الإحرامين كالقران (والمعتمر غير المتمتع يحل بكل حال) إذا فرغ من عمرته (في أشهر الحج وغيرها . ولو كان معه هدى) لأن النبي صلى الله عليه وسلم « اعتَمَرَ ثلاثَ عمَرٍ سِوَى عمرَتِهِ التِّي مَعَ حجّتِهِ ، بعضُهُنَّ في ذِي القعْدَةِ » فكان يحل (فان كان معه) هدى (نحره عند المروة ، وحيث نحره من الحرم جاز) لأنه كله منحر له (والمرأة إذا دخلت) مكة (متمتعة فحاضت قبل طواف العمرة ، لم يكن لها أن تدخل المسجد الحرام وتطوف بالبيت) لما تقدم في الحيض (فان خشيت فوات الحج أو خافه) أي فوات الحج (وغيرها أحرم بالحج ، وصار قارنا) نص عليه في الحائض . لما روى مسلم عن عائشة « كانتْ مُتَمَتِّعَةً فحاضَتْ فقال لها النبيُّ صلى الله عليه وسلم أهلِّي بالحجِّ » ولأن إدخال الحج على العمرة يجوز من غير خشية الفوات . فمعها أولى ، لكونها ممنوعة من دخول المسجد (ولم يقض طواف القدوم) لفوات محله ، كتحية المسجد (ويجب دم قران) كدم متعة (وتسقط عنه العمرة) أي تندرج أفعالها في أفعال الحج ، كسائر القارنين . وتجزىء عن عمرة الاسلام ، كما يأتي .

فصل

ومن أحرم مطلقاً بأن نوى نفس الإحرام أي الدخول في النسك

(ولم يعين نسكا صح) إحرامه ، نص عليه . كإحرامه بمثل ما أحرم فلان . وحيث صح مع الإبهام صح مع الاطلاق (وله صرفه) أي الإحرام (إلى ما شاء) من الانساك . نص عليه (بالنية) لا باللفظ . لأن له أن يبتدىء الإحرام بأيها شاء ، فكان له صرف المطلق إلى ذلك (ولا يجزئه العمل) من طواف وغيره (قبل النية) أي بالتعيين . لحديث « وإنما لكُلِّ امرىءٍ مَا نَوَى » فإن طاف قبله لم تجزئه . لوجوده لا في حج ولا في عمرة (والأولى صرفه إلى العمرة) لأن التمتع أفضل (وإن أحرم مبهماً كإحرامه بمثل ما أحرم به فلان ، أو) أحرم (بما أحرم به فلان ، وعلم) ما أحرم به فلان (انعقد إحرامه بمثله)

لحديث جابر « أن عَلِيّاً قَدِمَ مِنَ اليَمَنِ فقالَ لهُ النّبيُّ صلى الله عليه وسلم بِمَ أهْلَلْتَ ؟ فقال : بِما أهلَّ بِهِ النّبيُّ صلى الله عليه وسلم قالَ : فاهْدِ ، وامْكُثْ حَراماً » وعن أبي موسى نحوه . متفق عليهما (فان كان الأول أحرم مطلقاً . كان له) أي الثاني (صرفه إلى ما شاء) كما لو أحرم مطلقاً . ولا يتعين عليه صرفه لما صرفه اليه الأول . قال في المبدع : فظاهر كلامهم : يعمل بقوله ، لا بما وقع في نفسه (ولو جهل إحرام الأول فكمن أحرم بنسك ونسيه على ما يأتي) بيانه قريباً (وإن شك : هل أحرم الأول فكمن لم يحرم . فيكون إحرامه مطلقاً يصرفه إلى ما شاء) كما لو أحرم ابتداء مطلقاً (فان صرفه قبل طوافه أو وقع طوافه) بعد ذلك (عما صرفه اليه . وإن طاف قبل صرفه) إلى نسك معين (لم يعتد بطوافه) لأنه لا في حج ولا عمرة (ولو كان إحرام الأول فاسداً) بأن وطيء فيه (فيتوجه ، كنذره عبادة فاسدة) هذا معنى كلامه في الفروع والمبدع . فينعقد إحرامه . ويأتي بحجة صحيحة ، على ما يأتي في النذر (وإن أحرم بحجتين أو عمرتين ، انعقد إحرامه باحدهما ، ولغت الأخرى) لأن الزمان لا يصلح لهما مجتمعتين ، فيصح بواحدة منهما مفردة . كتفريق الصفقة . ولا ينعقد بهما معاً . كبقية أفعالهما . وكنذرهما في عام واحد . فانه يجب عليه احداهما في ذلك العام . لأن الوقت لا يصلح لهما . قال القاضي وغيره : هو كنية صوم يومين في يوم . ولو فسدت هذه المنعقدة لم يلزمه إلا قضاؤها (وإن أحرم بنسك) ونسيه (أو نذره ونسيه ، وكان) نسيانه (قبل الطواف . جعله عمرة استحباباً) لأنها اليقين . وله صرف الحج والقران اليها مع العلم . فمع الابهام أولى (ويجوز صرفه إلى غيرها) أي غير العمرة ، لعدم تعينها (وإن جعله قراناً أو افراداً . صح حجا فقط) أي دون العمرة فيما إذا صرفه إلى قران . لأنه يحتمل أن يكون المنسى حجا مفرداً لا يصح إدخال العمرة عليه . فصحة العمرة مشكوك فيها . فلا تسقط بالشك (ولا دم عليه) لأنه لم يتحقق أنه قارن . ولا وجوب مع الشك » (وإن جعله) أي المنسي (عمرة فكفسخ حج إلى عمرة) فيصح . و (يلزمه دم المتعة ، ويجزئه) النسك (عنهما) لصحتهما على كل تقدير (وإن كان شكه بعد الطواف صرفه إلى العمرة ، ولا يجعله حجاً ولا قراناً . لاحتمال أن يكون المنسي عمرة . لأنه لا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف لمن لا هدى معه . فيسعى ويحلق ثم يحرم بالحج مع بقاء وقته . ويتمه . ويسقط عنه فرضه) لتأديته

إياه (ويلزمه دم بكل حال . لأنه إن كان المنسي حجاً أو قراناً . فقد حلق فيه في غير أوانه) أي ا لحلق (وفيه) أي الحلق قبل أوانه (دم) جبران . و (إن كان معتمراً فقد تحلل . ثم حج . وعليه دم المتعة) بشروطه (وإن جعله حجاً أو قراناً . لم يصح) لاحتمال أن يكون المنسي عمرة . ولا يصح إدخال الحج عليها بعد الطواف لمن لا هدى معه (ويتحلل بفعل الحج) لاحتمال أن يكون حجاً (ولم يجزئه) ما فعله (عن واحد منهما للشك . ولا دم ولا قضاء) عليه (للشك في سببهما) الموجب لهما . والأصل براءته . ويصح : أحرمت يوماً ، أو بنصف نسك ونحوه . لا : إن أحرم زيد فأنا محرم (وان أحرم عن اثنين) استناباه في حج أو عمرة وقع عن نفسه . لأنه لا يمكن وقوعه عنهما . وليس أحدهما أولى بوقوعه عنه من الآخر (أو) أحرم (عن أحدهما لا بعينه) وقع عن نفسه دونهما . لما تقدم (أو) أحرم (عن نفسه وغيره . وقع عن نفسه) لأنه إذا وقع عن نفسه فيما سبق ولم ينوهما . فمع نينه أولى (ويضمن) ما أخذه منهما ليحج به عنهما . فيرد لهما بدله (ويؤدب من أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام واحد) لفعله محرماً . نص عليه (وإن استنابه اثنان في عام في نسك فأحرم عن أحدهما بعينه . ولم ينسه . صح . ولم يصح إحرامه للآخر بعده) نص عليه . ولو طاف للزيارة بعد نصف ليلة النحر ورمى . لا إن علق الإحرام من المبيت ليالي مني ، ورمى الجمار أيامها باقية فلا يصح ادخال الإحرام على الإحرام (فإن نسي عمن أحرم عنهما وتعذرت معرفته . فإن فرط)النائب (أعاد الحج عنهما) لأنه لا يكون لأحدهما . لعدم أولويته (وإن فرط الموصي إليه بذلك) بأن لم يسمه للنائب (غرم) الموصي إليه (ذلك) أي نفقة الحج عنهما (وإلا) أي وان لم يكن ذلك بتفريط من النائب ولا الموصي إليه بأن سماه الموصي إليه للنائب وعينه ابتداء ، ولم يحصل منه تفريط في نسيانه ، لكنه نسيه (و) النفقة للحج عنهما (من تركة الموصيين) المستناب عنهما . لعدم التفريط (إن كان النائب غير مستأجر لذلك) أي للحج عنهما . لأنه أمين (والا) بأن كان مستأجراً له ، إن قلنا تصح الإجارة للحج (لزماه) أي لزم النائب الأجير أن يحج عنهما ليوفي بما استؤجر له .

فصل

والتلبية سنة

لفعله صلى الله عليه وسلم وأمره بها . وهي ذكر فيه . فلم تجب كسائر الاذكار (ويسن ابتداؤها) أي التلبية (عقب إحرامه) على الأصح . وقيل : إذا استوى على راحلته . وجزم به في المقنع وغيره . وتبعهم في المختصر (و) يسن (ذكر نسكه فيها . و) يسن (ذكر العمرة قبل الحج للقارن . فيقول : لبيك عمرة وحجاً) لحديث أنس قال : سمعت « رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقُولُ : لبّيْكَ عمَرةً وحَجّاً » وقال جابر « قدمنا مع « رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول : لبّيْكَ بالحجِّ » وقال ابن عباس « قدم النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأصحَابُه ، وهم يلَبُّونَ بالحجِّ » وقال ابن عمر « بدأ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالعمْرَةِ ثم أهَلَّ بالحجِّ » متفق عليهما ومعنى « أهل » رفع صوته بالتلبية من قولهم : استهل الصبي إذا صاح (و) يسن (الإكثار منها) أي من التلبية ، لخبر سهل بن سعد « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي الاَّ لَبَّيَ ما عَنْ يمينه وشمَالِه من شَجَرٍ ، أوْ حَجَرٍ ، أو مَدَرٍ ، حتّى تَنْقَطع الأرضُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا » رواه الترمذي بإسناد جيد وابن ماجه (و) يسن (رفع الصوت بها) لقول أنس « سَمِعْتُهُمْ يصْرخُونَ بها صُرَاخاً » رواه البخاري (ولكن لا يجهد نفسه في رفعه زيادة عن الطاقة) خشية ضرر يصيبه (ولا يستحب إظهارها) أي التلبية (في مساجد الحل وأمصاره) قال أحمد : إذا أحرم في مصره لا يعجبني أن يلبي ، حتى يبرز . لقول ابن عباس لمن سمعه يلبي بالمدينة « إنَّ هَذَا لمجْنُونٌ . إنّمَا التّلْبِيَةُ إذَا بَرَزت » واحتج القاضي وأصحابه بأن إخفاء التطوع أولى ، خوف الرياء على من لا يشاركه في تلك العبادة ، بخلاف البراري وعرفات ، والحرم ومكة (ولا) يستحب إظهارها (في طواف القدوم والسعي) بعده ، خوف اشتغال الطائفين والساعين عن أذكارهم . وعلم منه : أنه لا بأس بها فيهما سراً . لأنه زمن التلبية (ويكره رفع الصوت بها حول البيت) وان لم يكن طائفاً (لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم) المشروعة لهم (ويستحب أن يلبي عن أخرس ومريض وصغير ، ومجنون ومغمى عليه) تكميلاً لنسكهم . وكالأفعال التي يعجزون عنها (ويسن الدعاء بعدها) أي التلبية

(فيسأل الله الجنة . ويعوذ به من النار) لما روى الدار قطني بإسناده عن خزيمة بن ثابت « أن النّبيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا فَرَغَ منْ تَلْبِيَتِه سَأَلَ اللهَ مغْفِرَتَهُ ورِضْوَانَهُ . واسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ منَ النّارِ » (ويدعو بما أحب) لأنه مظنة إجابة الدعاء (و) يسن عقبها (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) لأنه موضع يشرع فيه ذكر الله تعالى . فشرعت فيه الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كالصلاة . أو فشرع فيه ذكر رسوله . كالأذان (ولا يرفع بذلك) أي بالدعاء والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عقب التلبية (صوته) لعدم وروده (وصفة التلبية : لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك . والملك لا شريك لك) قال الطحاوي والقرطبي : أجمع العلماء على هذه التلبية . وهي مأخوذة من لب بالمكان : إذا لزمه فكأنه قال : أنا مقيم على طاعتك ، وكرره لأنه أراد إقامة بعد إقامة ، ولم يرد حقيقة التثنية . وإنما هو التكثير ، كحنانيك والحنان الرحمة . وقيل معنى : التلبية . إجابة دعوة ابراهيم حين نادى بالحج وقيل . محمد صلى الله عليه وسلم . والأشهر أنه الله تعالى . وكسر همزة « إن » أولى عند الجماهير . وحكى الفتح عن آخرين قال ثعلب : من كسر فقد عم ، يعني فقد حمد الله على كل حال . ومن فتح فقد خص . أي لبيك لأن الحمد لك (ولا تستحب الزيادة عليها لأنه صلى الله عليه وسلم لزم تلبيته . فكررها ، ولم يزد عليها (ولا يكره) نص عليه . لأن ابن عمر كان يلبي تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم ويزيد مع هذا « لبيْك لبيْك لبيْك وسعدَيْكَ والخيرُ بيدَيْكَ ، والرغْبَاءُ إليْكَ والعمَلُ » متفق عليه . وزادعمر«لبيْكَ ذَا النّعماءِ والفضْلِ .لبيْكَ لبيْكَ مرغُوباًومرهوباًإليكَ لبيْكَ » رواه الأثرم . وروى أن أنساً كان يزيد « لبيْكَ حقّاً حقّاً تعبُّداً ورِقاً » (ولا يستحب تكرارها في حالة واحدة) قاله أحمد : قال في المستوعب وغيره : وقال له الأثرم : ما شيء تفعله العامة ، يلبون دبر الصلاة ثلاثاً ؟ فتبسم . وقال : لا أدري من أين جاءوا به . قلت : أليس يجزئه مرة ؟ قال : بلى ، لأن المروي التلبية مطلقاً من غير تقييد . وذلك يحصل بمرة (وقال الموفق والشارح : تكرارها ثلاثاً في دبر الصلاة حسن) فإن الله وتر يحب الوتر (ولا تشرع) التلبية (بغير العربية لقادر) على التلبية بالعربية لأنه ذكر مشروع . فلم تشرع بغير العربية مع القدرة ، كالأذان والأذكار المشروعة في الصلاة (وإلا) أي وان لم يكن قادراً على العربية لبي (بلغته) كالتكبير

في الصلاة (ويتأكد استحبابها إذا علا نشزا . أو هبط وادياً . وفي دبر الصلوات المكتوبات ولو في غير جمـــاعة ، و (عند) إقبال الليل . و (اقبال) النهار وبالأسحار . وإذا التقت الرفاق . وإذا سمع ملبياً أو أتى محظوراً ناسياً إذا ذكره ، أو ركب دابته ، أو أنزل عنهما ، أو رأى البيت لما روى جابر قال « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يلبيِّ في حجّتِه إذَا لَقِيَ رَاكِباً ، أوْ علا أكَمَةً ، أو هَبَطَ وَادِياً . وفي أدبَارِ الصَلَوَاتِ المكْتُوبَةِ . وفي آخرِ اللّيْلِ » وقال ابراهيم النخي « كانوا يستحبونَ التلبيَةَ دُبُرَ الصلاَةِ المكتُوبَةِ . وإذا هَبَطَ وادِياً وأذَا عَلاَ نشَزاً . وإذَا لَقِيَ الرُّكْبَانَ . وإذا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ » وأما فيما إذا فعل محظوراً ناسياً ثم ذكره فلتدارك الحج . واستشعار إقامته عليه ورجوعه إليه . وفي المستوعب : تستحب عند تنقل الأحوال به (ويستحب) التلبية (في مكة والبيت) الحرام (وسائر مساجد الحرم . كمسجد مني ، وفي عرفات أيضاً) وسائر (بقاع الحرم) لعموم ما سبق . ولأنها مواضع النسك (ولا بأس أن يلبي الحلال) لانها ذكر مسنحب للمحرم . فلم تكره لغيره كسائر الاذكار (وتلبي المرأة) استحباباً لدخولها في العمومات (ويعتبر أن تسمع نفسها) التلبية لأنها لا تكون متلفظة بذلك الا كذلك (ويكره جهرها بها أكثر من سماع رفيقتها) قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها ا هـ . وانما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها . لكن يعتبر أن تسمع نفسها التلبية وفاقاً . قلت : وخنثى مشكل كأنثى (ويأتي) محل (قطعها آخر باب دخول مكة) مفصلاً .

بـــاب

محظورات الاحرام

أي الممنوع فعلهن في الاحرام شرعاً (وهي ما يحرم عل المحرم فعله) بسبب الاحرام (وهي تسعة . أحدها : إزالة الشعر من جميع بدنه) ولو من أنفه (بحلق أو غيره) لقوله تعالى « ولا تحلِقُوا رُؤُوسَكُمْ . حتى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحلّهُ » (١) نص على حلق الرأس . وعدى إلى سائر شعر البدن . لأنه في معناه ، إذ حلقه يؤذن بالرفاهية .

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٩٦ .

وهو ينافي الاحرام ، لكون أن المحرم أشعث أغبر . وقيس على الحلق : النتف والقلع . لأنهما في معناه . وانما عبر به في النص لأنه الغالب (فإن كان له) أي المحرم (عذر مرض أو قمل أو قروح ، أو صداع ، أو شدة حر . لكثرته مما يتضرر بابقاء الشعر . أزاله) أي الشعر (وفدى) لقوله تعالى « فمنْ كَانَ مِنْكُمْ مرِيضاً أوْ بِهِ أذىً منْ رأسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صيامٍ أو صَدَقَةٍ أوْ نُسُكٍ » (١) ولما روى كعب ابن عجرة قال « كانَ بي أذىً منْ رَأسِي ، فحُمِلْتُ إلى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم والقمْلُ يَتَناثَرُ عَلَى وجْهِي . فقالَ : مَا كُنْتُ أرَى الجهدَ يَبْلُغُ بِكَ مَا أرى . أتَجِدُ شَاةً ؟ قلت : بلى . فنزلَتْ : فَفِدْيَةٌ منْ صيَامٍ أو صدَقَةٍ أوْ نُسُكٍ . قال : هوَ صومُ ثلاثةِ أيامٍ أو طعامُ ستّةِ مساكِين : نصفَ صاعٍ ، طعاماً لِكُلِّ مسْكِينٍ » متفق عليه (كأكل صيد لضرورة) إلى أكله ، فيأكله وعليه الجزاء (الثاني تقليم الأظفار) لأنه يحصل به الرفاهية . فأشبه إزالة الشعر (إلا من عذر) فيباح عند العذر . كالحلق (فمن حلق ثلاث شعرات فصاعداً ، أو قلم ثلاثة أظفار فصاعداً ، ولو مخطئاً أو ناسياً . فعليه دم (يعني شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو أطعام ستة مساكين . كما يأتي في الفدية . أما في الحلق : فلما تقدم . وخصت بالثلاث . لأنها جمع . واعتبرت في مواضع ، بخلاف ربع الرأس . وألحقت حالة عدم العذر بحالة وجوده ، لأنها أولى بوجوب الفدية . وأما التقليم : فبالقياس على الحلق . لأنه في معناه في حصول الرفاهية (فيما دون ذلك) أي الثلاث من الشعرات أو الأظفار (في كل واحد طعام مسكين) ففي شعرة طعام مسكين . وفي شعرتين طعاماً مسكينين . وفي تقليم ظفر واحد : طعام مسكين . وفي ظفرين طعاما مسكينين . لأنه أقل ما وجب شرعا فدية (وفي قص بعض الظفر ما في جميعه . وكذا قطع بعض الشعر) فيه ما في جميعها . ففي بعض الشعرة ، أو بعض الظفر : طعام مسكين . وفي شعرتين وبعض أخرى ، وظفرين وبعض آخر : فدية كاملة لأنه غير مقدر بمساحة . وهو يجب فيهما سواء طالا أو قصرا . كالموضحة يجب مع كبرها وصغرها (وإن حلق رأسه باذنه) فالفدية على المحلوق رأسه دون الحالق (أو) حلق رأسه بلا إذنه لكنه (سكت ، ولم ينهه) أي الحالق (ولو كان الحالق محرماً . فالفدية عليه) أي على المحلوق رأسه . لأن الله تعالى أوجب الفدية بحلق الرأس ، مع

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٩٦

علمه أن غيره يحلقه . ولأن الشعر أمانة عنده كوديعة . فاذا سكت ولم ينه الحالق فقد فرط فيه . فيضمنه (كما لو أكره) المحرم (على حلقه) أي الشعر فحلقه (بيده) فالفدية عليه . لأنه إتلاف ، وهو يستوى فيه من باشره طائعاً أو مكرهاً (ولا شيء على الحالق) ولو محرماً . لأنه محظور واحد . فلا يوجب فديتين (وان كان) المحرم المحلوق رأسه (مكرهاً) وحلقت رأسه (بيد غيره ، أو) كان (نائماً) وحلقت رأسه (فـ) الفدية (على الحالق) نص عليه . لأنه أزال ما منع من ازالته ، كحلق محرم رأسَ نفسه (ومن طيب غيره) والغير محرم (فكحالق) فان كان باذنه ، أو سكت ولم ينهه فالفدية على المفعول به . وان كان مكرهاً أو نائماً . فعلى الفاعل . ويأتي : أنه لا فدية على من تطيب مكرها (وإن حلق محرم حلالا) يعني أزال شعره (أو قلم) المحرم (أظفاره) أي الحلال (فلا فدية عليه) أي هدر . نص عليه . لأنه شعر أو ظفر مباح الإتلاف . فلم يجب بإتلافه جزاء ، كبهيمة الأنعام (وحكم الرأس والبدن في ازالة الشعر ، و) في (الطيب ، و) في (اللبس : واحد) لأنه جنس واحد . لم يختلف إلا موضعه (فإن حلق شعر رأسه وبدنه) ففدية واحدة . وكما لو لبس قميصاً وسراويل (أو تطيب) في رأسه وبدنه (أو لبس فيهما . فـ) عليه (فدية واحدة) لأن الحلق اتلاف فهو آكد من ذلك . ومع ذلك ففيه فدية واحدة فهنا أولى (وإن حلق من رأسه شعرتين ومن بدنه شعرة أو بالعكس) بأن حلق من بدنه شعرتين ومن رأسه واحدة (فعليه دم) أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين . كما لو كانت من موضع واحد (وان خرج في عينيه شعر فقلعه) فلا شيء عليه (أو نزل شعر حاجبيه فغطى عينيه فأزاله . فلا شيء عليه) لأن الشعر آذاه . فكان له ازالته من غير فدية . كقتل الصيد الصائل . بخلاف ما إذا حلق شعره لقمل ، أو صداع ، أو شدة حر . فتجب الفدية . لأن الاذى من غير الشعر (وكذا إن انكسر ظفره فقصه) لأنه يؤذيه بقاؤه . وكذا إن وقع بظفره مرض فازاله . قاله في المبدع (أو قطع اصبعاً بظفرها) فهدر . لأنه زال تبعاً . وإن لم يمكن مداواة مرضه إلا بقصه قصه . وفدى (أو قلع جلداً عليه شعر) فهدر . لما تقدم (أو افتصد فزال شعر) فهدر . ولو قطع أشفار عين لم يضمن الهدب (وان خلل لحيته ، أو مشطها أو) خلل (رأسه) أو مشطها (فسقط شعر ميت . فلا شيء عليه . نصاً) قال أحمد : ان خللها فسقط إن كانت شعراً ميتا فلا شيء عليه (وان تيقن أنه) أي الشعر (بان بالمشط أو التخليل فدى)

لدخوله في عموم ما سبق (وتستحب الفدية مع الشك) في كونه بأن بمشط ، أو كان ميتاً . احتياطاً لبراءة ذمته . ولا يجب لأن الأصل عدمه (وله) أي المحرم (حك بدنه ورأسه برفق) نص عليه (ما لم يقطع شعراً) فيحرم عليه (وله) أي المحرم (غسله) أي غسل رأسه وبدنه . فعل ذلك عمر وابنه . وأرخص فيه على وجابر (في حمام وغيره ، بلا تسريح) لأن تسريحه تعريض لقطعه (و) للمحرم (غسله بسدر وخطمي ونحوها) كصابون وأشنان لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته راحلته « اغْسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ » مع بقاء الإحرام . وقيس على السدر ما يشبهه (وان وقع في أظفاره مرض فأزالها لذلك المرض . فلاشيء عليه) لأنها تابعة فلا تضمن كما تقدم (وان انكسر ظفره فأزال أكثر مما انكسر فعليه الفدية) أي فدية ما زاد على المنكسر . لعدم الحاجة إلى ازالته بخلاف المنكسر .

فصل

الثالث تغطية الرأس

اجماعاً . لنهيه صلى الله عليه وسلم « المحرِمَ عنْ لبْسِ العَمَائِمَ » وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته « ولا تخَمرُوا رأسَهُ ، فانّهُ يُبْعَثُ يومَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً » متفق عليهما . وكان ابن عمر يقول « إحْرَامُ الرَّجُلِ في رَأسِهِ » وذكره القاضي مرفوعاً (والأذنان منه) لما في حديث ابن ماجه من قوله صلى الله عليه وسلم « الأذُنَانِ مِنَ الرَّأسِ » (وتقدم ذلك في) باب (الوضوء) ومنه أيضاً : النزعتان والصدغ ، والتحذيف والبياض فوق الأذنين (فما كان منه) أي الرأس (حرم على ذكر تغطيته) لما تقدم (فإن غطاه) أي الرأس (أو) غطى (بعضه حتى أذنيه بلا صق معتاد أولاً) أي أو بلاصق غير معتاد (كعمامة وخرقة وقرطاس فيه دواء . أو غيره ، أولا دواء فيه ، وكعصابة لصداع ونحوه) كرمد (ولو يسير ، أو طين طلاه به ، أو بحناء أو غيره ، ولو بنورة لعذر أو غيره فعليه الفدية) لأنه فعل محرماً في الإحرام يقصد به الترفه . أشبه حلق الرأس (وإن استظل في محمل) ضبطه الجوهري كالمجلس ، وعكس ابن مالك (ونحوه من هودج وعمارية ومحارة ، حرم وفدى) لأن ابن عمر « رَأَى عَلَى رَجُلٍ مُحْرِمٍ عُوداً يَسْتُرُهُ مِنَ الشَّمْسِ فَنَهَاهُ عَنْ ذلِكَ » رواه الأثرم . واحتج

به أحمد . ولأنه قصد بستره بما يقصد به الترفه لتغطيته ، أو يقال : لأنه ستر رأسه بما يستدام ويلزمه (كذا لو استظل بثوب ونحوه ، راكباً ونازلاً) كالمحمل (ولا أثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية ، ومالا فدية فيه) لكن يأتي إذا فعله ناسياً (ويجوز تلبيد رأسه بغسل وصمغ ونحوه . لئلا يدخله غبار ، أو دبيب ، أو يصيبه شعث) لحديث ابن عمر « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يهِلُّ مُلَبِّداً » متفق عليه (ولا شيء عليه) لأنه لم يفعل محظوراً . ولو كان في رأسه طيب مما فعله قبل الإحرام . لحديث ابن عباس « كَأَنِّي أَنْظُر إلى وَبِيصِ المِسْكِ في رَأْسِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وهُوَ مُحْرِم (وكذا إن حمل على رأسه شيئاً أو وضع يده عليه) لإنه لا يستدام (أو نصب حياله ثوباً لحر أو برد ، أمسكه إنسان ، أو رفعه على عود) لما روت أم الحصين قالت « حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حجَّةَ الوداعِ ، فَرَأَيْتُ بِلالاً وأُسَامَةَ ، وأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ . والآخرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الحرِّ ، حتّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ » رواه مسلم . وأجاب أحمد – وعليه اعتمد القاضي وغيره . فأنه يسير لايراد للاستدامة ، بخلاف الاستظلال بالمحمل (أو استظل بخيمة أو شجرة ، ولو طرح عليها شيئاً يستظل به أو) استظل بـ (سقف أو جدار ، ولو قصد به الستر) فلا شيء عليه . لحديث جابر « أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَهَا » رواه مسلم . ولأنه لا يقصد به الترفه في البدن عادة . بل جمع الرحل وحفظه . وفيه شيء (وكذا لو غطى) المحرم الذكر (وجهه) فيجوز . روى عن عثمان وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير وغيرهم . ولانه لم تتعلق به سنة التقصير من الرجل . فلم تتعلق به حرمة التخمير . كباقي بدنه .

فصل

الرابع لبس الذكر المخيط قل أو كثر في بدنه أو بعضه

مما عمل على قدره أي قدر الملبوس فيه من بدن أو بعضه (من قميص وعمامة وسراويل وبرنس ونحوها . ولو درعا منسوجا . أو لبدا معقودا ونحوه) مما يعمل على قدر شيء من البدن (كالخفين أو أحدهما للرجلين وكالقفازين) تثنية قفاز كتفاح : شيء يعمل (لليدين) كما يعمل للبزاة (وقال القاضي وغيره : ولو كان) المخيط (غير معتاد ،

كجورب في كف . وخف في رأس . فعليه الفدية انتهى) للعمومات (وران) شيء يلبس تحت الخف (كخف) لما روى ابن عمر أن رجلا « سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فقال : لا يَلْبَسُ القَمِيصَ . ولاَ العِمَامَةَ ، ولا البُرْنُسَ ، ولاَ السَّرَاوِيلَ ، ولا ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أو وَرْسٌ ولاَ الخُفَّيْنِ ، الا أنْ يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ » متفق عليه . فتنصيصه على القميص يلحق به ما في معناه من الجبة والدراعة والعمامة يلحق بها كل ساتر ملاصق أو ساتر معتاد.والسراويل يلحق به التبانوما في معناه . ولا فرق بين قليل اللبس وكثيره . لظاهر الخبر . ولأنه استمتاع . فاعتبر فيه مجرد الفعل ، كالوطء في الفرج (فان لم يجد إزارا لبس سراويل) لقول ابن عباس « سَمِعْتُ الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ بِعَرَفَاتَ يَقُولُ : السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لاَ يَجِدُ الازَارَ ، والخفّانِ لِمَنْ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنَ » متفق عليه ورواه الاثبات وليس فيه « بعرفات » . وقال مسلم : انفرد بها شعبة . وقال البخاري : تابعه ابن عيينة عن عمر (ومثله) أي السراويل (لو شق إزاره وشد كل نصف على ساق) لأنه في معناه (ومتى وجد إزارا خلعه) أي السراويل ، كالمتيمم يجد الماء (وان ائتزر) المحرم (بقميص فلا بأس) به لأنه ليس لبسا للمخيط المصنوع لمثله (وان عدم نعلين ، أو) وجدهما و (لم يمكن لبسهما) لضيق أو غيره (لبس خفين ونحوهما من ران وغيره) كسرموزة وزربول . لحديث ابن عباس السابق (بلا فدية) لظاهر الخبر . ولو وجبت لبينها . لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (ويحرم قطعهما) أي الخفين . لحديث ابن عباس السابق . ولمسلم عن جابر مرفوعا مثله . وليس فيه « « يَخْطُبُ بِعَرَفَاتَ » ولم يذكر في هذين الحديثين قطع الخفين . ولقول علي « قَطْعُ الخُفَّيْنِ فَسَادٌ » ولأن الخف ملبوس أبيح لعدم غيره . أشبه لبس السراويل من غير فتق . ولنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال . وقال أبو الشعثاء لابن عباس « لَمْ يَقُلْ : لِيَقْطَعْهُمَا ؟ قَالَ : لاَ » رواه أحمد . وروى أيضا عن عمر « الخُفّانِ نَعْلاَنِ لِمَنْ لاَ نَعْلَ لَهُ » (وعنه يقطعهما) أي الخفين ونحوهما (حتى يكونا أسفل من الكعبين . وجوزه جمع . قال الموفق وغيره : والأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح) أي حديث ابن عمر ، وخروجا من الخلاف . وأخذا بالاحتياط . قال

الشارح : وما قاله صحيح . وأجيب بأن زيادة القطع لم يذكرها جماعة . وروى أنها من قول ابن عمر ، ولو سلم صحة رفعها فهي بالمدينة وخبر ابن عباس بعرفات . فلو كان القطع واجبا لبينه للجمع العظيم الذي لم يحضر كثير منهم كلامه في المدينة في موضع البيان . وقت الحاجة . لا يقال : اكتفي بما سبق . لأنه يقال : فلم ذكر لبسهما والمفهوم من اطلاقه لبسهما بلا قطع . ويجاب عن قول المخالف : بأن المقيد يقضى على المطلق : أن محله إذا لم يمكن تأويله . وعن قوله : إن حديث ابن عمر فيه زيادة لفظ : بان خبر ابن عباس وجابر فيهما زيادة حكم جواز اللبس بلا قطع . يعني أن هذا الحكم لم يشرع بالمدينة . وهذا أولى من دعوى النسخ وبهذا يجاب عن قول الخطابي : العجب من أحمد في هذا ، أي قوله بعدم القطع فإنه لا يخالف سنة تبلغه . وفيه شيء . فإنه قد يخالف لمعارض راجح ، كما هو عادة المتبحرين في العلم الذين أيدهم الله بمعونته في جمعهم بين الاخبار (وإن لبس مقطوعا) من خف وغيره (دون الكعبين مع وجود نعل . حرم) كلبس الصحيح . لأن قطعه كذلك لا يخرجه عن كونه مخيطا (وفدى) للبسه كذلك (ويباح) للمحرم (النعل) لمفهوم ما سبق . وهي الحذاء وهي مؤنثة وتطلق على التاسومة قاله في الحاشية (ولو كانت) النعل (بعقب وقيد ، وهو السير المعترض على الزمام) للعمومات (ولا يعقد) المحرم (عليه شيئاً من منطقة ، ولا رداء ولا غيرهما) لقول ابن عمر « ولا يعقد عليه شيئاً » رواه الشافعي . وروى هو ومالك : أنه يكره لبس المنطقة للمحرم . ولأنه يترفه بذلك أشبه اللباس (وليس له أن يجعل لذلك) أي المنطقة والرداء ونحوهما (زرا وعروة . ولا يخله بشوكة أو ابرة أو خيط . ولا يغرز أطرافه في إزاره . فان فعل) من غير حاجة (أثم وفدى . لأنه كمخيط . ويجوز له) أي المحرم (شد وسطه بمنديل وحبل ونحوهما إذا لم يعقده . قال) الامام (احمد في محرم حزم عمامته على وسطه : لا يعقدها . ويدخل بعضها في بعض) لاندفاع الحاجة بذلك . قال طاووس : فعله ابن عمر (إلا إزاره) فله عقده (لحاجة ستر العورة ، و) الا (هميانه ومنطقته اللذين فيهما نفقته إذا لم يثبت) الهميان أو المنطقة (إلا بالعقد) لقول عائشة « أَوْثِقْ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ » وروى عن ابن عباس وابن عمر معناه . بل رفعه بعضهم ، ولأن الحاجة تدعو إلى عقده ، فجاز كعقد الإزار . فإن ثبت بغير العقد كما لو أدخل السيور بعضها في بعض . لم يجز عقده

لعدم الحاجة ، وكما لو لم يكن فيه نفقة (وان لبس المنطقة لوجع ظهر أو حاجة) غيره (أولا) لحاجة (فدى) كما لو لبس مخيطا لحر أو برد (وله أن يلتحف بقميص) أي يتغطى به (ويرتدي به ، وبرداء موصل) لأن ذلك كله ليس بلبس المخيط المصنوع لمثله (ولا يعقده) أي الرداء . وتقدم (ويفدي بطرح قباء ونحوه على كتفيه) مطلقا . نص عليه . لما روى ابن المنذر مرفوعا «انهُ نَهَى عَنْ لبسِ الاقْبِيَةِ لِلْمُحْرِمِ» ورواه البخاري عن علي . ولانه مخيط . وهو عادة لبسه كمخيط (ومن به شيء) من قروح أو غيرها (لا يحب أن يطلع عليه أحد) لبس وفدى . نص عليه (أو خاف) المحرم (من برد لبس وفدى) كما لواضطر إلى أكل صيد (ولا تحرم دلالة على طيب ولباس) لأنه لا يحرم على المحرم تحصيلهما بل استعمالهما بخلاف الصيد (ويأتي قريبا ، ويتقلد) المحرم (بسيف للحاجة) لما روى البراء بن عازب قال «لما صَالَحَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أهلَ الحدَيْبِيَةِ ، صَالَحَهُمْ أنْ لاَ يَدْخُلَهَا إلاَّ بجُلُبَانِ السِّلاَحِ : القُرَابُ بِمَا فِيهِ» متفق عليه . وهذا ظاهر في إباحته عند الحاجة . لأنهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن ينقضوا العهد (ولا يجوز) أن يتقلد بالسيف (لغيرها) أي غير حاجة . لقول ابن عمر «لا يحِلُّ لِمُحْرِمٍ السِّلاَحُ في الحَرَمِ» قال الموفق : والقياس يقتضي إباحته . لأنه ليس في معنى اللبس ، كما لو حمل قربة في عنقه (ولا يجوز حمل السلاح بمكة لغير حاجة) لما روى مسلم عن جابر مرفوعا «لا يَحِلُّ أن يُحْمَلَ السِّلاَحُ بِمَكَّةَ» وإنما منع أحمد من تقلد السيف . لأنه في معنى اللبس (وله حمل جراب وقربة الماء في عنقه ، ولا فدية) عليه (ولا يدخله) أي حبلها (في صدره) نص عليه (والخنثى المشكل إن لبس المخيط) ولم يغط وجهه . فلا فدية عليه . لاحتمال كونه امرأة (أو غطى وجهه وجسده من غير لبس للمخيط . فلا فدية) لاحتمال كونه رجلا (وإن غطى وجهه ورأسه) فدى . لأنه إن كان أنثى فقد غطى وجهه . وإن كان رجلا فقد غطى رأسه . فوجبت بكل حال (أو غطى وجهه ولبس المخيط . فدى) لأنه إن كان أنثى فعليه القدية لتغطية وجهه ، وإن كان ذكرا فللبسه المخيط .

فصل

الخامس الطيب

إجماعا . لأن النبي صلى الله عليه وسلم « أمرَ يعلَى بنَ أمَيّةَ بغَسْلِ الطِّيبِ » وقال في المحرم الذي وقصته ناقته « لا تُحَنِّطُوهُ » متفق عليهما ، ولمسلم « لا تَمسُّوهُ بِطِيبٍ » (فيحرم عليه) أي المحرم (بعد إحرامه تطييب بدنه وثيابه) أي شيء من بدنه . نص عليه ، أو شيء من ثوبه ، لحديث ابن عمر . ولأنه يعد متطيبا بكل واحد منهما (ولو) كان التطيب له (من غيره باذنه) وكذا لو سكت ولم ينهه كما تقدم ، وسبق حكم ما لو تطيب قبل إحرامه ثم استدامه . ويحرم عليه (لبس ما صبغ بزعفران أو ورس) لما تقدم في حديث ابن عمر من قوله صلى الله عليه وسلم « ولا ثوباً مسّهُ زَعْفَرَان أو وَرْسٌ » وهو نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الحمرة للوجه . قاله الجوهري ، وفي القاموس : الورس نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع ، فيبقى عشرين سنة . نافع للكلف طلاء . وللبهق شربا (أو) أي ويحرم على المحرم لبس (ما غمس في ماء ورد ، أو بخر بعود ونحوه) كعنبر ، لأنه مطيب (و) يحرم عليه أيضاً (الجلوس والنوم عليه) أي على ما صبغ بزعفران أو ورس ، أو غمس في ماء ورد ، أو بخر بعود ونحوه (فان فرش فوق الطيب ثوبا صفيقا يمنع الرائحة والمباشرة غير ثياب بدنه ، فلا فدية بالنوم عليه) ولا بالجلوس عليه لأنه لا يعد مستعملا له ، بخلاف ثياب بدنه . ولو ضيقة (ويحرم) على المحرم (الاكتحال) بمطيب (والاستعاط والاحتقان بمطيب) لأنه استعمال للطيب . أشبه شمه (و) يحرم على المحرم (شم الأدهان المطيبة . كدهن ورد ، و) دهن (بنفسج) بفتح الباء والنون والسين معرب (و) دهن (خيرى) وهو المنثور . ويأتي (و) دهن (زنبق) بوزن جعفر . يقال : هو الياسمين . قاله في الحاشية . والمعروف : أنه غيره ، لكنه قريب منه في طبعه (و) يحرم على المحرم (الادهان بها) أي الادهان المطيبة ، لأنها تقصد رائحتها وتتخذ للطيب . أشبهت ماء الورد (و) يحرم على المحرم (شم مسك وكافور وعنبر ، وغالية ، وماء ورد ، وزعفران وورس ، وتبخر بعود ونحوه) كعنبر . لأنها هكذا تستعمل (و) يحرم على المحرم (أكل وشرب ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه ، ولو مطبوخا ، أو

مسته النار حتى ولو ذهبت رائحته وبقي طعمه) لأن الطعم مستلزم الرائحة ، ولبقاء المقصود منه (فان بقي اللون فقط) دون الطعم والرائحة (فلا بأس بأكله) لذهاب المقصود منه (وإن مس من الطيب ما لا يعلق بيده ، كمسك غير مسحوق ، وقطع كافور ، و) قطع (عنبر ونحوه) كقطع عود (فلا فدية) عليه بذلك . لأنه غير مستعمل للطيب (فان شمه) أي المسك وقطع الكافور والعنبر ونحوه (فدي) كما سبق (وإن علق الطيب بيده كالمسحوق) من مسك وكافور وعنبر (و) كا (لغالية وماء الورد . فدي) لأنه مستعمل للطيب (وله شم العود . لأنه لا يتطيب به إلا بالتبخير . و) له شم (الفواكه دلها من الاترنج والتفاح والسفرجل وغيرها . وكذا نبات الصحراء . كشيح وخزامي وقيصوم وإذخر ونحوها مما لا يتخذ طيبا) لأنه ليس بطيب . ولا يتخذ منه طيب . ولا يسمى متطيبا عادة (و) كذا (ما ينبته الآدمي لغير قصد الطيب ، كحناء وعصفر ، وقرنفل ، ودارصيني ونحوه) كالزرنب (أو ينبته لطيب ولا يتخذ منه طيب ، كريحان فارسي ومحل الخلاف – أي الروايتين فيه – وهو الحبق . معروف بالشام والعراق ومكة وغيرها) قال في القاموس : نبات طيب الرائحة ، فارسيته : الفوتنج ، يشبه النُّمام . وحبق الماء وحبق التمساح الفوتنج النهري (وخصه) أي الريحان الفارسي (بعض العلماء بالصنميران وهو صنف منه) أي من الريحان الفارسي (قال بعضهم هو العنبج المعروف بالشام بالريحان الجمام ، لاستدارته على أصل واحد انتهى . وماء ريحان ونحوه) كماء الفواكه والعصفر ونحوها ، مما تقدم (كهو) فيحل للمحرم لما تقدم (والريحان عند العرب هو الآس) أي المرسين (ولا فدية في شمه) قطعا . قال في المبدع (وكذا نرجس) بفتح النون وكسرها ، أعجمي معرب (ونمام) قال في القاموس : نبت طيب مدر ، يخرج الجنين الميت والدود (وبرم . وهو ثمر العضاه. كأم غيلان ، ونحوها ، ومرزنجوش) قال في القاموس : بالفتح المردقوش معرب مرزنكوش . وعربيته السمسق . نافع لعسر البول والمغص ، ولسعة العقرب (ويفدي) المحرم (بشم ما ينبته) الآدمي (لطيب . ويتخذ منه طيب . كورد وبنفسج وخيري) بكسر الخاء وتشديد الياء آخره (وهو المنثور ، ولينوفر ، وياسمين ونحوه) كالبان والزنبق لقول جابر « لا يشمه » رواه الشافعي وكرهه ابن عمر . قاله احمد . لأنه يتخذ للطيب كماء الورد (ولا فدية بإدهانه بدهن غير مطيب كزيت وشيرج وسمن)

حتى في رأسه . لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله . رواه أحمد والترمذي وغيرهما من حديث ابن عمر مرفوعا ، من رواية فرقد السبخي . وهو ضعيف عندهم . وذكره البخاري عن ابن عباس . ولعدم الدليل (و) للمحرم الادهان بـ (دهن البان والسادج) أي الخالى عن الطيب (ونحوها في رأسه وبدنه) لما تقدم (فان جلس عند عطار أو) جلس (في موضع ليشم الطيب . فشمه مثل من قصد الكعبة حال تجميرها أو حمل عقدة فيها مسك ليجد ريحها . فدي) إن شمه . نص عليه لأنه شمه قاصداً . أشبه ما لو باشره (فان لم يقصد شمه كالجالس عند عطار لحاجة . وكداخل السوق) لا لشم الطيب (أو داخل الكعبة ليتبرك بها ومن يشتري طيبا لا لنفسه ، أو للتجارة ، ولا يمسه فغير ممنوع) لأنه لا يمكن الاحتراز منه (ولمشتريه حمله وتقليبه إذا لم يمسه ولو ظهر ريحه . لأنه لم يقصد الطيب) ولم يستعمله (وقليل الطيب وكثيره سواء) للعمومات (وإذا تطيب ناسيا أو عامدا لزمه إزالته بما أمكن من الماء وغيره ، من المائعات) لأن القصد الازالة (فان لم يجد) مائعا يزيل به الطيب (فـ) إنه يزيله (بما أمكنه من الجامدات ، كحكه بخرقة وتراب وورق شجر ونحوه) كحجر وخشب ، لأن الواجب إزالته حسب الإمكان وقد فعل (وله غسله بنفسه ولا شيء عليه لملاقاة الطيب بيده) لأنه تدارك (والأفضل الاستعانة على غسله بحلال) لئلا يباشره . وتقدم أنه يقدم غسله على غسل نجاسة وحدث . لكن إن قدر على قطع رائحته بغير الماء فعل ، وتوضأ . بالماء . لأن المقصود من إزالة الطيب قطع رائحته .

فصل

السادس قتل صيد البر المأكول وذبحه

إجماعاً لقوله تعالى « يا أيُّهَا الذين آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأنْتُمْ حُرُمٌ » (١) (واصطياده) لقوله تعالى « حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً » (٢) (وأذاه) ولو لم يقتله أو يجرحه في الاصطياد أو الأذى (وهو) أي صيد البر (ما كان وحشياً أصلا لا وصفا . فلو تأهل وحشي) كحمام وبط (ضمنه) اعتبارا بأصله .

---

(١) سورة المائدة الآية : ٩٥ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٩٦ .

و (لا) ضمان (إن توحش أهلي) : من إبل أو بقر أو غيرهما . فلا يحرم قتله للأكل ولا جزاء فيه ، قال أحمد في بقرة صارت وحشية : لا شيء فيها . لأن الأصل فيها الإنسية (ويحرم) قتل واصطياد متولد من المأكول وغيره تغليبا للتحريم . كما غلبوا تحريم أكله (ويفدي متولد من المأكول وغيره) إذا قتله لتحريم قتله (كمتولد بين وحشي وأهلي) فانه يحرم قتله واصطياده لما تقدم . ويفدي تغليبا للحظر (و) كذا المتولد (بين وحشي وغير مأكول (فيحرم قتله واصطياده لما تقدم (ويأتي حكم غير الوحشي) وحكم غير المأكول (كحمام وبط وحشيان وإن تأهلا) اعتبارا بأصلهما (وبقر وجواميس أهليه . وإن توحشت)لأن الاصل فيهما الانسية وتقدم (فمن أتلف صيدا) أو بعضه فعليه جزاؤه (أو تلف) الصيد (في يده ، أو) تلف (بعضه في يده بمباشرة) لإتلافه (أو سبب . ولو) كان (بجناية دابة) هو (متصرف فيها) بأن كان راكبا أو سائقاً أو قائداً بخلاف ما لو انفلتت منه فأتلفته (فعليه جزاؤه إن كان) الائتلاف (بيدها أو فمها) و (لا) يضمنه إن كان ب (رجلها) نفحا ، لا وطئاً . كما يعلم من الغصب (ويأتي آخر جزاء الصيد) أما كونه يضمنه بالجزاء إذا أتلفه فبالاجماع . لقوله تعالى « وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُم متعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعم (١) » وأما ضمانه إذا تلف في يده . فلانه تلف تحت يد عادية . أشبه ما لو أتلفه ، إذ الواجب إما إرساله أو رده على مالكه . وأما ضمان جزائه بالاتلاف والتلف فلان جملته مضمونة ، فضمنت أبعاضه كالآدمي والمال (ويحرم عليه) أي المحرم (الدلالة عليه) أي الصيد (والاشارة والاعانة ، ولو باعارة سلاح ليقتله) أي الصيد (أو ليذبحه به ، سواء كان معه) أي الصائد (ما يقتله به أولا ، أو يناوله سلاحه أو سوطه ، أو ليدفع إليه فرسا لا يقدر على أخذ الصيد إلا به) لأنه وسيلة إلى الحرام . فكان حراماً . كسائر الوسائل . ولحديث أبي قتادة لما صاد الحمار الوحشي وأصحابه محرمون قال النبي صلى الله عليه وسلم « هَلْ أشَارَ إليه إنسَانٌ مِنْكُمْ أوْ أمَرَهُ بِشيْءٍ ؟ قَالُوا لاَ » وفيه « أبْصَرُوا حِمَاراً وَحْشِياً فَلَمْ يَدُلُّونِي ، وأحَبُّوا لَوْ أنِّي أبْصَرْتُهُ . فالتَفَتُّ فَأبْصَرْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ ونَسِيتُ السَّوْطَ ، أو الرُّمْحَ ، فقلْتُ لَهُمْ : نَاوِلُونِي فقالوا : لا والله لا نعينك عليه بشيء إنا محرمون فتناولته فأخَذْتُهُ ، ثم أتَيْتُ الحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أكَمَةٍ فَعَقَرْتُهُ ، فأتَيْتُ بِهِ أصْحَابِي

(١) سورة المائدة الآية : ٩٥

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : كُلُوا . وقالَ بَعْضُهُمْ : لاَ تَأْكُلُوا ، فأتَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فسألْتُهُ ، فقَالَ : كُلُوهُ وهُوَ حَلاَلٌ » متفق عليه . ولفظه للبخاري (ويضمنه بذلك) أي يضمن المحرم الصيد بالدلالة عليه ، والإشارة إليه والاعانة عليه بشيء مما تقدم . كما يضمن المودع بالدلالة . لكن لو دله . فكذبه فلا ضمان عليه . قاله في المبدع (ولا ضمان على دال ولا مشير بعد أن رآه من يريد صيده) لأنه لم يكن سبباً في تلفه (وكذا لو وجد من المحرم عند رؤية الصيد ضحك أو استشراف) نفس (ففطن له غيره) أي غير المحرم : فلا تحريم ولا ضمان . لما تقدم من حديث أبي قتادة (وكذا لو أعاره آلة لغير الصيد فاستعملها فيه) أي الصيد (لأن ذلك غير محرم) فلا يترتب عليه ضمان (ولا تحرم دلالة على طيب ولباس) لعدم ضمانهما بالسبب ، ولأنه لا يتعلق بهما حكم يختص بالدال عليهما . بخلاف الدلالة على الصيد فانه يتعلق بها حكم يختص بالدال . وهو تحريم الأكل منه ، ووجوب الجزاء إذا كان من دله المحرم حلالا (ولا) تحرم (دلالة حلال محرم على صيد) بغير الحرم . لأن صيد الحلال حلال . فدلالته أولى (ويضمنه المحرم) إذا قتله لقوله تعالى « ومَن قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (١) » (إلا أن يكون) الصيد (في الحرم فيشتركان) أي الحلال والمحرم (في الجزاء كالمحرمين) لتحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم (فان اشترك في قتل صيد حلال ومحرم أو) اشترك فيه (سبع ومحرم في الحل) متعلق باشترك (فعلى المحرم الجزاء جميعه) لأنه اجتمع موجب ومسقط . فغلب الايجاب ، كما لو قتل صيدا بعضه في الحرم . وقال القاضي في المجرد : مقتضى الفقه عندي : أنه يلزمه نصف الجزاء . وقاسه على مشاركة من لا ضمان عليه في اتلاف النفوس والأموال ، والفرق واضح ، إذ الاذن هناك منتف ، وههنا موجود . نعم إن قصد المحل إعانة المحرم ومساعدته على قتل الصيد . توجه ما قاله القاضي ، فانه يكره له ذلك ، أو يحرم عليه . كما إذا باع من لا جمعة عليه لمن عليه الجمعة بعد النداء . قاله في القواعد الفقهية في التاسعة والعشرين (ثم إن كان جرح أحدهما) أي الحلال والمحرم (قبل صاحبه ، والسابق) بالجرح (الحلال ، أو السبع ، فعلى المحرم جزاؤه مجروحا) اعتبارا بحال جنايته عليه . لأنه وقت الضمان (وإن

---

(١) سورة المائدة الآية : ٩٥

سبقه المحرم) فجرحه (وقتله أحدهما) أي الحلال أوالسبع (فعلى المحرم أرش جرحه) فقط . لأنه لم يوجد منه سوى الجرح (وإن كان جرحهما في حالة واحدة أو جرحاه) أحدهما بعد الأخر (ومات منهما فالجزاء كله على المحرم) تغليبا للوجوب . كما سبق . وإن جرحه محرم ثم قتله محرم . فعلى الأول ارش جرحه وعلى الثاني تتمة الجزاء (وإذا دل محرم محرما على صيد ، ثم دل الآخر محرما آخر) ثم (كذلك إلى عشرة فقتله العاشر . فالجزاء على جميعهم) لاشتراكهم في الاثم والتسبب (وإن قتله الأول فلا شيء) على غيره . لأن الغير لم يقتل ولم يتسبب في القتل (ولو دل حلال حلالا على صيد في الحرم . فكدلالة محرم محرما عليه) أي على الصيد ، فيكون جزاؤه بينهما . نص عليه (وإن) نصب حلال (شبكة ونحوها) كفخ (ثم أحرم) . لم يضمن ما تلف بذلك ما لم يكن حيلة (أو أحرم ثم حفر بئرا بحق كـ) ان حفرها في (داره ونحوها) من ملكه أو موات (أو) حفر البئر (للمسلمين بطريق واسع . لم يضمن ما تلف بذلك) لعدم تحريمه (ما لم يكن حيلة) على الاصطياد . فان كان حيلة ضمن لأن الله تعالى عاقب اليهود على نصب الشبك يوم الجمع وأخذ ما سقط فيها يوم الأحد . وهذا في معناه ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه (وإلا) أي وإن لم يكن حفر البئر بحق ، كحفرها بطريق ضيق ونحوه (ضمن) ما تلف بها من الصيد (كالآدمي إذا تلف في هذه المسئلة) قال ابن عقيل : لو باع فخاً أو شبكة منصوبتين . فوقع فيهما صيد في الحرم ، أو مملوكا للغير . لم يسقط عنه ضمانه . ذكره عنه في القواعد الفقهية (ويحرم على المحرم أكل صيد صاده) هو أو غيره من المحرمين (أو ذبحه ، أو دل عليه حلالا أو أعانه عليه أو أشار اليه (لما تقدم في حديث أبي قتادة من قول النبي صلى الله عليه وسلم « هلْ مِنكُمْ أحدٌ أمَرهُ أن يحْمِلَ عَلَيْهِ ، أو أشَارَ اليْهِ ؟ قالُوا : لاَ . قال : كُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا » متفق عليه (وكذا) يحرم على المحرم (أكل ما صيد لأجله) نقله الجماعة لما في الصحيحين من حديث الصعب بن جَثّامة « أنهُ أهْدَى للنبيِّ صلى الله عليه وسلم حماراً وحْشِيّاً فردَّهُ عليْهِ . فلما رَأى مَا في وَجْهِهِ قالَ : إنّا لمْ نَرُدَّهُ عليْكَ إلاَّ أنّا حُرُمٌ » وروى الشافعي وأحمد من حديث جابر مرفوعا « لحمُ الصَيْدِ للمحْرِمِ حَلاَلٌ ، ما لَمْ تصِيدُوهُ أو يُصَاد لَكُمْ » فيه : المطلب بن حنطب قال الترمذي : لا يعرف

له سماع من جابر وعن عثمان « أنهُ أُتِيَ بلَحْمِ صَيْدٍ فقَالَ لأصْحَابِهِ : كُلُوا . فقالوا : ألاَ تأكُلُ أنْتَ؟فقال : أنِّي لسْتُ كهَيْئَتِكُمْ ، إنّما صِيدَ لأجْلِي » رواه مالك والشافعي (وعليه) أي المحرم (الجزاء إن أكله) أي ما صيد لأجله . لأنه اتلاف منع منه بسبب الإحرام . فوجب عليه به الجزاء كقتل الصيد . بخلاف قتل المحرم صيدا . ثم يأكله . فانه يضمنه لقتله . لالأكله . نص عليه . لأنه مضمون بالجزاء . فلم يتكرر كاتلافه بغير أكله ، وكصيد الحرم إذا قتله حلال وأكله . ولأنه ميتة وهي لا تضمن . ولهذا لا يضمنه بأكله محرم غيره (وإن أكل) المحرم (بعضه) أي بعض ما صيد لأجله (ضمنه بمثله من اللحم) من النعم (كضمان أصله) لو أكله كله (بمثله من النعم) والفرع يتبع الأصل (ولا مشقة فيه) أي في ضمان البعض بمثله من اللحم (لجواز عدوله) أي المحرم (إلى عدله) أي البعض (من طعام أو صوم) فلا يفضي إلى التشقيص (ولا يحرم عليه) أي المحرم (أكل غيره) أي غير ما صيد أو ذبح له ، إذا لم يدل ونحوه عليه . لما تقدم (فلو ذبح محل صيدا لغيره من ا لمحرمين . حرم على المذبوح له) لما سبق (لا) يحرم (على غيره من المحرمين) لما مر (وما حرم على المحرم ، لدلالة أو اعانة أو صيد له) أو ذبح له (لا يحرم على محرم غيره) أي غير الدال أو المعين ، أو الذي صيد أو ذبح له (كحلال) أي كما لا يحرم على الحلال (وإن قتل المحرم صيد اثم أكله . ضمنه لقتله ، لا لأكله . لأنه ميتة يحرم أكله على جميع الناس) والميتة غير متمولة فلا تضمن (وكذا إن حرم) صيد (عليه) أي على المحرم (بالدلالة ، أو الاعانة عليه ، أو الإشارة) إليه (فأكل منه لم يضمن) ما أكله (للاكل) بل للسبب من الدلالة ونحوها . لأنه مضمون بالسبب . فلم يتكرر ضمانه كما تقدم (وبيض الصيد ولبنه مثله فيما سبق) لأنه كجزئه (ويحرم تنفير الصيد) لأنه إيذاء ، وكصيد الحرم (فإن نفره فتلف ، أو نقص في حال نفوره ضمن) التالف بمثله أو قيمته . وما نقص بأرشه لتسببه فيه (وإن أتلف) المحرم (بيضه) أي الصيد (ولو) كان إتلافه (بنقله) من مكانه (فجعله تحت صيد آخر) أولا (أو ترك مع بيضه بيضا آخر) فنفر (أو) جعل مع بيضه (شيئاً فنفر) الصيد (عن بيضه حتى فسد) البيض (ضمنه بقيمته مكانه) لقول ابن عباس « في بيض النعام قيمته » ولأن البيض لا مثل له . فتجب فيه القيمة . كصغار الطير . وإطلاق الثمن في خبر

أبي هريرة مرفوعا « في بَيْضِ النعّامِ ثَمَنَهُ » رواه ابن ماجه : يدل على ذلك ، إذ غالب الأشياء يعدل ثمنها قيمتها (وكلبنه) فيضمن بقيمته . لأنه لا مثل له من بهيمة الانعام . و (لا) يضمن البيض (المذر ، و) لا (ما فيه فرخ ميت) لأنه لا قيمة له (سوى بيض النعام . فإن لقشره قيمة فيضمنه) بقيمته . وان كان مذرا ، أو فيه فرخ ميت (وإن باض على فراشه أو متاعه) صيد (فنقله) أي البيض (برفق ففسد) البيض بنقله (فكجراد تفرش في طريقه) فيضمنه على ما يأتي . لأنه أتلفه لمنفعته (وإن كسر بيضه فخرج منها فرخ . فعاش . فلا شيء عليه) وقال ابن عقيل : يحتمل أن يضمنه إلا أن يحفظه إلى أن ينهض ويطير . ويحتمل عدمه . لأنه لم يجعله غير ممتنع كما لو أمسك طائرا أعرج ثم تركه (وإن مات) بعد خروجه (ففيه ما في صغار أولاد المتلف بيضه . ففي فرخ الحمام صغير أولاد الغنم . وفي فرخ النعامة : حوار) بض الحاء المهملة أي صغير أولاد الابل (وفيما عداهما قيمته) لأن غيرهما من الطيور يضمن بقيمته (ولا يحل لمحرم أكل بيض الصيد إذا كسره هو) أي الآكل (أو محرم غيره) لأنه جزء من الصيد . أشبه سائر أجزائه . وكذا شرب لبنه (ويحل) بيض الصيد الذي كسره محرم ، ولبنه الذي حلبه محرم (للحلال) لأن حله على المحل لا يتوقف على الكسر أو الحلب . ولا يعتبر لواحد منهما أهلية الفاعل . فلو كسره أو حلبه مجوسي أو بغير تسمية حل (وإن كسره) أي بيض الصيد ، وكذا لو حلب لبنه (حلال ، فكلحم صيد ، إن كان أخذه لأجل المحرم لم يبح) للمحرم (أكله) كالصيد الذي ذبح لأجله (وإلا) أي وإن لم يكن الحلال أخذه لأجل المحرم (أبيح) للمحرم ، كصيد ذبحه حلال . لا لقصد المحرم (ولو كان الصيد مملوكا) وأتلفه المحرم ، أو تلف بيده ، أو بيضه أو لبنه (ضمنه جزاء) لمساكين الحرم (وقيمته) لمالكه . لأنهما سببان مختلفان (ولا يملك) المحرم (الصيد ابتداء بشراء ولو بوكيله ، ولا باتهاب ، ولا باصطياد) لخبر الصعب السابق . فليس محلا للتمليك له . لأن الله حرمه عليه كالخمر (فإن أخذه) أي الصيد محرم (بأحد هذه لأسباب) أي الشراء والاتهاب والاصطياد (ثم تلف) الصيد (فعليه) أي المحرم الآخذ له (جزاؤه) لما تقدم من الآية (وإن كان) الصيد (مبيعا) وتلف بيد المحرم المشتري (فعليه القيمة لمالكه) لأنه مقبوض ببيع فاسد ، فيضمنه كصحيحه (و) عليه الجزاء) لمساكين الحرم . لعموم « ومنْ

قتلَهُ منْكُمْ متعمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (١) » (وإن أخذه) أي الصيد محرم (رهنا) لم يصح . وان تلف في يده (فعليه الجزاء فقط) لمساكين الحرم . لما سبق . ولا يضمنه لمالكه . لأن صحيح الرهن لا ضمان فيه . ففاسده كذلك (وإن لم يتلف) الصيد الذي أخذه المحرم بشراء أو اتهاب أو ارتهان (فعليه رده إلى مالكه) لفساد العقد وعدوان يده (فان أرسله) أي الصيد المحرم القابض له (فعليه ضمانه لمالكه) لأنه أحال بينه وبينه (ولا جزاء) فيه لأنه لم يتلفه (وعليه) أي المحرم المشتري للصيد (رد) الصيد (المبيع أيضا) لمالكه . لفساد العقد (ولا يسترد) المحرم (الصيد الذي باعه وهو حلال بخيار) مجلس أو شرط (ولا عيب في ثمنه) المعين (ولا غير ذلك) كالاختلاف في الثمن والتقايل . لانه ابتداء تملك . وهو ممنوع منه (وإن رده) أي الصيد (المشترى عليه) أي على البائع المحرم (بعيب) في الصيد (أو خيارفله) أي المشتري (ذلك) لقيام سبب الرد (ثم لا يدخل في ملك المحرم) لعدم أهليته لتملكه وعلى هذا يكون أحق به . فيملكه إذا حل ، كالعصير يتخمر ثم يتخلل (ويلزمه) أي المحرم (إرساله) أي الصيد لئلا تثبت يده المشاهدة عليه (ويملك) المحرم (الصيد بإرث) لأنه أقوى من غيره . ولا فعل منه ، بدليل انه يدخل في ملك الصبي والمجنون . ويملك به الكافر العبد المسلم . فجرى مجرى الاستدامة . ومثله لوأصدق امرأته صيداً وهو حلال ، ثم طلقها قبل الدخول وهو محرم عاد نصفه إليه قهراً . كما يأتي في الصداق . ومثله لو ارتد ونحوه قبل الدخول . فيعود إليه كله (وإن امسك) المحرم (صيدا حتى تحلل من إحرامه (لزمه إرساله) لعدوان يده عليه (فان تلف) الصيد قبل إرساله (او ذبحه) بعد تحلله (أو أمسك) محرم أو حلال (صيد حرم وخرج به إلى الحل) ضمنه لانه تلف بسبب كان في الإحرام أو الحرم (أو ذبح محل صيد حرم) مكة (ضمنه) لما يأتي (وكان) الصيد (ميتة) في الصور المتقدمة . لأنه صيد يلزمه ضمانه فلم يبح بذبحه . كحالة الإحرام (وإن أحرم) وفي يده صيد (أو دخل الحرم) المكي أو المدني (بصيد لم يزل ملكه عنه ، فيرده من أخذه) لاستدامة ملكه عليه (ويضمنه من قتله) كسائر الأموال المحترمة (ويلزمه) أي من أحرم وفي يده صيد أو دخل الحرم المكي وفي يده صيد (إرساله في موضع يمتنع فيه) لأن في عدم ذلك إمساكا للصيد . فلم يجز كحالة الابتداء ، بدليل اليمين (و) يلزمه (إزالة يده المشاهدة عنه ، مثل ما إذا كان في قبضته ، أو رحله ، أوخيمته أو قفصه ، أو) كان (مربوطاً بحبل معه ونحوه)

(١) سورة المائدة الآية : ٩٥ .

لما سبق (دون يده الحكمية) فلا يلزمه إزالتها (مثل أن يكون) الصيد (في بيته ، أو بلده ، أو يد نائبه) الحلال (في غير مكانه) لأنه لم يفعل في الصيد فعلا . فلم يلزمه شيء كما لو كان في ملك غيره . وعكس هذا : أذا كان في يده المشاهدة . لأنه فعل الإمساك (ولا يضمنه) إذا تلف بيده الحكمية . لأنه لا تلزمه إزالتها ، ولم يوجد منه سبب في تلفه (وله) أي المحرم (نقل الملك فيه) أي في الصيد الذي بيده الحكمية ببيع وغيره كسائر أملاكه (ومن غصبه) أي الصيد (لزمه رده) إلى مالكه لاستمرار ملكه عليه (فلو) تلف الصيد (في يده) أي المحرم (المشاهدة قبل التمكن من ارساله) بأن نفره ليذهب . فلم يذهب (لم يضمنه) لعدم ما يقتضيه من تعد وتقصيراً (والا) أي وان تمكن من ارساله فلم يرسله (ضمنه) لانه تلف تحت يده العادية ، فلزمه الضمان كمال الآدمي (وإن أرسله) أي الصيد (انسان من يده) أي المحرم (المشاهدة قهراً لم يضمنه) لأنه فعل ما يتعين على المحرم فعله في هذه العين خاصة . كالمعضوب . ولان اليد قد زال حكمها وحرمتها . فلو أمسكه حتى تحلل . فملكه باق عليه . واعتبره في المغني والشرح كعصير تخمر ثم تخلل قبل إراقته . وفي الكافي ، وجزم به الرعاية : يرسله بعد حله ، كما لو صاده (ومن أمسك صيداً في الحل. فأدخله الحرم لزمه إرساله) لأنه صار صيداً حرم بحلوله فيه (أو)أمسكه(في الحرم، فأخرجه إلى الحل لزمه إرساله) اعتباراً بحال السبب (فإن تلف في يده ضمنه) كصيد الحل في حق المحرم إذا امسكه حتى تحلل (وان قتل صيداً صائلا عليه دفعا عن نفسه ،خشية تلفها ، أو) خشية (مضرة كجرحه أو اتلاف ما له أو بعض حيواناته) لم يضمنه لأنه قتله لدفع شره . فلم يضمنه كآدمي ، مع أن الشارع أذن في قتل الفواسق ، لدفع أذى متوهم . فالمحقق أولى (أو تلف) الصيد (بـ) سبب (تخليصه من سبع أو شبكة ونحوها ليطلقه ، أو أخذه) أي الصيد محرم (ليخلص من رجله خيطاً أو نحوه ، فتلف بذلك لم يضمنه) لأنه فعل أبيح لحاجة الحيوان ، فلم يضمنه ، كمداواة الولي موليه (ولو أخذه) أي الصيد محرم (ليداويه ، فـ) هو (وديعة) عنده ، فلا ضمان عليه إن تلف بلا تعد ، ولا تفريط . لأنه محسن (وله) أي المحرم (أخذ ما لا يضره) أي الصيد (كيد) ونحوها (متآكلة) لأنه لمصلحة الحيوان . فإن مات بذلك لم يضمنه (وإن أزمنه) أي المحرم الصيد (فـ) عليه (جزاؤه) لأنه كتالف ، وكجرح يتيقن به موته (ولا تأثير لحرم ولا إحرام في تحريم حيوان إنسي) إجماعاً (كبهيمة الأنعام والخيل والدجاج) بتثليث الدال . لأنه ليس بصيد ، والمحرم إنما هو الصيد . بدليل أنه صلى الله عليه وسلم « كان يتقرّبُ إلى اللهِ بذبْحِ الهَدايَا في إحْرَامِهِ » وقال « أفضَلُ الحجِّ العجُّ والثجُّ » قال

في الشرح : حديث غريب . والعج : رفع الصوت بالتلبية . والثج : إسالة الدماء بالذبح والنحر (ولا) تأثير لحرم ولا إحرام (في محرم الأكل غير المتولد) بين مأكول وغيره ، وتغليباً للحظر ، كما تقدم . وهو ثلاثة أقسام . الأول : ما أشار إليه بقوله (كالفواسق ، وهي الحدأة) بالهمز بوزن عنبة . والجمع حداء ، بحذف الهاء وحدآن أيضاً ، مثل غزلان . قاله في حاشيته (والغراب الأبقع ، وغراب البين . والفأرة ، والحية والعقرب ، والكلب العقور) لحديث عائشة قالت « أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتْلِ خمسٍ فَواسقٍ في الحرَمِ : الحدأةُ ، والغرابُ ، والفأرةِ ، والعقربُ ، والكلبُ العقورُ » وعن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « خمسٌ من الدوابِّ ليس على المحرِمِ جناحٌ في قتلِهِنَّ – وذكر مثله » متفق عليه . وفي بعض ألفاظ الحديث « الحية » بدل العقرب . وما يباح أكله من الغربان لا يباح قتله . لأنه من الصيد (بل يستحب قتلها) أي المذكورات . لحديث عائشة . والمراد في الجملة . ويأتي في الصيد : أن الكلب العقور يجب قتله (و) القسم الثاني : ما أشار إليه بقوله : ويستحب أيضاً (قتل كل ما كان طبعه الأذى ؛ وإن لم يوجد منه أذى) قياساً على ما تقدم (كالأسد ، والنمر ، والذئب ، والفهد وما في معناه) مما فيه أذى للناس في أنفسهم ، وأموالهم (والبازي ، والصقر ، والشاهين ، والعقاب ، والحشرات المؤذية) كالحية والعقرب (والزنبور ، والبق ، والبعوض ، والبراغيث) والطبوع ، قاله في المستوعب (و) القسم الثالث : ما لا يؤذي بطبعه (كالرخم ، والبوم والديدان) فلا تأثير للحرم ولا للإحرام فيه (ولا جزاء في ذلك) لأن الله تعالى إنما أوجب الجزاء في الصيد وليس شيء من ذلك بصيد . قال في المبدع : ويجوز قتله . وقيل : يكره . وجزم به في المحرر وغيره وقيل : يحرم انتهى . وكلام المصنف يوهم أنه يستحب قتله . وفيه ما علمت . قال في الآداب : ويكره قتل النمل إلا من أذية شديدة . فانه يجوز قتلهن . وقتل القمل بغير النار . ويكره قتلهما بالنار . ويكره قتل الضفادع . ذكر ذلك في المستوعب . وفي الرعاية : يكره قتل ما لا يضر من نمل ونحوه ، وهدهد وصرد . ويجوز تدخين الزنابير ، وتشميس القز . ولا يقتل بنار نمل ، ولا قمل ، ولا برغوث ولا غيرها . ولا يقتل ضفدع بحال . قال : وظاهره التحريم . وقال صاحب النظم : إلا أنه يحرم إحراق كل ذي روح بالنار . وإنه يجوز إحراق ما يؤذيه بلا كراهة . إذا

لم يزل ضرره دون مشقة غالبة إلا بالنار . وقال : إنه سأل عما ترجح عند الشيخ شمس الدين صاحب الشرح ؟ فقال : ما هو ببعيد (ولا بأس أن يقرد بعيره ، وهو نزع القراد عنه) روى عن ابن عمر وابن عباس ، كسائر المؤذي (ويحرم على المحرم لا على الحلال ولو في الحرم) قال في المبدع : بغير خلاف . لأنه إنما حرم في حق المحرم لما فيه من الرفاهية فأبيح في الحرم كغيره (قتل قمل) لأنه يترفه بازالته ، كازالة الشعر (و) قتل (صئبانه) لأنه بيضه (من رأسه وبدنه) وباطن ثوبه . ويجوز من ظاهره . قاله القاضي وابن عقيل . وظاهر كلام الموفق وصاحب المنتهى وغيرهما للعموم (ولو) كان قتله للقمل وصئبانه (بزئبق ونحوه) فيحرم في الإحرام فقط (وكذا رميه) لما لما فيه من الترفه (ولا جزاء فيه) أي القمل وصئبانه إذا قتله أو رماه . لأنه ليس بصيد . ولا قيمة له : أشبه البعوض والبراغيث (ولا يحرم) بالاحرام (صيد البحر والأنهار والآبار والعيون ولو كان مما يعيش في البر والبحر ، كالسلحفاة والسرطان ونحوهما) لقوله تعالى « أُحِلَّ لَكُم صَيْدُ البَحْرِ وطَعَامُهُ متاعاً لكمْ وللسَّيَّارَةِ (١) » . (إلا في الحرم . ولو للحلال) كصيد من آبار الحرم وبرك مائه لأنه حرمي . أشبه صيد الحرم . ولأن حرمة الصيد للمكان فلا فرق (وطير الماء) برى . لأنه يفرخ ويبيض فيه . فيضمن بقيمته (والجراد من صيد البر فيضمن) لأنه طير بري . أشبه العصافير (بقيمته) في مكانه . لأنه متلف غير مثلي . وعنه يتصدق بتمرة عن جرادة . وروى عن ابن عمر (فان انفرش) الجراد (في طريقه فقتله بمشية ، أو أتلف بيض طير لحاجة كالمشي عليه) فعليه (جزاؤه) لأنه أتلفه لمنفعته . أشبه ما لو اضطر إلى أكله ، بخلاف ما لو وقع من شجر على عين إنسان فدفعها . فانكسرت . فلا ضمان عليه . وكذ لو أشرفت سفينة على الغرق فألقى متاع غيره فخشي عليه أن يهلكه . فدفعه فوقع في لماء . لم يضمنه (وإذ ذبح المحرم الصيد وكان مضطراً فله أكله) لقوله تعالى « ولا تُلْقُوا بِأيْدِيكُم إلى التَّهْلُكَةِ » (٢) (ولمن به مثل ضرورته) أي ضرورة الذبح (لحاجة الآكل) لما تقدم (وهو) أي ما ذبحه المحرم من الصيد (ميتة) لعدم أهلية المزكى للزكاة (في حق غيره) أي المضطر . قال في المبدع : فاذا ذبحه كان ميتة . ذكره القاضي

---

(١) سورة المائدة الآية : ٩٦ .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٩٥ .

واحتج بقول أحمد : كل ما صاده المحرم أو قتله فإنما هو قتله . قال في الفروع : ويتوجه حله لحل فعله انتهى . وكلام المصنف كالمنتهى يقتضي أنه ميتة في حق غير المضطر . ومذكى في حق المضطر . فيكون نجساً طاهراً بالنسبة إليهما . وفيه نظر (ويقدم) المحرم المضطر (عليه) أي على الصيد (الميتة) لأنه لا جزاء فيها (ويأتي في) كتاب (الأطعمة . وإن احتاج) المحرم (إلى فعل محظور فله فعله . وعليه الفداء) لأن كعب بن عجرة لما احتاج إلى الحلق أباحه الشارع له . وأوجب عليه الفدية . والباقي في معناه . ولأن أكل الصيد إتلاف . فوجب ضمانه . كما لو اضطره إلى طعام غيره .

فصل

السابع عقد النكاح

فلا يتزوج المحرم (ولا يزوج غيره بولاية ، ولا وكالة ولا يقبل له) أي للمحرم (النكاح وكيله الحلال . ولا تزوج المحرمة . والنكاح في ذلك كله باطل . تعمده أو لا) لما روى مسلم عن عثمان مرفوعاً « لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ ، ولا يَخْطُبُ » وعن بن عمر أنه كان يقول « لا يَنْكِحُ المحرمُ ولا يُنْكَحُ ، ولا يخطِبُ على نفسه ، ولا على غَيْرِهِ » رواه الشافعي . ورفعه الدار قطني وأجازه ابن عباس لروايته « أنه صلى الله عليه وسلم تزوَّجَ ميمُونَةَ وهو مُحْرِمٌ » متفق عليه . ولأحمد والنسائي « وهُمَا محْرِمَانِ » ولأنه عقد يملك به الاستمتاع ، فلم يحرمه الاحرام . كشراء الإماء . وجوابه ما روى مسلم عن يزيد بن الأصم عن ميمونة « أن النبي صلى الله عليه وسلم تَزوَّجَهَا وهو حلالٌ قالَ : وكانَتْ خالَتِي وخالةَ بنِ عبّاسٍ » ولأبي داود « وتَزَوَّجَنِي ونَحْنُ حَلالانِ بِسرفٍ » وعن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلالاً . وَبَنى بها حَلالاً ، وكنْتُ الرسُولَ بَيْنَهُمَا » إسناده جيد ، رواه أحمد والترمذي وحسنه . وقال ابن المسيب : إن ابن عباس وهم . وقال أيضاً : أوهم . رواهما الشافعي ، أي ذهب وهمه إلى ذلك . وللبخاري وأبي داود هذا المعنى عن ابن عباس . قاله في الفروع : وهذا يدل على أن حديث ابن عباس خطأ . وكذا نقل أبو

الحارث عن أحمد : أنه خطأ . ثم قصة ميمونة مختلفة . كما سبق ، فيتعارض ذلك . وما سبق لا معارض له . ثم رواية الحل اولى . لأنها أكثر . وفيها صاحب القصة والسفير فيها . ولا مطعن فيها . ويوافقها ما سبق . وفيها زيادة مع صغر ابن عباس إذن . ويمكن الجمع بأنه أظهر تزويجها وهو محرم ، أو فعله خاص به صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يكون من خصائصه . فلهذا قال تبعاً للتنقيح كالمنتهى (إلا في حق النبي صلى الله عليه وسلم) فلا يكون محظوراً بخلاف أمته . لما تقدم . وروى مالك والشافعي « أن رجلاً تزوَّجَ امرأةً وهُوَ مُحْرِمٌ . فردَّ عمرُ نِكَاحَهُ » وعن علي وزيد معناه . رواهما أبو بكر النيسابوري ، ولأن الإحرام يمنع الوطء ودواعيه . فمنع عقد النكاح كالعدة (والاعتبار بحالة العقد) أي عقد النكاح ، لا بحالة الوكالة (فلو وكل محرم حلالاً) في عقد النكاح (فعقده بعد حله) من إحرامه (صح) عقده ، لوقوعه حال حل الوكيل والموكل (ولو وكل حلال حلالا فعقده) الوكيل (بعد أن أحرم) هو أو موكله فيه (لم يصح) العقد . لما تقدم (ولو وكله) أي الحلال (ثم أحرم) الموكل (لم ينعزل وكيله) بإحرامه (فإذا أحل) الموكل (كان لوكيله عقده) لزوال المانع (ولو وكل حلال حلالا) في عقد النكاح (فعقده ، وأحرم الموكل . فقالت الزوجة : وقع في الإحرام ، وقال الزوج) وقع (قبله . فالقول قوله) أي الزوج . لإنه يدعي صحة العقد وهي الظاهر (وإن كان بالعكس) بأن قالت الزوجة : وقع قبل الإحرام ، وقال الزوج : في الإحرام (فـ) القول (قوله أيضاً) لأنه يملك فسخه ، فقبل إقراره به (ولها نصف الصداق) لأن قوله لا يقبل عليها في إسقاطه ، لأنه خلاف الظاهر (ويصح) النكاح (مع جهلهما) أي الزوجين (وقوعه) أي وقوع النكاح ، هل كان قبل الإحرام أو فيه ؟ لأن الظاهر من العقود الصحة . وإن قال : تزوجتك وقد حللت ، وقالت : بل كنت محرمة . صدق ، وتصدق هي في نظيرتها . في العدة (وإن أحرم الإمام الأعظم. لم يجز أن يتزوج) لنفسه ولا لغيره بالولاية العامة ولا الخاصة . لعموم ما سبق (ولا) أن (يزوج أقاربه) بالولاية الخاصة (ولا) أن يزوج (غيرهم) ممن لاولى له (بالولاية العامة) كالخاصة (و) يجوز أن (يزوج خلفاؤه) من لاولى له أولها . لأنه يجوز بولاية الحكم ما لا يجوز بولاية النسب ، بدليل تزويج الكافرة . وأما وكلاؤه في تزويج نحو بنته فلا . لما سبق (وإن أحرم نائبه فكهو) أي فكإحرام الإمام . فلا يجوز له أن يتزوج ،

ولا أن يزوج أقاربه ولاغيرهم بالولاية العامة . ويزوج نوابه (وتكره خطبة محرم) بكسر الخاء (امرأة على نفسه وعلى غيره ، وخطبة محل محرمة ، كخطبة عقده) بضم الخاء أي عقد النكاح . لما تقدم في حديث عثمان « ولا يخطب » (و) يكره (حضوره) أي المحرم (وشهادته فيه) أي في النكاح . نقل حنبل : لا يخطب . قال : معناه لا يشهد النكاح . وما روى فيه « ولا يشهد » فلا يصح (وتباح الرجعة للمحرم . وتصح) لأنها إمساك . ولأنها مباحة قبل الرجعة . فلا إحلال (كشراء أمة لوطء وغيره) لورود عقد النكاح على منفعة البضع خاصة . بخلاف شراء الأمة . ولذلك لم يصح نكاح المجوسية. ولا الإخت من الرضاع ونحوها . وصح شراؤها (ويصح اختيار من أسلم على أكثر من أربع نسوة لبعضهن في حال الأحرام) لأنه إمساك واستدامة . لا ابتداء النكاح ، كالرجعة وأولى (ولا فدية عليه في شيء من ذلك كله) أي جميع ما تقدم من صور النكاح لأنه عقد فسد لأجل الإحرام . فلم تجب به فدية (كشراء الصيد) ولا فرق فيه بين الإحرام الصحيح والفاسد . قاله في الشرح .

فصل

الثامن الجماع في فرج أصلي

لقوله تعالى « فمن فرضَ فيهنَّ الحجَّ فلا رَفَثَ (١) » قال ابن عباس « هو الجماع » بدليل قوله تعالى « أحِلَّ لكُم ليلةَ الصِّيَامِ الرفثُ إلى نِسَائِكُمْ (٢) » يعني الجماع (قبلا كان) الفرج (أو دبراً من آدمي أو غيره) حي أو ميت ، لوجوب الحد والغسل (فمن فعل ذلك) أي جامع في فرج أصلي (قبل التحلل الأول ، ولو بعد الوقوف) بعرفة نقله الجماعة عن أحمد ، خلافاً لأبي حنيفة (فسد نسكهما) حكي ابن المنذر إجماع العلماء : أنه لا يفسد النسك إلا به . وفي الموطأ « بلغني أنّ عمرَ وعليّاً وأبا هريرة سئلُوا عَنْ رجُلٍ أصابَ أهلَهُ وهو محرِمٌ ؟ . فقالُوا : ينفذانِ لوجْهِهِمَا حتى يقْضِيَا حجّهُمَا ، ثم عليْهِمَا حجٌّ من قابلٍ . والهدْيُ » ولم يعرف لهم مخالف (ولو) كان المجامع (ساهياً أو جاهلاً أو مكرهاً نصاً أو نائمة) نقله الجماعة ، لأن

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٩٧

(٢) سورة البقرة الآية : ١٨٧

من تقدم من الصحابة قضوا بفساد النسك ولم يستفصلوا (ويجب به) أي بالجماع قبل التحلل الأول في الحج (بدنة) لقول ابن عباس « إهْدِ ناقةً ، ولتُهْدِ نَاقةً » (ولا يفسد) الإحرام (بـ) شيء من المحظورات (غير الجماع) لعدم النص فيه والإجماع (وعليهما) أي الواطيء والموطوءة (المضي في فاسده . وحكمه) أي الاحرام الذي أفسده بالجماع حكم الإحرام الصحيح (فيفعل بعد الإفساد كما كان يفعل قبله من الوقوف وغيره ، ويجتنب ما يجتنب قبله) أي الفساد (من الوطء وغيره ، وعليه الفدية إذا فعل محظوراً بعده) لما روى الدار قطني باسناد جيد إلى عمرو بن شعيب عن أبيه « أن رجلاً أتى عبدَ الله بنَ عمرو فسألَهُ عنْ محرمٍ وقعَ بامرأتِه ؟ فأشارَ إلى عبد الله بن عمر فقالَ : إذهبْ إلى ذَلِكَ ، واسألْهُ . قال شعَيْبٌ : فلمْ يعْرِفهُ الرجُلُ فذهَبْتُ مَعَهُ . فسألَ ابنَ عمر فقال : بطلَ حجاكَ . فقال الرجل : أفَأقْعُدْ ؟ قال : لاَ ، بلْ تَخْرُجُ معَ النّاسِ ، وتصنَعُ ما يصْنَعُونَ فاذَا أدْرَكْتَ قابلاً فحجَّ وأَهْدِ . فرجَعَ إلى عبد الله بن عمرو فأخبَرَهُ . ثم قال : اذهَبْ إلى ابنِ عباسٍ فاسألَهُ ، قال شعَيْبٌ : فذهَبْتُ مَعَهُ فَسَألَهُ . فقال لَهُ : مثلَ ما قالَ ابنُ عمَرَ . فرجعَ إلى عبدِ اللهِ بن عمرو فأخبرهُ ثم قالَ : ما تَقُولُ أنْتَ ؟ قالَ : أقولُ مثلَ ما قَالاَ » ورواه الأثرم . وزاد « وحلَّ إذا حَلوا ، فاذا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ فاحْجُجْ أنْتَ وامرأَتُكَ ، وأهْدِيا . فان لم تجِدا فصُومَا ثلاَثَةَ أيامٍ في الحجِّ وسبعَةً إذا رَجَعْتُمَا » وعمرو بن شعيب حديثه حسن . قال البخاري : رأيت علياً وأحمد والحميدي واسحق يحتجون به . قيل له : فمن تكلم فيه ماذا يقول ؟ قال يقولون . أكثر عمرو بن شعيب ونحو هذا (و) عليهما (القضاء على الفور . ولو نـذراً أو نفلاً) لأنه لزم بالدخول فيه . ولأن من تقدم من الصحابة لم يستفصلوا (إن كانا) أي الواطيء والموطوأة (مكلفين) لأنهما لا عذر لهما في التأخير مع القدرة على القضاء (وإلا) أي وإن لم يكونا مكلفين حال إلافساد قضياه (بعده) أي بعد التكليف (بعد حجة الإسلام) وتقدم (على الفور) حيث لا عذر في التأخير . وتقدم حكم ما لو بلغ في الحجة الفاسدة في أوائل كتاب الحج (ويصح قضاء عبد في رقه) وكذا قضاء أمة في رقها . لتكليفهما (وتقدم حكم إفساد حجه) أي القن (و) حكم إفساد (حج) الصبي (في أوائل كتاب الحج . ويكون إحرام الواطيء والموطوأة في

القضاء (من حيث أحرما أولا من الميقات أو قبله) لأن الحرمات قصاص ، بخلاف المحصر إذا قضي لا يلزمه الإحرام إلا من الميقات . نص عليه . لأن المحصر فيه لم يلزمه إتمامه . وذكر ه في القواعد الفقهية في الحادية والثلاثين (وإلا) أي وإن لم يكونا أحرما قبل الميقات (لزمهما) الإحرام (من الميقات) لأنه لا يحل تجاوزه بلا إحرام (وإن أفسد القضاء قضي الواجب لا القضاء) كالصوم والصلاة . ولأن الواجب لا يزداد بفواته . وإنما يبقى ما كان واجباً في الذمة على ما كان عليه (ونفقة المرأة في القضاء عليها إن طاوعت) لقول ابن عمر « أهديَا هدْياً » أضاف الفعل إليهما . وقول ابن عباس « أهد ناقةً ، ولتهْدِ نَاقَةً » ولأنها بمطاوعتها أفسدت نسكها . فكانت النفقة عليها . كالرجل (وان أكرهت) المرأة (فـ) النفقة (على الزوج) لأنه المفسد لنسكها . فكانت عليه نفقتها كنفقة نسكه (وتستحب تفرقتهما في القضاء من الموضع الذي أصابها فيه) لما روى ابن وهب بإسناده عن سعيد بن المسيب « أن رجُلاً جامَعَ امرأةً وهُمَا مُحْرِمَانِ . فسألَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال لهُمَا : أتمّا حَجّكُمَا . ثم ارْجَعا وعليْكُمَا حجةٌ أخْرى من قَابل . حتّى إذا كنْتُما في المَكَان الذي أصَبْتُمَا فأحْرِمَا وتَفَرّقَا . ولا يُوَاكِلْ أحَدُكُمَا صَاحِبَهُ ، ثم أتِمّا مَنَاسِكَكُمَا واهْدِيَا » وروى الأثرم عن ابن عمر وابن عباس معناه (إلى أن يحلا) من إحرامهما . لأن التفريق خوف المحظور . ويحصل التفريق (بأن لا يركب معها على بعير ، ولا يجلس معها في خباء . وما أشبه ذلك ، بل يكون قريباً منها ، فيراعى أحوالها . لأنه محرمها) ونقل ابن الحكم : يعتبر أن يكون معها محرم غيره و (العمرة في ذلك كالحج) لأنها أحد النسكين فـ (يفسدها الوطء قبل الفراغ من السعي) كالحج قبل التحلل الأول . و (لا) يفسدها الوطء (بعده) أي بعد الفراغ من السعي (وقبل حلق) كالوطء في الحج بعد التحلل الأول (ويجب المضي في فاسدها) أي العمرة (ويجب القضاء) فوراً كالحج (والدم وهو شاة) لنقص العمرة عن الحج (لكن إن كان) المفسد لعمرته (مكياً أو حصل بها) أي بمكة (مجاوراً أحرم للقضاء من الحل ، سواء كان قد أحرم بها) أي بالعمرة التي أفسدها (منه أو من الحرم) لأن الحل هو ميقاتها (وإن أفسد المتمتع عمرته ، ومضى في فاسدها وأتمها خرج إلى الميقات ، فأحرم منه بعمرة) مكان التي أفسدها . لأن الحرمات قصاص (فان خاف فوت الحج أحرم به من مكة . وعليه

دم . فإن فرغ من حجه خرج فأحرم من الميقات بعمرة مكان التي أفسدها . وعليه هدى يذبحه إذا قدم مكة . لما أفسد من عمرته) نص عليه (وإن أفسد المفرد حجته وأتمها . فله الإحرام بالعمرة من أدنى الحل) لأنه ميقاتها (وإن أفسد القارن نسكه. فعليه فداء واحد) لما تقدم أن عمل القارن كعمل المفرد (وإن جامع) المحرم (بعد التحلل الأول وقبل) التحلل (الثاني) بأن رمي جمرة العقبة ، وحلق مثلاً ، ثم جامع قبل الطواف (لم يفسد حجه قارنا كان أو مفرداً) أو متمتعاً . لقول ابن عباس ، في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر « ينْحَرَانِ جُزُوراً بَيْنَهما . ولَيْسَ عليهِ الحج منْ قابلٍ » رواه مالك . ولا يعرف له مخالف في الصحابة (لكن فسد إحرامه) بالوطء (فيمضي إلى الحل) التنعيم أو غيره ، ليجمع بين الحل والحرم (فيحرم منه ليطوف للزيارة في إحرام صحيح . ويسعى إن لم يكن سعى وتحلل . لأن الذي بقي عليه بقية أفعال الحج . وليس هذا عمرة حقيقية) والإحرام إنما وجب ليأتي بما بقي من الحج هذا ظاهر كلام جماعة . منهم الخرقي . فقول أحمد ومن وافقه من الأئمة : انه يعتمر ، يحتمل أنهم أرادوا هذا وسموه عمرة . لأن هذه أفعالها . وصححه في المغنى والشرح . يحتمل أنهم أرادوا عمرة حقيقة . فيلزمه سعي وتقصير . وعلى هذا نصوص أحمد . وجزم به القاضي وابن عقيل وابن الجوزي لما سبق عن ابن عباس . ولأنه إحرام مستأنف . فكان فيه طواف وسعي وتقصير ، كالعمرة المفردة تجري مجرى الحج بدليل القران بينهما . قاله في المبدع (ويلزمه شاة) لعدم إفساده للحج ، كوطء دون فرج بلا إنزال ولخفة الجناية فيه (والقارن كالمفرد لأن الترتيب للحج لا للعمرة ، بدليل تأخير الحلق إلى يوم النحر (فإن طاف للزيارة) أي وحلق (ولم يرم) جمرة العقبة (ثم وطىء ففي المغني والشرح : لا يلزمه إحرام من الحل . ولادم عليه . لوجود أركان الحج . وقال في الفروع : فظاهر كلام جماعة كما سبق) لوجوده الوطء قبل ما يتم به التحلل (وهو بعد التحلل الاول محرم ، لبقاء تحريم الوطء المنافي وجود صحة الإحرام) فيفسد إحرامه بالوطء بعد جمرة العقبة . قال في المبدع . والمراد فساد ما بقي منه ، لا ما مضى . إذ لو فسد كله لوقع الوقوف في غير احرام .

فصل

* التاسع المباشرة فيما دون الفرج

لشهوة بوطء ، أو قبلة ، أو لمس . (وكذا نظرة لشهوة) لأنه وسيلة إلى الوطء المحرم . فكان حراما (فان فعل فأنزل فعليه بدنة) نقله الجماعة . لانها مباشرة اقترن بها الإنزال . فأوجبتها . كالجماع في الفرج (ولم يفسد نسكه) لعدم الدليل . ولأنه استمتاع لم يجب بنوعه الحد . فلم يفسده (كما لو لم ينزل . وكما لو لم يكن) الانزال (لشهوة) والفرق بينه وبين الصوم : أنه يفسده كل واحد من محظوراته . بخلاف الحج لا يفسده إلا الجماع . والرفث مختلف فيه . فلم نقل بجميعه ، مع أنه يلزم القول به في الفسوق والجدال (وتأتي تتمة في الباب بعده) .

فصل

والمرأة احرامها في وجهها ، فيحرم

عليها (تغطيته ببرقع أو نقاب أو غيره) لحديث ابن عمر « لا تَتَنقّبُ المرأةُ ولا تلْبَسُ القُفّازَيْنِ » رواه البخاري . وقال ابن عمر « إحرَامُ المرأةِ في وجْهِهَا وإحرامُ الرجُلِ في رأسِهِ » رواه الدارقطني بإسناد جيد (فان غطته) أي الوجه (لغير حاجة فدت) كما لو غطى الرجل رأسه (والحاجة : كمرور رجال قريبا منها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها) لفعل عائشة . رواه أحمد وأبو داود وغيرهما (ولو مس) الثوب (وجهها) وشرط القاضي في الساتر أن لا يصيب بشرتها . فان أصابها ثم ارتفع بسرعة فلا شيء عليها . وإلا فدت لاستدامة الستر . ورده الموفق بأن هذا الشرط ليس هو عن أحمد . ولا هو في الخبر ، بل الظاهر منه خلافه . فانه لا يكاد يسلم المسدول من إصابة البشرة . فلو كان شرطا لبين ، ويجب عليها تغطية رأسها كله (ولا يمكنها تغطية جميع الرأس إلا بجزء من الوجه . ولا كشف جميع الوجه إلا بجزء من الرأس . فستر الرأس كله أولى) لأنه آكد لوجوب ستره مطلقا (ولا تحرم تغطية كفيها) خلافا لأبي الفرج ، حيث ألحقها . بالوجه (ويحرم عليها ما يحرم على

الرجل) من إزالة الشعر وتقليم الاظفار . وقتل الصيد ونحوها . لدخولها في عموم الخطاب (الا لبس المخيط ، وتظليل المحمل وغيره) كالهودج والمحفة . لحاجتها إلى الستر . وحكاه ابن المنذر إجماعا . وكعقد الإزار للرجل (ويحرم عليها وعلى رجل لبس قفازين أوقفازا واحدا . وهما كل ما يعمل لليدين إلى الكوعين يدخلهما فيه لستر هما من الحر ، كالجوارب للرجلين ، كما يعمل للبزاة) لحديث ابن عمر مرفوعا « لا تَتَنقّبُ المرأةُ ولا تلْبَسُ القُفّازَيْنِ » رواه البخاري . والرجل أولى . ولا يلزم من جواز تغطيتهما بكمهما لمشقة التحرز جوازه بهما . بدليل جواز تغطية الرجل قدمه بإزاره لا بخف . وإنما جاز تغطية قدميها بكل شيء . لأنهما عورة في الصلاة (وفيه) أي أي لبس القفازين أو أحدهما (الفدية كالنقاب . قال القاضي : ومثلهما لو لفت على يديها خرقة أو خرقا وشدتها على حناء أولا ، كشده) أي الرجل (على جسده شيئاً) وذكره في الفصول عن أحمد . وجزم بمعناه في المنتهى وشرحه (وظاهر كلام الأكثر : لا يحرم ، وإن لفتها بلا شد . فلا بأس) لأن المحرم اللبس لا التغطية ، كيدي الرجل . ولا بأس أن تطوف منتقبة إن لم تكن محرمة ، فعلته عائشة (ويباح لها خلخال ونحوه من حلى ، كسوار ونحوه) كدملج . نقله الجماعة . قال نافع « كن نساءُ ابنِ عمرَ يلبسْنَ الحليَّ والمعصفرَ وهنَّ محرِماتٌ » رواه الشافعي . وفي خبر ابن عمر « ويلبَسْنَ بعدَ ذَلِكَ مَا أحْبَبْنَ » ولا دليل للمنع (ولا يحرم عليها لباس زينة . وفي الرعاية وغيرها : يكره) أي لباس الزينة . قال أحمد : المحرمة والمتوفي عنها زوجها يتركان الطيب والزينة . ولهما سوى ذلك . وفي التبصرة : يحرم (ويكره لهما) أي للمحرم والمحرمة (كحل بإثمد ونحوه) من كل كحل أسود غير مطيب (لزينة لا لغيرها) رواه الشافعي . عن ابن عمر . والأصل عدم الكراهة (ولا يكره غيره) أي الإثمد ونحوه . لأنه لازينة به (إذا لم يكن مطيبا) فإن كان مطيبا حرم (ويكره لها خضاب) لأنه من الزينة كالكحل بالاثمد و (لا) يكره لها الخضاب بالحناء (عند) ارادة (الإحرام) بل يستحب (وتقدم) أول باب الاحرام ولا بأس بذلك للرجل فيما لا تشبه فيه بالنساء لأن لأصل الاباحة . ولا دليل للمنع (ويجوز لهما لبس المعصفر والكحلي وغيرهما من الأصباغ) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر في حق المحرمة « ولتلبسْ بعد ذَلكَ ما أحبّتْ من معصْفَرٍ أوخزٍّ أو كُحْلِيٍّ » رواه أبو داود وعن

عائشة وأسماء « أنهما كانا يحرمان في المعصفر » ولأنه ليس بطيب . فلم يكره المصبوغ به كالسواد (إلا أنه يكره للرجل لبس المعصفر) لأنه سبق أنه يكره في غير الاحرام . ففيه أولى . هكذا في الانصاف هنا ومعناه في الشرح . وتقدم في باب ستر العورة أنه لا يكره في الاحرام . كما في المبدع والتنقيح وغيرهما . ذكره نصا (ولهما قطع رائحة كريهة بغير طيب) لأنه ليس من المحظورات ، بل مطلوب فعله (والنظر في المرآة) جائز (لهما جميعا لحاجة ، كمداواة جرح وازالة شعر بعينه) لأنه ليس بزينة (ويكره) نظرهما في المرآة (لزينة) كالاكتحال بالاثمد (وله) أي المحرم (لبس خاتم) من فضة أو عقيق ونحوهما . لما روى الدارقطني عن ابن عباس « لا بأسَ بالهمْيَانِ والخَاتمِ للمُحْرِمِ » (و) له (ربط جرح . و) له (ختان) نصا (وقطع عضو عند الحاجة) إليه (وأن يحتجم) لأنه لا رفاهية فيه . ولحديث ابن عباس « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم احتَجَمَ وهُوَ محْرِمٌ » متفق عليه (فان احتاج) المحرم (في الحجامة إلى قطع شعر فله قطعه ، وعليه الفدية) لما قطعه من الشعر ، كما لو احتاج لحلق رأسه (ويجتنب المحرم) ذكراً كان أو أنثى (ما نهى الله) تعالى (عنه من الرفث . وهو الجماع) روى عن ابن عباس وابن عمر . وقال الأزهري : الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة (وكذا التقبيل والغمز ، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام) روى أيضا عن ابن عباس (والفسوق ، وهو السباب) وقيل المعاصي . (والجدال وهو المراء فيما لا يعني) أي يهم . قال الموفق : المحرم ممنوع من ذلك كله . وقال في الفصول : يجب اجتناب الجدال وهو المماراة فيما لا يعني . وفي المستوعب : يحرم عليه الفسوق . وهو السباب والجدال وهو المماراة فيما لا يعني وقدم في الرعاية : يكره كل جدال ومراء فيما لا يعنيه (ويستحب له قلة الكلام إلا فيما ينفع) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « من كانَ يؤمنُ باللهِ واليوم الآخرِ فليقُلْ خيراً أو ليصْمتْ » متفق عليه . وعنه مرفوعاً (من حسْنِ إسلاَمِ المرْءِ تركُهُ مالا يَعْنِيهِ » حديث حسن رواه الترمذي وغيره . ولأحمد من حديث الحسين ابن علي مثله . وله أيضاً في لفظ » قلة الكلام فيما لا يَعْنِيهِ » (و) يستحب للمحرم (أن يشتغل بالتلبية وذكر الله ، وقراءة القرآن ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وتعليم الجاهل ونحو ذلك) من المطلوبات (ويباح له أن يتجر . و) أن (يصنع الصانع ما لم يشغله) ذلك (عن واجب أو مستحب) قال ابن عباس « كانتْ عُكَاظُ ومجَنَّةُ وذُو المجَازِ أسواقاً في الجاهِلِيّةِ . فتَأثّمُوا أنْ يتّجِرُوا في الْمَوَاسِمِ .

فنزلتْ : « ليسَ عليكُم جُنَاحٌ أن تَبْتَغُوا فَضْلاً منْ رَبِّكُمْ » (١) في مَواسِمِ الحجِّ » رواه البخاري . ولأبي داود عن أبي أمامة التيمي قال « كنتُ رجلاً أُكرَى في هَذا الوجْهِ . وكان ناسٌ يقولُونَ : ليسَ لَكَ حجٌّ ، فلقيتُ ابنَ عمرَ فقلتُ : إني أكْرَى في هَذَا الوجْهِ ، وإنَّ أنَاساً يقولُونَ : ليسَ لَكَ حَجٌّ . فقال ابنُ عمرَ : أليسَ تُحْرِمُ وتُلَبِّي ، وتَطُوفُ بالبَيْتِ وتُفيضُ مِنْ عَرَفَات ، وترمِي الجِمَارَ ؟ فَقُلْتُ : بَلى . قال : فإنَّ لكَ حَجّاً . جاءَ رَجُلٌ إلى النّبيِّ صلى الله عليه وسلم فسألَهُ مثْلَ ما سَألْتَنِي . فسَكَتَ عَنْهُ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فلَمْ يُجِبْهُ حتى نَزَلَتْ الآيةُ . ليْسَ عليْكُمْ جُناحٌ أنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ (٢) . فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم وقَرأ عليْهِ هذه الآيةَ . وقال : لَكَ حَجٌّ » إسناده جيد . ورواه الدارقطني وأحمد . وعنده « إنّا نُكْرَى ، فَهلْ لَنَا مِنْ حَجٍّ ؟ وفيه . وتَحْلِقُونَ رَؤُسَكُمْ . وفيه : فقال : أنْتُمْ حُجّاجٌ » .

بـــاب

باب الفدية

مصدر فداه ، يقال : فداه وأفداه : أعطي فداءه . ويقال فداه إذا قال له : جعلت فداك . والفدية والفداء والفدى بمعنى ، إذا كسر أوله يمد ويقصر . وإذا فتح أوله قصر . وحكى صاحب المطالع عن يعقوب : فداءك ممدودا مهموزا مثلث الفاء (وهي ما) أي دم أو صوم أو طعام (يجب بسبب نسك) كدم تمتع وقران ، وما وجب لترك واجب ، أو إحصار ، أو لفعل محظور (أو) تجب بسبب (حرم) مكى . كالواحب في صيده ونباته (وله تقديمها) أي الفدية (على الفعل المحظور) إذا احتاج إلى فعله (لعذر ، ك) أن يحتاج إلى (حلق ولبس وتطيب) أو اضطر إلى أكل صيد (بعد وجود السبب) أي العذر (المبيح) لفعل المحظور فعله عليه ، ولأنها كفارة فجاز تقديمها على وقت الوجوب (ككفارة يمين) له تقديمها على الحنث بعد عقد اليمين ،

---

(١) ، (٢) سورة البقرة الآية : ١٩٨ .

وكتعجيل الزكاة لحول أو حولين بعد ملك النصاب الزكوى (ويأتي) ذلك (وهي) أي الفدية (على ثلاثة أضرب) لكنها في التحقيق ضربان كما ستقف عله (أحدها) ما يجب (على التخيير . وهو نوعان . أحدهما : يخير فيه) المخرج (بين صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، لكل مكسين مد من بر أو نصف صاع من تمر أو زبيب ، أو شعير) كفطرة (أو ذبح شاة . فلا يجزي الخبز) كالفطرة والكفارة على المذهب (واختار الشيخ الاجزاء) أي اجزاء الخبز كاختياره في الفطرة والكفارة (ويكون الخبز لكل مسكين) بناء على إجزائه (رطلين عراقية) كما قيل في الكفارة (وينبغي أن يكون) ما يخرجه (بأدم) ليكفي المساكين المؤنة على قياس الكفارة (و) إخراج الفدية (مما يأكل أفضل من بر وشعير) وغيرهما كالكفارة ، وخروجاً من خلاف من أوجبه . لظاهر قوله تعالى « مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ » (١) (وهي) أي الفدية التي يخير فيها بين ما ذكر (فدية حلق الشعر) أي أكثر من شعرتين (وتقليم الأظافر) أي أكثر من ظفرين . وتقدم حكم الشعرتين والظفرين وما دونهما (و) فدية (تغطية الرأس) من الذكر أو الوجه من المرأة (و) فدية (اللبس والتطيب ولو حلق ونحوه) بأن قلم أو لبس أو تطيب (لعذر أو غيره) لقوله تعالى « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (٢)» وقال النبي صلى الله عله وسلم لكعب بن عجرة « لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ قال : نَعَمْ يا رسُولَ اللهِ . فقال صلى الله عله وسلم : احْلِقْ رَاسَكَ وصُمْ ثلاثَةَ أيّامٍ ، او أطْعِمْ سِتّةَ مَسَاكِينَ ، او انْسُكْ شَاةً » متفق عله . وفي لفظ او أطْعِمْ سِتّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسكِينٍ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ » فدلت الآية والخبر على وجوب الفدية على صفة التخيير . لأنه مدلول في حلق الرأس . وقيس عليه تقليم الأظفار واللبس والطيب . لأنه يحرم في الإحرام لأجل الترفه فأشبه حلق الرأس . وثبت الحكم في غير المعذور بطريق التنبيه تبعا له ولأن كل كفارة ثبت التخيير فيها مع العذر ثبت مع عدمه ، كجزاء الصيد . وإنما الشرط لجواز الحلق لا للتخيير . والحديث ذكر فيه التمر . وفي بعض طرقه الزبيب . وقيس عليها البر والشعير والأقط ،

---

(١) سورة المائدة الآية : ٨٩ .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٩٦ .

كالفطرة والكفارة (النوع الثاني) من الضرب الذي على التخيير (جزاء الصيد يخير فيه بين) إخراج (المثل . فإن اختاره ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم . ولا يجزئه أن يتصدق به حيا) لأن الله تعالى سماه هديا . والهدى يجب ذبحه (وله ذبحه أيّ وقت شاء . قلا يختص بأيام) النحر لأن الأمر به مطلق (أو تقويم المثل بدراهم) ويكون التقويم (بالموضع الذي أتلفه) أي الصيد (فيه وبقربه) أي قرب محل تلف الصيد . نقله ابن القاسم وسندي (ليشتري بها) أي الدراهم (طعاما يجزي في الفطرة) كواجب في قدية أذى وكفارة (وإن أحب أخرج من طعام) مجزىء (يملكه بقدر القيمة) متحريا العدل ، لحصول المقصود من الشراء ، ولا يجوز أن يتصدق بالدراهم . لأن الله تعالى ذكر في الآية التخيير بين ثلاثة أشياء . وهذا ليس منها (فيطعم كل مسكين) من مساكين الحرم لأنه بدل الهدى الواجب لهم (مداً من حنطة أو نصف صاع من غيره) وتقدم بيان المد والصاع في الغسل (أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما) لقوله تعالى « ومَنْ قَتَلَهُ منْكُمْ متعَمداً فَجزَاءٌ مِثْلُ مَا قتَلَ مِنَ النّعَمِ يَحْكُمُ به ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُم هدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ ، أو كَفّارَةٌ طعَامُ مَسَاكِينَ أو عدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً » (١) فعطف بأو ، وهي للتخيير كما تقدم (وإن بقي) من الطعام (مالا يعدل يوما) بأن كان دون طعام مسكين (صام يوما) كاملا . لأن الصوم لا يتبعض (ولا يجب التتابع في هذا الصوم) لعدم الدليل عليه ، والأمر به مطلق . فتناول الحالين (ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعضه) نص عليه . لأنها كفارة واحدة فلم يجز فيها ذلك كسائر الكفارات (وإن كان) الصيد (مما لا مثيل له خُيّر بين أن يشتري بقيمته طعاما) يجزىء في الفطرة وإن أحب أخرج من طعام يملكه بقدر القيمة . كما تقدم (فيطعمه للمساكين) كل مسكين مُدٌّ بُر ، أو نصف صاع من غيره (وبين أن يصوم عن طعام كل مسكين يوما) لتعذر المثل . فيخير فيما عداه .

---

(١) سورة المائدة الآية : ٩٥ .

فصل

الضرب الثاني من أضرب الفدية

(على الترتيب . وهو ثلاثة أنواع . أحدها : دم متعة وقران . فيجب الهدى) لقوله تعالى « فَمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ (١) » وقيس القارن عليه . لما تقدم (فإن عدمه) أي عدم المتمتع والقارن الهدي (موضعه ، أو وجده) يباع (ولا ثمن معه إلا في بلده . فصيام ثلاثة أيام في الحج) قيل : معناه في أشهر الحج . وقيل : معناه : في وقت الحج . لأنه لا بد من إضمار ، لأن الحج أفعال لا يصام فيها . وإنما يصام في أشهرها أو وقتها . وذلك كقوله تعالى « الحج أشهرٌ معلُوماتٌ (٢) » أي في أشهر (ولا يلزمه أن يقترض) ثمن الهدي (ولو وجد من يقرضه) لأن الظاهر استمرار إعساره (ويعمل بظنه في عجزه) عن الهدي (فإن الظاهر من المعسر استمرار إعساره . فلهذا جاز) للمعسر (الانتقال إلى الصوم قبل زمان الوجوب) أي وجوب الصوم . لأنه يجب بطلوع فجر يوم النحر (والأفضل : أن يكون آخر الثلاثة : يوم عرفة) نص عليه (فيصومه) أي يوم عرفة هنا استجبابا (للحاجة) إلى صومه (ويقدم الإحرام بالحج قبل يوم التروية . فيكون اليوم السابع من) ذي (الحجة محرما) فيحرم قبل طلوع فجره (وهو أولها) ليصومها كلها وهو محرم بالحج (وله تقديمها) أي الأيام الثلاثة (قبل إحرامه بالحج بعد أن يحرم بالعمرة) لا قبله . وأن يصومها في إحرام العمرة . لأن إحرام العمرة أحد إحرامي التمتع . فجاز الصوم فيه وبعده ، كالإحرام بالحج . ولأنه يجوز تقديم الواجب على وقت وجوبه . إذا وجد سبب الوجوب . وهو هنا إحرامه بالعمرة في أشهر الحج ، كتقديم الكفارة على الحنث بعد اليمين . و (لا) يجوز تقديم صومها (قبله) أي قبل إحرام العمرة . لعدم وجود سبب الوجوب . كتقديم الكفارة على اليمين (ووقت وجوب صوم الأيام الثلاثة : وقت وجوب الهدى) وهو طلوع فجر يوم النحر ، على ما تقدم لأنها بدله (وتقدم) وقت وجوبه (و) صيام (سبعة) أيام (إذا رجع إلى أهله) لقوله

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٩٦ .
(٢) سورة البقرة الآية : ١٩٧ .

تعالى « فمنْ لمْ يجِدْ فصيَامُ ثلاثَةِ أيّامٍ في الحَجِّ وَسَبْعَةٍ اذا رَجَعْتُمْ . تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ (١) » (ولا يصح صومها) أي السبعة (بعد إحرامه بالحج قبل فراغه منه) قالوا : لأن المراد بقوله تعالى « إذا رجعتم » يعني من عمل الحج . لأنه المذكور (ولا) يصح صومها (في أيام منى لبقاء أعمالٍ من الحج كرمى الجمار ولا) يصح صوم السبعة (بعدها) أي بعد أيام منى (قبل طواف الزيارة) لأنه قبل ذلك لم يرجع من عمل الحج . قلت : وكذا بعد الطواف وقبل السعي (و) ان صام السبعة (بعده) أي بعد الطواف . ولعل المراد : والسعي (يصح) لأنه رجع من عمل الحج (والاختيار) أن يصومها (إذا رجع إلى أهله) لحديث ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « فمنْ لمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أيّامٍ في الحَجِّ وسبْعَةً إذَا رَجَعَ إلى أهْلِهِ » متفق عليه (فإن لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر صام أيام منى) وهي أيام التشريق . لقول ابن عمر وعائشة « لم يرخّصْ في أيّامِ التّشْرِيق أن يُصَمّنَ إلاّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ » رواه البخاري . ولأن الله تعالى أمر بصيام الأيام الثلاثة في الحج ، ولم يبق من الحج إلا هذه الأيام . فتعين فيها الصوم (ولا دم عليه) إذا صامها أيام منى ، لأنه صامها في الحج (فان لم يصمها) أي الثلاثة أيام (فيها) أي في أيام منى ولا قبلها (ولو لعذر) كمرض (صام بعد ذلك عشرة أيام) كاملة ، استدراكا للواجب (وعليه دم) لتأخيره واجباً من مناسك الحج عن وقته (وكذا إن أخر الهدى عن أيام النحر لغير عذر) فعليه دم ، لتأخير الهدى الواجب عن وقته . فان كان لعذر كأن ضاعت نفقته . فلا دم عليه (ولا يجب تتابع ، ولا تفريق في صوم الثلاثة . ولا) في صوم (السبعة . ولا بين الثلاثة والسبعة إذا قضى) الثلاثة أو صامها أيام منى . لأن الأمر ورد بها مطلقاً . وذلك لا يقتضي جمعاً ولا تفريقاً (ومتى وجب عليه الصوم) لعجزه عن الهدى وقت وجوبه (فشرع فيه) أي الصوم (أو لم يشرع) فيه (ثم قدر على الهدى . لم يلزمه الانتقال إليه) اعتباراً بوقت الوجوب ، كسائر الكفارات (وإن شاء انتقل) عن الصوم إلى الهدى . لأنه الأصل . وإن صام قبل الوجوب ثم قدر على الهدى وقت الوجوب فصرح ابن الزاغوني : بأنه لا يجزئه الصوم . وإطلاق الأكثرين يخالفه . وفي كلام بعضهم : تصريح به قاله في القاعدة الخامسة ، واقتصر

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٩٦ .

عليه في الإنصاف (ومن لزمه صوم المتعة فمات قبل أن يأتي به) كله أو بعضه (لغير عذر ، أطعم عنه لكل يوم مسكين) من تركته إن كانت ، وإلا استحب لوليه كقضاء رمضان . ولا يصام عنه لوجوبه بأصل الشرع ، بخلاف النذر (والا) أي وإن لم يكن عدم إتيانه به لغير عذر ، بأن كان لعذر (فلا) إطعام عنه ، لعدم تقصيره . النوع (الثاني) من الضرب الثاني (المحصر . يلزمه الهدى) لقوله تعالى « فَانْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ (١) » (ينحره بنية التحلل) لقوله صلى الله عليه وسلم وانّمَا لِكُلِّ امرِىءٍ مَا نَوَى » (مكانه) أي الاحصار (كما يأتي في بابه) موضحاً (فان لم يجد) المحصر الهدي (صام عشرة أيام) قياساً على هدى التمتع (بالنية) أي نية التحلل . لما تقدم (ثم حل) وليس له التحلل قبل ذلك (ولا إطعام فيه) أي في هذا النوع . ويأتي إيضاحه في بابه . النوع (الثالث : فدية الوطء تجب به بدنة) في حج قبل التحلل الأول (قارنا كان أو مفرداً . فان لم يجدها) أي البدنة (صام عشرة أيام . ثلاثة في الحج ، وسبعة إذا رجع) أي فرغ من عمل الحج (كدم المتعة لقضاء الصحابة به) قاله ابن عمر وابن عباس ، وعبد الله ابن عمرو . رواه عنهم الأثرم . ولم يظهر لهم مخالف في الصحابة . فيكون اجماعا . فيكون بدله مقيسا على بدل دم المتعة (و) تجب (شاة إن كان) الوطء (في العمرة) وتقدم في الباب قبله مستوفي (ويجب على المرأة المطاوعة مثل ذلك) المذكور في الحج والعمرة ، و (لا) تجب فدية الوطء على (المكرهة والنائمة) لقوله صلى الله عليه وسلم « عُفِيَ لأُمّتِي عَنِ الخَطأ والنّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » (ولا يجب على الواطىء أن يفدي عنها . وتقدم ذلك) في الباب قبله .

فصل

الضرب الثالث من أضرب الفدية

(الدماء الواجبة) لغير ما تقدم . كدم وجب (لفوات الحج بعدم وقوفه بعرفة ، لعذر حصر أو غيره) حتى طلع فجر يوم النحر (ولم يشترط : أنّ محلي حيث حبستني) فان كان اشترط فلا دم عليه (أو وجب) الدم (لترك واجب . كترك الاحرام من

(١) سورة البقرة الآية : ١٩٦ .

الميقات ، أو الوقوف بعرفة إلى الليل) لمن وقف نهاراً (وسائر الواجبات) كالمبيت بمزدلفة ، أو ليالي منى ، أو رمى الجمار ، أو طواف الوداع (فيلزمه من الهدي ما تيسر ، كدم المتعة على ما تقدم من حكمه وحكم الصيام) بدله . يعني انه يجب عليه دم كدم المتعة . فإن عدمه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع . لكن في مسألة الفوات لا يتصور صوم الثلاثة قبل يوم النحر . لأن الفوات إنما يتحقق بطلوع فجره . وانما ألحق بدم التمتع لتركه بعض ما اقتضاه إحرامه ، فصار كالمترفه بترك أحد السفرين . ولم يلحق بالإحصار ، مع أنه أشبه به ، إذ هو احلال من إحرامه قبل إتمامه . لأن البدل في الاحصار ليس منصوصاً عليه . وإنما ثبت قياسا . وقياسه على الأصل المنصوص عليه أولى . على أن الهدي هنا كهدي الاحصار ، والصيام مثل الصيام عن دم الإحصار إلا أن التحلل في الإحصار لا يجوز إلا بعد ذبح الهدي أو الصيام بنية التحلل . وهذا يجوز قبل الحل وبعده (وما وجب) من الدماء (للمباشرة في غير الفرج) كالقبلة وللمس والنظر لشهوة (فما أوجب منه بدنة) وهو الذي فيه إنزال وكان قبل التحلل الأول من الحج (فحكمهما حكم البدنة الواجبة بالوطء في الفرج) فتجب البدنة . فان لم يجدها صام عشرة أيام . ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع . لأنه دم وجب بسبب المباشرة . أشبه الواجب بالوطء في الفرج (وما عدا ما يوجب بدنة ، بل) أوجب (دما كاستمتاع لم ينزل فيه) وكالوطء في العمرة وبعد التحلل الأول في الحج . قاله في الشرح (فانه يوجب شاة . وحكمها حكم فدية الاذى) لما في ذلك من الترفه . وقد قال ابن عباس « فمَنْ وقَعَ عَلى امْرَأتِهِ في العُمْرَةِ قَبْلَ التّقصيرِ : عليْهِ فدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أو صَدَقَةٍ أوْنُسُكٍ » رواه الأثرم (وإن كرر النظر) فأمنى (أو قبل) فأمنى (أو لمس لشهوة فأمنى ، أو استمنى فأمنى . فعليه بدنة) قياسا على الوطء (وان أمذى بذلك) فعليه شاة . لأنه يحصل به التذاذ كاللمس (أو أمنى بنظرة واحدة ف) عليه (شاة) أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين . كفدية أذى . لأنه فعل يحصل به اللذة . أوجب الإنزال . أشبه اللمس (وان لم ينزل) بالنظر فلا شيء عليه . لأنه لا يمكن التحرز منه . ولو كرره . وأما الاستمتاع بلا إنزال فتجب به شاة كما تقدم (أو أنزل عن فكر غلبه) فلا شيء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم « عُفِيَ لأمّتي عَنِ الخَطَا والنّسْيَانِ وما حَدّثَتْ بِهِ أنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ ، أوْ تَتَكَلّمْ » متفق عليه . ولأنه لا نص فيه ولا إجماع . ولا يصح قياسه على تكرار

النظر . لأنه دونه في استدعاء الشهوة . وإفضائه إلى الإنزال . ويخالفه في التحريم إذا تعلق بأجنبية او في الكراهة إذا تعلق بمباحة . فيبقى على الأصل (أو أمذى بنظرة بغير تكرار) للنظر ، فلا شيء عليه ، لمشقة الاحتراز منه (أو احتلم فلا شيء عليه) لأنه لا يمكن الاحتراز منه (وخطأ كعمد في الكل) أي كل ما تقدم من المباشرة دون الفرج ، وتكرار النظر ، والتقبيل واللمس لشهوة . فلا تختلف للفدية بالخطأ والعمد فيه ، كالوطء (والمراة كالرجل مع شهوة) فيجب عليها مع الشهوة ما يجب عليه . لاشتراكهما في اللذة . فإن لم توجد منها شهوة فلا شيء عليها .

فصل

وإن كرر محظوراً من جنس غير قتل صيد

(مثل إن حلق) ثم أعاد (أو قلم) ثم أعاد (أو لبس) مخيطا ثم أعاد (أو تطيب) ثم أعاد (أو وطىء) ثم أعاد (أو) فعل (غيرها من المحظورات) كأن باشر دون الفرج (ثم أعاد) ذلك (ثانيا ، ولو غير الموطوأة) اولا (أو) كان تكريره للمحظور (بلبس مخيط في رأسه) فعليه فدية واحدة . قالا في الشرح ، فإن لبس قميصا وسراويل وعمامة وخفين . كفاه فدية واحدة . لأن الجميع لبس . فأشبه الطيب في رأسه وبدنه (أو بدواء مطيب) ذكره في الإنصاف : المذهب ، وأن عليه الأصحاب . وبناه في المستوعب على رواية ان الحكم يختلف باختلاف الاسباب ، لا باختلاف الاوقات والأجناس . وهو ظاهر . إذ الطيب وتغطية الرأس جنسان كما تقدم . ويمكن حمل كلامه على تكرار الطيب فقط . بأن تطيب أولا ، ثم أعاده بدواء مطيب . فهذا جنس واحد ، لا لبس معه ، ولا تغطية رأس . بخلاف ما لو غطى رأسه ، ثم أعاده بدواء مطيب ، فإنه على مقتضى كلامه يلزمه فديتان ، لتغطية الرأس فدية . وللطيب فدية . وقوله (قبل التكفير عن الأول) متعلق بأعاد (ف) عليه (كفارة واحدة ، تابع الفعل أو فرقه) لأن الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة . ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو دفعات (فلو قلم ثلاثة أظفار ، أو قطع ثلاث شعرات في أوقات قبل

التلفير . لزمه دم) أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ولم تلزمه ثانية لما تقدم (وإن كفر عن) الفعل (الأول لزمه عن الثاني كفارة) ثانية . لأن السبب الموجب للكفارة الثانية غير عين السبب الموجب للكفارة الأولى . أشبه ما لو حلف ثم حنث وكفر ، ثم حلف وحنث (وتتعدد كفارة الصيد) أي جزاؤه (بتعدده) أي الصيد ، ولو قتلت الصيود معاً . لقوله تعالى « فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ » (١) وجزاء مثل الاثنين فأكثر لا يكون ذلك مثل أحدهما (وإن فعل محظوراً من أجناس . فعليه لكل) جنس (واحد فداء) سواء فعل ذلك مجتمعاً أو متفرقاً ، اتحدت فديتها أو اختلفت . لأنها محظورات مختلفة الأجناس فلم يتداخل موجبها . كالحدود المختلفة (وإن حلق أو قلم) أظفاره (أو وطىء أو قتل صيداً عامداً أو ناسياً أو مخطئاً أو مكرها ، ولو نائماً . قلع شعره أو صوب رأسه إلى تنور فأحرق اللهب شعره فعليه الكفارة) لأن هذه أتلاف . فاستوى عمدها وسهوها وجهلها . كاتلاف مال الآدمي . ولأنه تعالى أوجب للفدية على من حلق رأسه لأذى به . وهو معذور . فكان ذلك تنبيهاً على وجوبها على غير المعذور . ودليلا على وجوبها على المعذور بنوع آخر ، كالمحتجم يحلق موضع محاجمه . ومثل ذلك المباشرة دون الفرج كما تقدم قريباً (وإن لبس) مخيطاً ناسياً أو جاهلا أو مكرها (أو تطيب) ناسياً أو جاهلا أو مكرها (أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلا أو مكرها فلا كفارة) لقوله صلى الله عليه وسلم « عُفِيَ لأُمَّتِي عَنِ الخَطَأِ والنِّسْيَانِ وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » قال أحمد : إذا جامع أهله بطل حجه ، لأنه شيء لا يقدر على رده . والصيد إذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده . والشعر إذا حلقه فقد ذهب . فهذه الثلاثة العمد والخطأ والنسيان فيها سواء . وكل شيء من النسيان بعد هذه الثلاثة فهو يقدر على رده ، مثل ما إذا غطى المحرم رأسه ، ثم ذكر ألقاه عن رأسه . وليس عليه شيء ، أو لبس خفا نزعه . وليس عليه شيء . ويلحق بالحلق : التقليم بجامع الإتلاف (ويلزمه غسل الطيب ، وخلع اللباس في الحال) أي بمجرد زوال العذر من النسيان والجهل والإكراه لخبر يعلى بن أمية « أن رجُلاً أتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهُوَ بالجعرَانَة ، وعليْه جُبَّةٌ ؛ وعَلَيْه أثَرُ خلُوقٍ — أو قال أثر صفرَةٍ — فقال : يا رَسُولَ اللهِ ، كيفَ تأمُرُنِي أنْ

(١) سورة المائدة الآية : ٩٥ .

أَصْنَعَ في عمْرَتِي ؟ قال : اخلعْ عَنْكَ هَذِهِ الجبّةَ ، واغسِلْ عَنْكَ أثرَ الخلُوقِ . أو قالَ : أثرَ الصفْرَةِ ، واصنَعْ في عمرَتِكَ كما تصْنَعُ في حجِّكَ » متفق عليه . فلم يأمره بالفدية مع سؤاله عما يصنع . وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز . فدل ذلك على أنه عذره لجهله . والناسي والمكره في معناه (ومتى أخره) أي غسل الطيب وخلع اللباس (عن زمن الإمكان فعليه الفدية) لاستدامة المحظور من غير عذر (وتقدم) حكم (غسل الطيب) في الباب قبله (ومن رفض إحرامه لم يفسد) إحرامه بذلك . لأنه عبادة لا يخرج منها بالفساد فلم يخرج منها برفضها . بخلاف سائر العبادات (ولم يلزمه دم لرفضه) لأنه مجرد نية قال في الإنصاف : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . ومشى عليه في المنتهى وشرحه . وقيل : يلزمه وذكره في الترغيب وغيره ، وقدمه في الفروع (وحكم إحراسه باق) لأن التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء ، إما بكمال أفعاله ، أو التحلل منه عند الحصر ، أو بالعذر . إذا شرط في ابتداء إحراسه أن محلي حيث حبستني (فإن فعل محظوراً) بعد رفضه إحراسه (فعليه فداؤه) لبقاء إحراسه (ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه فله استدامة ذلك في إحراسه) لما تقدم من حديث عائشة فإنه كان في حجة الوداع سنة عشر . وحديث يعلى بن أمية كان في عام حنين بالجعرانة سنة ثمان . ذكره ابن عبد البر اتفاق أهل العلم بالسير والآثار (وتقدم) في الباب قبله (وليس له) أي المحرم (لبس ثوب مطيب بعد إحرامه) لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تلبسُوا منَ الثِّيَابِ شَيْئاً مسّه الزعْفَرَانُ وَلاَ الوَرْسُ » متفق عليه (وتقدم) في الباب قبله . وتقدم أيضاً حكم استدامة ثوب مطيب أحرم فيه (وإن أحرم وعليه قميص ونحوه خلعه) باتفاق أهل العلم بالسير والآثار (ولم يشقه) ولا فدية عليه لأن محظورات الإحرام إنما تترتب على المحرم لا على المحل * لا يقال : إنه بإقداسه على إنشاء الاحرام وهو متلبس بمحظوراته متسبب إلى مصاحبة اللبس في الإحرام كما لا يقال مثل ذلك في الحالف والناذر ، فإنه كان يمكنه أن لا يحلف حتى يترك التلبس بما يحلف عليه . فظهر من ذلك أنه يجوز له الاحرام . وعليه المخيط . ثم يخلعه ، إلا على الرواية التي ذكرها في الرعاية أن عليه الفدية . فإن مقتضاها أنه لا يجوز ، قاله في القاعدة السابعة والأربعين (فإن استدام لبسه) أي المخيط (ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه . فدي) لاستدامة المحظور بلا

عذر (فإن لبس بعد إحراسه ثوبا كان مطيبا أو انقطع ريحه) إذا رش فيه ماء فاح ريحه فدى (أو افترشه ، ولو تحت حائل غير ثيابه لا يمنع ريحه ومباشرته إذا رش فيه ماء فاح ريحه فدى) لأنه مطيب ، بدليل أن رائحته تظهر عند رش الماء . والماء لا رائحة له . وإنما هو من الطيب الذي فيه . أشبه ما لو ظهرت الرائحة بنفسها . فإن كان الحائل غير ثيابه صفيقاً يمنع ريحه ومباشرته . فلا فدية عليه . لأنه لا يعد مستعملا له .

فصل

وكل هدى أو اطعام يتعلق بحرم أو إحرام

كجزاء صيد وما وجب لترك واجب أو وجب لـ (فوات او) بفعل محظور في الحرم ، وهدى تمتع وقران ومنذور ونحوها) فهو لمساكين الحرم . أما الهدى فلقوله تعالى « ثُمَّ مَحِلُّهَا الى البَيْتِ العَتِيقِ » (١) وأما جزاء الصيد فلقوله تعالى «هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ » (٢) وأما ما وجب لترك واجب أو فوات الحج . فلانه هدي . وجب لترك نسك . أشبه دم القران . والإطعام في معني الهدي . قال ابن عباس « الهدْيُ والأطْعَامُ بِمَكّةَ » ولأنه نسك ينفعهم كالهدي . وكل هدي قلنا إنه لمساكين الحرم فانه (يلزمه ذبحه في الحرم) ويجزئه الذبح في جميع الحرم . لما روى عن جابر مرفوعاً « كُلُّ فجَاجِ مَكّةَ طَرِيقٌ ومَنْحَرٌ » رواه أحمد وأبو داود ، ولكنه في مسلم عنه مرفوعا « مُنى كُلُّها مَنْحَرٌ » وإنما أراد الحرم . لأنه كله طريق إليها . والفج الطريق . وقوله « هدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ » (٣) وقوله « ثم محلُّهَا إلى البَيْتِ العَتِيقِ » (٤) لا يمنع الذبح في غيرها . كما لم يمنعه بمنى (و) يلزمه (تفرقة لحمه فيه) أي في الحرم (أو إطلاقه بعد ذبحه لمساكينه) أي الحرم (من المسلمين إن قدر على إيصاله إليهم بنفسه ، أو بمن يرسله معه) لأن المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة على مساكينه . ولا يحصل بإعطاء غيرهم (وهم) أي مساكين الحرم (من كان) مقيما

---

(١) ، (٤) سورة الحج الآية : ٣٣ .
« ٢) ، (٣) سورة المائدة الآية : ٩٥ .

(به ، أو وارداً إليه من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة) كالفقير والمسكين ، والمكاتب ، والغارم لنفسه (فإن دفع) من الهدي أو الإطعام (إلى فقير في ظنه . فبان غنيا أجزأه) كالزكاة (ويجزىء نحره في أي نواحي الحرم كان) الذبح (قال) الامام (أحمد : مكة ومنى واحد . ومراده : في الإجزاء . لا في التساوي) في الفضيلة (ومنى كلها منحر) لما تقدم من حديث مسلم (والأفضل : أن ينحر في الحج بمنى . وفي العمرة بالمروة) خروجا من خلاف مالك رحمه الله (وإن سلمه) أي الهدي حيا (اليهم) أي إلى مساكين الحرم (فنحروه) بالحرم (أجزأ) لحصول المقصود (وإلا) أي وإن لم ينحروه (استرده) منهم (ونحره) لوجوب نحره (فان أبي) أن يسترده (أو عجز) عن استرداده (ضمنه) لمساكين الحرم ، لعدم خروجه من عهدة الواجب (فان لم يقدر على إيصاله اليهم) أي إلى مساكين الحرم (جاز نحره في غير الحرم) كالهدي إذا عطب . لقوله تعالى « لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاَّ وسْعَهَا » (١) (و) جاز (تفرقته هو) أي الهدي الذي عجز عن ايصاله (و) تفرقة (الطعام) إذا عجز عن إيصاله بنفسه ، أو بمن يرسله معه (حيث نحره) أي بالمكان الذي نحره فيه . لما تقدم (فديه الأذى واللبس ونحوهما ، كطيب . ودم المباشرة دون الفرج إذا لم ينزل . وما وجب بفعل محظور خارج الحرم ، ولو لغير عذر . غير جزاء صيد فله تفرقتها) أي الفدية دما كانت أو طعاما (حيث وجد سببها) لأنه صلى الله عليه وسلم « أمرَ كَعْبَ ابنَ عجْرَةَ بالفدْيَة بالحُدَيْبِية » وهي من الحل . « واشْتَكَى الحسَيْنُ ابنُ عَلِيٍّ رأسَهُ فَحَلَقَهُ عَلِيٌّ . ونحَرَ عَنْهُ جَزُوراً بالسقْيَا» رواه مالك والأثرم وغيرهما (و) له تفرقتها (في الحرم أيضا) كسائر الهدايا (ووقت ذبح فدية الأذى) أي حلق الرأس (و) فدية (اللبس ونحوهما) كتغطية الرأس والطيب (وما لحق به) أي بما ذكر من المحظورات (حين فعله) أي المحظور (وله الذبح قبله) إذا أراد فعله (لعذر) ككفارة اليمين ونحوها . وتقدم أول الباب (وكذلك ما وجب لترك واجب) أي يكون وقته من ترك ذلك الواجب (ولو أمسك صبداً ، أو جرحه ، ثم أخرج جزاءه ثم تلف المجروح أو الممسك ، أو قدم من أبيح له الحلق فديته قبل الحلق ، ثم حلق . أجزأ) ه . ولا يخلو عن نوع تكرار مع ما قبله (ودم الاحصار يخرجه حيث

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٦ .

أحصر) من حل أو حرم . نص عليه . لأن النبي صلى الله عليه وسلم « نَحَرَ هَدْيَهُ في مَوْضِعِهِ بالحُدَيْبِيَةِ » وهي من الحل . ودل على ذلك قوله تعالى « وصَدُّوكمْ عَنِ المَسْجِدِ الحَرَامِ والهَدْيَ مَعْكُوفاً أنْ يَبْلُغَ مَحلّهُ » (١) ولأنه موضع حله . فكان موضع نحره . كالحرم (وأما الصيام والحلق) فيجزئه بكل مكان . لقول ابن عباس « الهدْيُ والإطْعَامُ بِمكّةَ . والصَّوْمُ حيثُ شَاءَ » ولأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد . فلا معنى لتخصيصه بمكان ، بخلاف الهدي والإطعام . ولعدم الدليل على التخصيص (و) أما (هدي التطوع وما يسمى نسكا فيجزئه بكل مكان . كالأضحية) ذكره في الفروع . قال في تصحيح الفروع : وفيه نظر . فان هدي التطوع لأهل الحرم . وكذا ما كان نسكا . فلعل أن يكون هنا نقص . ويدل عليه قوله بعد ذلك : لعدم نفعه . ولا معنى لتخصيصه بمكان . وهذا التعليل ينافي هدي التطوع ، وما يسمى نسكا . فإن فيهما نفعا لمساكين الحرم (وكل دم ذكر) ولم يقيد (يجزىء فيه شاة كأضحية . فيجزىء الجذع من الضأن ، والثني من المعز ، أو سبع بدنة أو سبع بقرة) لقوله تعالى في المتمتع « فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ » (٢) قال ابن عباس « شَاةٌ أو شِرْكٌ في دَمٍ » وقوله تعالى في فدية الاذى « فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أو صَدَقَةٍ أوْ نُسُكٍ (٣) » وفسره صلى الله عليه وسلم في حديث كعب بن عجرة « بِذَبْحِ شَاةٍ » وما سوى هذين مقيس عليهما (وان ذبح بدنة أو بقرة فهو أفضل . وتكون كلها واجبة) لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه . فكان كله واجبا . كما لو اختار الأعلى من خصال الكفارة (ومن وجبت عليه بدنة أجزاته) عنها (بقرة) لقول جابر « كُنّا نَنْحَرُ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . فَقِيلَ لَهُ : والبَقَرَةُ ؟ فقال وهَلْ هِيَ إلاّ مِنَ البُدْنِ » رواه مسلم (كعكسه) أي إجزاء البدنة عن بقرة (ولو) كان ذبح البقرة عن البدنة أو بالعكس (في جزاء صيد ونذر) مطلق . فإن نوى شيئاً بعينه لزمه ما نواه . قاله ابن عقيل (ويجزئه عن كل واحدة منهما) أي من البدنة والبقرة (سبع شياه) ولو في نذر أو جزاء صيد . قدمه في الشرح (ويجزئه عن سبع شياه بدنه أو بقرة) سواء وجد الشياه أو عدمها . لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانو يتمتعون .

---

(١) سورة الفتح الآية : ٢٥ .

(٢) ، (٣) سورة البقرة الآية : ١٩٦ .

فيذبحون البقرة عن سبعة . قال جابر « أَمَرَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أن نَشْتَرِكَ في الإبِلِ والبَقَرِ . كُلُّ سَبْعَةٍ مِنّا في بَدَنَةٍ » رواه مسلم (وذكر جماعة إلا في جزاء صيد) فلا تجزىء بدنة عن بقرة . ولا عن سبع شياه .

بـــاب

جزاء الصيد على طريق التفصيل

(جزاؤه ما يستحق بدله) أي الصيد على من أتلفه بمباشرة أو سبب (من مثلة) أي الصيد (ومقاربه وشبهه) لعله عطف تفسير للمراد من المثل ، دفعا لما يتوهم من إرادة المماثلة اللغوية وهي اتحاد الاثنين في النوع . كما ذكرته في الحاشية عن المطالع . والجزاء — بالمد والهمز — مصدر . جزيته بما صنع ، ثم أطلق بمعنى المفعول . قاله ابو عثمان في أفعاله : جزا الشيء عنك ، وأجزا : إذا قام مقامك وقد يهمز (ويجتمع الضمان) لمالكه (والجزاء) لمساكين الحرم (اذا كان) الصيد (ملكا للغير) أي غير متلفه . لأنه حيوان مضمون بالكفارة . فجاز أن يجتمع التقويم والتكفير في ضمانه كالعبد (وتقدم) في السادس من المحظورات (ويجوز إخراج الجزاء بعد الجرح وقبل الموت) ككفارة قتل الآدمي . وتقدم (وهو) أي الصيد (ضربان . أحدهما : له مثل) أي شبيه (من النعم . خلقة لا قيمة . فجب فيه مثله (نص عليه للآية (وهو) أي الذي له مثل (نوعان . أحدهما : ما قضت فيه الصحابة) أي : ولو البعض لا كلهم (ففيه ما قضت به) الصحابة . وتقدم تعريف الصحابي في الخطبة . لقوله صلى الله عليه وسلم « أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ » ولقوله « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ » رواه أحمد والترمذي وحسنه . ولأنهم أقرب إلى الصواب ، وأعرف بمواقع الخطاب ؟ كان حكمهم حجة على غيرهم . كالعالم مع العامي (ففي النعامة بدنة) حكم به عمر وعثمان وعلي وزيد . وأكثر العلماء . لأنها تشبه البعير في خلقته . فكان مثلاها . فيدخل في عموم النص . وجعلها الخرقي من أقسام الطير . لأن لها جناحين

فيعايَى بها . فيقال : طائر يجب فيه بدنة (و) يجب (في كل واحد من حمار الوحش) بقرة . قضى بها عمر . وقاله عروة ومجاهد . لأنها شبيهة به (وبقرته) أي الوحش : بقرة . قضى به ابن مسعود . وقاله عطاء وقتادة (والوعل) بفتح الواو مع فتح العين وكسرها وسكونها : تيس الجبل . قاله في القاموس (وهو الأرْوَى) قال في الصحاح : يروى عن ابن عمر أنه قال « في الأروى بقرة » (يقال لذكره الأيل) على وزن , قتب ، وخلب وسيد . وفيه بقرة . لقول ابن عباس وللمسن منه التيتل (بوزن جعفر (بقرة) لما تقدم عن ابن عمر (وفي الضبع : كبش) لقول جابر « سألْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الضَّبُعِ فقال : هُوَ صَيْدٌ ، وفيه كَبْشٌ إذَا صَادَهُ المُحْرِمُ » رواه أبو داود . وروى أيضا ابن ماجه والدارقطني عن جابر نحوه مرفوعا . وقضى به عمر وابن عباس (وهو) أي الكبش (فحل الضأن . وفي الظبي ، وهو الغزال : عنز) قضى به عمر وابن عباس . وروى عن علي . وقاله عطاء . قال ابن المنذر : ولا يحفظ عن غيرهم خلافه . لأن فيه شبها بالعنز . لأنه أجرد الشعر متقلص الذنب (وهو الأنثى من المعز . ولا شيء في الثعلب ، لأنه سبع (أي مفترس بنابه فيحرم أكله . فليس صيدا (وفي الوبر) بسكون الباء ، والأنثى : وبرة . قال في القاموس : وهو دويبة كحلاء دون السنور لا ذنب لها (و) في (الضب : جدي) قضي به عمر ، وأربد . والوبر مقيس على الضب والجدي (بما بلغ من أولاد المعز ستة أشهر . وفي اليربوع : جفرة من المعز . لها أربعة أشهر) قضى به عمر وابن مسعود وجابر (وفي الأرنب عناق) قضى به عمر . وعن جابر « أن النبي صلى الله عليه سلم قال : في الأرْنَبِ : عَنَاقٌ ، وفي اليَرْبُوعِ جَفْرَةٌ » رواه الدارقطني . والعناق (أنثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة . قاله في الشرح والفروع) وشرح المنتهى (وفي واحد الحمام ، وهو كل ما عَبّ وهدر : شاة) قضى به عمر وابنه وعثمان وابن عباس في حمام الحرم . وروى عن ابن عباس أيضا في حال الإحرام . وليس ذلك على وجه القيمة لما سبق . ولا ختلاف القيمة بالزمان والمكان وقوله : كل ما عب بالعين المهملة : أي وضع منقاره في الماء . فيكرع كما تكرع الشاة . ولا يأخذ قطرة قطرة . كالدجاج والعصافير . وهدر ، أي صوت . وإنما أوجبوا فيه شاة لشبهه بها في كرع الماء . ومن هنا قال أحمد في رواية ابن القاسم وسندى : كل طير يعب الماء كالحمام : فيه شاة (فيدخل فيه القط والفواخت والوراشين ، والقمارى ، والدباس)

جمع دبسي بالضم : ضرب من الفواخت . قاله في حاشيته . وفي شرح المنتهى : هو طائر لونه بين السواد والحمرة ، يقرقر . والأنثى دبسية (ونحوها) كالسفانين جمع سفنة بكسر العين وفتح الفاء والنون مشددة . قاله في القاموس : طائر بمصر لا يقع على شجرة إلا أكل جميع ورقها . لأن العرب تسميه حماما . وقال الكسائي : كل مطوق : حمام . فيدخل فيه الحجل . لأنه مطوق (النوع الثاني : مالم تقض فيه الصحابة . فيرجع فيه إلى قول عدلين) لقوله تعالى « يحكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ (١) الآية » فلا يكفي واحد (من أهل الخبرة) لأنه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلا بهما . فيعتبران الشبه خلقة لا قيمة . لفعل الصحابة (ويجوز أن يكون القاتل أحدهما) نص عليه . لظاهر الآية . وروى أن عمر « أمَرَ كَعْبَ الأحْبَارِ أنْ يَحْكُمَ عَلى نَفْسِهِ في الجَرَادَتَيْنِ اللتَيْنِ صَادَهُمَا وهُوَ مَحْرِمٌ » وأمر أيضاً « أرْبَدَ بِذَلِكَ حِينَ وَطِيءَ الضَّبَّ فَحَكَمَ عَلى نَفْسِهِ بِجَدْيٍ . فَأقَرَّهُ » وكتقويمه عرض التجارة لإخراج زكاته (و) يجوز (أن يكونا) أي الحاكمان بمثل الصيد المقتول (القاتلين) لما تقدم (وحمله ابن عقيل على ما إذا قتله خطأ أو جاهلا تحريمه) لعدم فسقه . قاله في الشرح (وعلى قياسه : إذا قتله لحاجة أكله) لأنه قتل مباح ، لكن يجب فيه الجزاء . قال في التنقيح : وهو قوي . ولعله مرادهم ، لأن قتل العمد ينافي العدالة (ويضمن كل واحد من الكبير والصغير ، والصحيح والمعيب ، والذكر والأنثى ، والحائل والحامل بمثله) للآية . ولأن ما يضمن باليد والجناية يختلف ضمانه بذلك . كالبهيمة (وتقدم بعضه . وإن فدى الصغير بكبير ، و) فدى (الذكر بأنثى) والمعيب بصحيح (فهو أفضل) لأنه زاد خيرا (ولو جنى على الحامل ، فألقت جنينها ميتا . ضمن نقص الأم فقط . كما لو جرحها) لأن الحمل في البهائم زيادة (وإن ألقته) أي الجنين (حيا لوقت يعيش لمثله . ثم مات . ففيه جزاؤه) وإن كان لوقت لا يعيش لمثله فكالميت . جزم به في المغني والشرح (ويجوز فداء أعور من عين ، و) فداء (أعرج من قائمة بأعور وأعرج من أخرى) لأن الاختلاف يسير . ونوع العيب واحد . و (لا) يجوز (فداء أعور بأعرج . و) لا (عكسه) كفداء أعرج بأعور لاختلاف نوع العيب (ويجزىء فداء أنثى بذكر ، كعكسه) أي فداء ذكر بأنثى . لأن لحمه أوفر . وهي أطيب فيتساويان .

---

(١) سورة المائدة الآية : ٩٥ .

فصل

الضرب الثاني ما لا مثل له من النعم

(فيجب فيه قيمته مكانه) أي مكان إتلافه كمال الآدمي غير المثلي (وهو سائر الطيور ، ولو أكبر من الحمام . كالإوز) بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاي ، جمع إوزة . ويقال : وز جمع وزة . كتمر وتمرة . ذكره في حاشيته (والحباري والحجل والكبير من طير الماء ، والكركي وغير ذلك) لأنه قياس . تركناه في الحمام لقضاء الصحابة (وإن أتلف جزءا من صيد واندمل) أو تلف في يده جزء منه ثم اندمل (وهو) أي الصيد (ممتنع ، وله مثل) من النعم (ضمنه) أي الجزء (بمثله لحما من مثله) من النعم . لأن ما وجب ضمان جملته بالمثل وجب في بعضه مثله . كالمكيلات . والمشقة مدفوعة بجواز عدوله إلى عدله طعاما أو صياما . كما سبق (وما لا مثل له) إذا تلف جزؤه أو تلف في يده ، ثم اندمل وهو ممتنع . يضمن (ما نقص من قيمته) لأن جملته مضمونة بالقيمة . فكذلك أبعاضه . فيقوم الصيد سليما . ثم مجنيا عليه فيجب ما بينهما ليشتري به طعاما . كما تقدم (وإن نفّر) المحرم (صيداً فتلف بشي ولو بآفة سماوية ، أو نقص في حال نفوره . ضمنه) لأن عمر « دَخَلَ دَارَ النَّدْوَةِ . فَعَلَّقَ رِدَاءَهُ فوقَعَ عَلَيْهِ حَمَامٌ فَأَطَارَهُ ، فَوَقَعَ عَلَى وَاقِفٍ فِي الْبَيْتِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ . فَسَأَلَ مَنْ مَعَهُ ، فَحَكَمَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بِشَاةٍ » رواه الشافعي ، وكذا إن جرحه فتحامل ، فوقع في شيء تلف به . لأنه تلف بسببه . و (لا) يضمنه (إن تلف بعد نفوره في مكانه بعد أمنه) قال في المبدع : أما إن نفره إلى مكان فأكربه ، ثم تلف . فلا ضمان في الأشهر (وإن رمى) المحرم (صيدا فأصابه ثم سقط) المرمى (على آخر فما ضمنهما) لتلفهما بجنايته (فلو مشى المجروح قليلا . ثم سقط على آخر) فماتا (ضمن المجروح) لموته بجنايته (فقط) أي دون ما سقط عليه . لأن سقوطه ليس من فعله (وإن جرحه) المحرم (جرحا غير موح ، فغاب ولم يعلم خبره . فعليه ما نقصه . فيقوم صحيحاً وجريحا غير مندمل . ثم يخرج بقسطه من مثله) إن كان مثليا . وإلا ما نقصه كما تقدم (وكذا إن وجده ميتا) بعد جرحه غير موح (ولم يعلم موته بجرحه) لأنا لا نعلم حصول التلف بفعله (وإن

وقع) بعد جرحه (في ماء أو تردي) من علو (فمات ضمنه) لتلفه بسببه (وإن اندمل) الجرح وصار الصيد (غير ممتنع) فعليه جزاء جميعه . لأنه عطله . فصار كالتالف (أو جرحه جرحا موحيا) أي لا تبقى معه الحياة غالبا (فعليه جزاء جميعه) كقتله . لأنه سبب للموت (وكل ما يضمن به الآدمي يضمن به الصيد) في الإحرام والحرم (من مباشرة أو سبب) كدلالة وإشارة وإعانة (وذلك ما جنت دابته بيدها أو فمها فأتلف صيدا . فالضمان على راكبها أو قائدها أو سائقها) المتصرف فيها . كما لو كان المتلف آدميا (وما جنت فأتلفت برجلها) أي نفحت بها (فلا ضمان عليها) فيه كذنبها . بخلاف وطئها بها (وتقدم) في السادس من المحظورات » وإن انفلتت) الدابة فاتلفت صيدا (لم يضمنه كالآدمي) إذا أتلفته إذن . لأن يده ليست عليها إلا الضارية كما يأتي في الغصب (وإن نصب) المحرم (شبكة) أو نحوها فوقع فيها صيد ضمنه (أو حفر) المحرم (بئرا بغير حق) بأن حفرها في غصب أو طريق ولو واسعا لنفع نفسه (فوقع فيها صيد ضمنه) لعدوانه بحفرها (وإن نصب شبكة ونحوها) كشرك وفخ (قبل إحرامه فوقع فيها صيد بعد إحرامه لم يضمنه) إن لم يتحيل (كما لو صاده قبل إحرامه وتركه في منزله . فتلف بعد إحرامه) وكذا إن حفر بئرا بحق فتلف بها صيد . وتقدم (وإن نتف) المحرم (ريشه) أي الصيد (أو شعره أو وبره فعاد) ما نتفه (فلا شيء عليه) لأن النقص زال . أشبه ما لو اندمل الجرح (فإن صار) الصيد (غير ممتنع) بنتف ريشه ونحوه (كالجرح) أي فكما لو جرحه جرحا صار به غير ممتنع . وإن نتفه فغاب ولم يعلم خبره . فعليه ما نقصه (وإن اشترك جماعة في قتل صيد ، ولو كان بعضهم ممسكا) للصيد والآخر قاتلا (أو) كان بعضهم (متسببا) كالمشير والدال والمعين (والآخر قائلا . فعليهم جزاء واحد . وان كفروا بالصوم) لأن الله تعالى أوجب المثل أو عدله من الطعام أو الصيام بقتله . فلا يجب غيره ، وهو ظاهر في الواحد والجماعة . والقتل هو الفعل المؤدي إلى خروج الروح . وهو فعل الجماعة لاكل واحد . كقوله : من جاء بعبدي فله درهم . فجاء به جماعة . ولأنه صلى الله عليه وسلم « جَعَلَ في الضَّبعِ كَبْشاً » ولم يفرق . وهذا قول عمر وابنه وابن عباس . ولم يعرف لهم مخالف . ولأنه جزاء عن مقتول يختلف باختلافه : ويحتمل التبعيض فكان واحداً . كقيم المتلفات والدية ، بخلاف كفارة القتل (وان

اشترك حلال ومحرم في قتل صيد حرمي . فالجزاء عليهما نصفين) لاشتراكهما في القتل . وان تعددت جهة التحريم في أحدهما واتحدت في الآخر (وهذا الاشتراك الذي هذا حكمه هو الذي يقع) فيه (الفعل منهما معاً ، أو يجرحه أحدهما قبل الآخر ويموت منهما) أي من الجرحين بالسراية (فان جرحه أحدهما وقتله الآخر فعلى الجارح ما نقصه) أي أرش نقصه . لأنه لم يشارك في القتل (وعلى القاتل جزاؤه مجروحا) لأنه قتله كذلك (وإذا قتل القارن صيدا فعليه جزاء واحد) لعموم الآية : وكذا لو تطيب أو لبس . وكذا المحرم يقتل صيدا في الحرم . وكلما قتل صيدا حكم عليه . لأن الجزاء كفارة قتل الصيد . فاستوى فيه المبتدىء والعائد . كقتل الآدمي والآية اقتضت الجزاء على العائد ، لعمومها . وذكر العقوبة في العائد لايمنع الوجوب .

بـــاب

صيد الحرمين ، ونبتهما

أي حرم مكة والمدينة (يحرم صيد حرم مكة على الحلال والمحرم) إجماعا . روى ابن عباس مرفوعا أنه قال يوم فتح مكة « إنَّ هذا البلدَ حرَّمَهُ اللهُ يومَ خلقَ السمواتِ والأرضَ . فهوَ حرامٌ بحرمةِ اللهِ إلى يومِ القيامةِ . لا يُختلى خلاهَا . ولا يُعضدُ شوكُهَا . ولا يُنفرُ صيدُهَا . ولا يلتقطُ لقطتُهَا إلا منْ عرَّفهَا . فقال العباس : إلا الإذخرِ ، فإنهُ لقينِهِم وبيوتِهِمْ . قالَ : إلاَّ الإذخرِ » متفق عليه . وعلم منه : أن مكة كانت حراما قبل ابراهيم . وعليه أكثر العلماء . وقيل : إنما حرمت بسؤال ابراهيم . وفي الصحيحين من غير وجه « إنَّ ابراهيمَ حرَّمَهَا » أي أظهر تحريمها (فمن أتلف منه) أي من صيد حرم مكة (شيئاً ولو كان المتلف كافراً أو صغيرا أو عبدا) لان ضمانه كالمال ، وهم يضمنونه (فعليه ما على المحرم في مثله) نص عليه . لانه كصيد الاحرام ، ولا ستوائهما في التحريم فوجب أن يستويا في الجزاء . فان كان الصيد مثليا ضمنه بمثله ، وإلا فبقيمته (ولا يلزم المحرم) بقتل صيد الحرم (جزاآن) نص عليه . لعموم الآية (وحكم صيده) أي حرم مكة (حكم صيد الاحرام مطلقا) أي في التحريم ووجوب

الجزاء الصوم وتملكه ، وضمانه بالدلالة ونحوها . سواء كان الدال في الحل أو الحرم . وقال القاضي : لا جزاء على الدال إذا كان في الحل . والجزاء على المدلول . فكل ما يضمن في الاحرام يضمن في الحرم (إلا القمل . فانه لا يضمن) في الحرم . ولا (يكره قتله فيه) قال في المبدع : بغير خلاف نعلمه . لأنه حرم في حق المحرم لأجل الترفه . وهو مباح في الحرم كالطيب ونحوه (وإن رمى الحلال من الحل صيداً في الحرم) كله (أو بعض قوائمه فيه) أي الحرم ضمنه.وكذا إن كان جزء منه فيه غير قوائمه إن لم يكن قائما ؛ تغليبا لجانب الحظر . فان كانت قوائمه الأربع بالحل ، وهو قائم ورأسه أو ذنبه بالحرم لم يكن من صيد الحرم ، كالشجرة إذا كانت بالحل ، وأغصانها بالحرم (أو أرسل كلبه عليه) أي على صيد الحرم فقتله . ضمنه (أو قتل صيدا على غصن في الحرم أصله) أي الغصن (في الحل) ضمنه . لأن الهواء تابع للقرار . فهو من صيد الحرم (أو أمسك طائرا في الحل . فهلك فراخه) وكذا لو أمسك وحشاً فهلك أولاده (في الحرم ضمنه) أي المذكور لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «لا يُنَفّرُ صَيْدُهَا» وقد أجمعوا على تحريم صيد الحرم . وهذا منه . ولأنه أتلف صيداً حرمياً . فضمنه ، كما لو كان في الحرم . و (لا) يضمن (أمه) لأنها من صيد الحل . وهو حلال (ولو رمى الحلال صيداً ثم أحرم قبل أن يصيبه ضمنه) اعتباراً بحالة الإصابة (ولو رمى المحرم صيداً ثم حل قبل الإصابة لم يضمن) الصيد (اعتباراً بحالة الإصابة . وإن قتل) الحلال (من الحرم صيداً في الحل بسهمه أو كلبه) فلا جزاء فيه . لأنه ليس من صيد الحرم . فليس معصوماً (أو) قتل (صيداً على غصن في الحل أصله في الحرم (فلا جزاء فيه ، لتبعية الهواء للقرار . وقراره حل . فلا يكون صيده معصوماً (أو أمسك حمامة) مثلا (في الحرم فهلك فراخها في الحل . لم يضمن) لأن الأصل الإباحة . وليس من صيد الحرم ، فليس بمعصوم (وإن كان الصيد والصائد) له (في الحل ، فرماه بسهمه أو أرسل كلبه عليه) في الحل (فدخل الحرم ، ثم خرج فقتله في الحل . فلا جزاء فيه) لأنه ليس بحرمي (وإن أرسل كلبه من الحل على صيد في الحل . فقتله أو غيره في الحرم ، أو فعل ذلك بسهمه بأن شطح السهم فدخل الحرم . لم يضمن) لأنه لم يرسله على صيد الحرم ، بل دخل باختياره . أشبه ما لو استرسل بنفسه وكذا شطوح السهم بغير اختياره (ولا يؤكل) صيد وجد سبب موته بالحرم . وإن

لم يضمن (كما لو ضمنه . ولو جرح)محل (من الحل صيدا في الحل . فمات) الصيد (في الحرم حل . ولم يضمن) لأن الزكاة وجدت بالحل .

فصل

ويحرم قطع شجر الحرم المكي

(حتى ما فيه مضرة كشوك وعوسج) والعوسج بفتح العين : والسين المهملتين نبت معروف ذو شوك . لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « ولا يعْضَدُ شَجَرُهَا » وقال أكثر أصحابنا : لا يحرم ما فيه مضرة كشوك وعوسج . لأنه مؤذ بطبعه . كالسباع . ذكره في المبدع (و) يحرم قطع (حشيش) الحرم لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يُخْتَلى خلاَهَا » (حتى شوك وورق وسواك . ونحوه) لعموم ما سبق (ويضمنه) أي شجر الحرم وحشيشه حتى شوك وورق وسواك ونحوه . ويأتي كيفية ضمانه (إلا اليابس) من شجر وحشيش وورق ونحوها ، لأنه بمنزلة الميت (و) إلا (مازال بفعل غير آدمي) فيجوز الانتفاع به . نص عليه . لأن الخبر في القطع (و) إلا ما (انكسر) و (لم يبن) فإنه كظفر منكسر (و) إلا (الإذخر) لقوله صلى الله عليه وسلم « إلا الاذخر » وهو بكسر الخاء والهمزة . قاله في حاشيته (و) إلا (الكمأة والنقع) لأنهما لا أصل لهما . فليسا بشجر ولا حشيش .

« فائدة » قال القزويني في عجائب المخلوقات : العرب تقول إن الكمأة تبقى في الأرض ، فيمطر عليها مطر الصيف ، فتستحيل أفاعي . وكذا أخبر بها غير واحد . قاله في حاشيته (و) إلا (الثمرة) لأنها تستخلف (و) إلا (ما زرعه آدمي من بقل ورياحين وزروع وشجر غرس من غير شجر الحرم . فيباح أخذه والانتفاع به) لأنه مملوك الأصل . كالأنعام . والنهي عن شجر الحرم . وهوما أضيف إليه لا يملكه أحد. وهذا يضاف إلى مالكه . فلا يعمه الخبر (و) يباح الانتفاع (بما انكسر من الأغصان : و) بما (انقلع من الشجر بغير فعل آدمي) وتقدم آنفاً (وكذا الورق الساقط) يجوز الانتفاع به (ويجوز رعي حشيش) الحرم . لأن الهدايا كانت تدخل فتكثر فيه . ولم ينقل سد أفواهها . وللحاجة إليه كالاذخر . وفي تعليق القاضي : الخلاف إن أدخلها للرعي . فان أدخلها لحاجته . فلا ضمان . ولا يجوز (الاحتشاش للبهائم) لعموم

قوله صلى الله عليه وسلم « لا يختلي خلاها » (وإذا قطع) الآدمي (ما يحرم قطعه) من شجر الحرم وحشيشه ونحوه (حرم انتفاعه) به (و) حرم (انتفاع غيره به) لأنه ممنوع من اتلافه . لحرمة الحرم فاذا قطعه من يحرم عليه قطعه لم ينتفع به (كصيد ذبحه محرم) لا يحل له ولا لغيره (ومن قطعه) أي شجر الحرم وحشيشه ونحوه (ضمن الشجرة الكبيرة والمتوسطة) عرفا (ببقرة . و) ضمن (الصغيرة) عرفا (بشاة) لما روى عن ابن عباس « في الدوحة بقرة ، وفي الجزلة شاة » وقاله عطاء . والدوحة الشجرة العظيمة . والجزلة الصغيرة (و) يضمن (الحشيش والورقة بقيمته) نص عليه . لأن الأصل وجوب القيمة . ويفعل بالقيمة كما سبق لقضاء الصحابة . فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل (و) يضمن (الغصن بما نقص) أصله . لأنه نقص بفعله . فوجب فيه ما نقصه . كما لو جنى على مال آدمي فنقصه (وإن استخلف الغصن والحشيش . سقط الضمان) كما لو قطع شعر آدمي ثم نبت (وكذا لورد شجرة) قلعها من الحرم إليه (فنبتت) فلا ضمان عليه . لأنه لم يتلفها (ويضمن نقصها إن نبتت ناقصة) لتسببه فيه (وإن قلع شجرا من الحرم فغرسه في الحل . لزمه رده) إلى الحرم لإزالة حرمتها (فإن تعذر) ردها (أو يبست) ضمنها . لأنه أتلفها (أو قلعها من الحرم ، فغَرسها في الحرم . فيبست ضمنها) لما مر (فإن قلعها غيره من الحل بعد أن غرسها هو) أي قالعها من الحرم (ضمنها قالعها) من الحل . لأنه أتلفها (بخلاف من نفر صيداً فخرج إلى الحل) فقتله غيره فيه (لم يضمنه منفر ، ولا قاتل) لتفويتهحرمته بإخراجه . والفرق : أن الشجر لا ينتقل بنفسه ، ولا تزول حرمته بإخراجه . ولهذا وجب على مخرجه رده . فكان جزاؤه على متلفه . والصيد تارة يكون في الحرم . ومرة في الحل . فمن نفره فقد فوت حرمته بإخراجه . فلزمه جزاؤه (ويخير) من وجب عليه جزاء شجر الحرم وحشيشه وصيده (بين الجزاء) أي ذبحه وعطائه لمساكين الحرم إن كان من بهيمة الأنعام (وبين تقويمه ويفعل بثمنه) أي قيمته (كجزاء صيد) الإحرام بأن يشتري به طعاما . فيطعمه للمساكين كل مسكين مد من بر ، أو نصف صاع من غيره . وما لا مثل له كقيمة الحشيش . يتخير فيها . كجزاء صيد لا مثل له على ما سبق (وإن قطع غصنا في الحل أصله أو بعضه في الحرم ضمنه) لأنه تابع لأ صله وتغليبا للحرمة . كالصيد . و (لا) يضمن الغصن (إن قطعه في الحرم . وأصله كله في الحل)

لتبعيته لأصله (قال) الإمام (أحمد : لا يخرج من تراب الحرم . ولا يدخل إليه من الحل) كذلك قال ابن عمر وابن عباس (ولا يخرج من حجارة مكة إلى الحل. والخروج أشد ، يعني في الكراهة) واقتصر في الشرح على الكراهة . وقال بعض أصحابنا. يكره إخراجه إلى الحل . وفي إدخاله في الحرم روايتان . وفي الفصول . يكره في تراب المسجد كتراب الحرم . وظاهر كلام جماعة يحرم ، لأن في تراب المسجد انتفاعا بالموقوف في غير جهته . ولهذا قال أحمد : فإن أراد أن يستشفى بطيب الكعبة . لم يأخذ منه شيئاً . ويلزق عليها طيبا من عنده . ثم يأخذه . قال في المنتهى : لا وضع الحصا في المساجد أي لا يكره ويحرم إخراج ترابها وطيبها (ولا يكره إخراج ماء زمزم لأنه يستخلف فهو كالثمرة) قال أحمد : أخرجه كعب اهـ . وروى عن عائشة «أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمله» رواه الترمذي وقال : حسن غريب (ومكة أفضل من المدينة) لحديث عبد الله بن عدى بن الحمراء أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول — وهو واقف بالحَزْورة في سوق مكة — «والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله . ولولا أني أخرجتُ منك ما خرجت» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح . ولمضاعفة الصلاة فيه أكثر . وأما حديث «المدينة خير من مكة» فلم يصح . وعلى فرض صحته فيحمل على ما قبل الفتح ، ونحوه : حديث «اللهم إنهم أخرجوني من أحب البقاع إليّ . فأسكني في أحب البقاع إليك» يرد أيضا : بأنه لا يعرف ، وعلى تقدير صحته . فمعناه : أحب البقاع إليك بعد مكة (وتستحب المجاورة بها) أي بمكة ، لما سبق من أفضليتها . وجزم في المغني وغيره : بأن مكة أفضل ، وأن المجاورة بالمدينة أفضل . وذكر قول أحمد : المقام بالمدينة أحب إليّ من المقام بمكة ، لمن قوى عليه . لأنها مهاجر المسلمين . وقال صلى الله عليه وسلم «لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها إلا كنت له شفيعا يوم القيامة» رواه مسلم من حديث إبن عمر ، ومن حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد ، وسعد . وفيهن «أو شهيدا» وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضلين (ولمن هاجر منها) أي مكة (المجاورة بها) كغيره (وما خلق الله خلقا أكرم عليه من) نبينا (محمد صلى الله عليه وسلم) كما دلت عليه البراهين (وأما نفس تراب تربته) صلى الله عليه وسلم (فليس هو أفضل من الكعبة بل الكعبة أفضل منه) قال في الفنون : الكعبة أفضل من مجرد الحجرة . فأما والنبي

صلى الله عليه وسلم فيها ، فلا والله ، ولا العرش وحملته . والجنة ، لأن بالحجرة جسداً لو وزن به لرجح (١) . قال في الفروع : فدل كلام أحمد والأصحاب على أن التربة على الخلاف (ولا يعرف أحد من العلماء فضّل تراب القبر على الكعبة إلا القاضي عياض . ولم يسبقه أحد إليه ولا وافقه أحد قط عليه) هذا معنى كلام الشيخ تقي الدين . وقال : المجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان (وحد الحرم) المكي (من طريق المدينة : ثلاثة أميال عند بيوت السقيا) ويقال لها : بيوت نفار — بكسر النون ، وبالفاء — وهي دون التنعيم ، ويعرف الآن بمساجد عائشة (و) حده (من) طريق (اليمن : سبعة) أميال (عند أضاة لبن) أما أضاة : فبالضاد المعجمة ، بوزن قناة . وأما لبن فبكسر اللام ، وسكون الباء الموحدة . قال في الفروع : وهذا هو المعروف اهـ . وفي الهداية : عند إضاحة لبن (و) حده (من) طريق (العراق كذلك) أي سبعة أميال (على ثنية خَلّ) بخاء معجمة مفتوحة ولام مشددة . هكذا في ضبط المصنف بالقلم . وفي المنتهى والمبدع وغيرهما : رجل ، أي بكسر الراء وسكون الجيم (وهو جبل بالمقطع) بقاف ساكنة وطاء مفتوحة . هكذا ضبطه المصنف بالقلم . وعبارة المنتهى وغيره : بالمنقطع (ومن الجعرانة) يسكون العين وتخفيف الراء على المشهور (تسعة أميال في شعب عبد الله بن خالد ، (و) حده (من) طريق (جدة : عشرة أميال ، عند منقطع الأعشاش) أي منتهى طرفها . جمع عش بضم العين المهملة (و) حدّه (من) طريق (الطائف ، على عرفات ، من بطن نمرة : سبعة) أميال (عند طرف عرنة و) حده (من بطن عرنة أحد عشر ميلا) .

فصل

ويحرم صيد المدينة

لحديث عامر بن سعد عن أبيه مرفوعا « إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاها ،

---

(١) من الذي خطر أو يخطر بباله أن يفاضل بين الكعبة وبين حجرة النبي صلى الله عليه وسلم هذا حكم غير مطلوب ولا وارد . ولم هذا الغلو ومن أي مصدر استقى هذه الأفضلية وليس في القرآن الكريم ولا في سنة النبي العظيم ولا في تاريخ خلفائه الراشدين ما يوحي أو يشير إلى شيء من ذلك ولو أن المؤلف تجاوز هذه الجزئية التي ليست من الدين في شيء لكان خيراً له ولنا وللناس أجمعين .

أو يقتل صيدها » رواه مسلم . والمدينة من الدين بمعنى الطاعة . لأن المقام بها طاعة ، أو بمعنى الملك لأنها دين أهلها ، أي ملكهم . يقال : فلان في دين فلان ، أي في ملكه وطاعته . وتسمى أيضا : طابة ، وطيبة (والأولى : أن ألا تسمى بيثرب) لأن النبي صلى الله عليه وسلم غيره ، لما فيه من التثريب ، وهو التعيير ، والاستقصاء في اللوم . وما وقع في القرآن فهو حكاية لمقالة المنافقين . ويثرب في الأصل : اسم رجل من العمالقة بني المدينة فسميت به . وقيل : يثرب اسم ارضها . ذكره في حاشيته (فلو صاد) من حرم المدينة (وذبح) صيدها (صحت تذكيته) قال القاضي : تحريم صيدها يدل على أنه لا تصح ذكاته . وإن قلنا : تصح فلعدم تأثير هذه الحرمة في زوال ملك الصيد . نص عليه . مع أنه ذكر في الصحة احتمالين (ويحرم قطع شجرها) أي المدينة (وحشيشها) لما روى أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المدينة حرم من كذا إلى كذا ، لا يقطع شجرها » متفق عليه . ولمسلم « لا يختلي خلاها . فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » (ويجوز أخذ ما تدعو الحاجة إليه من شجرها للرحل) أي رحل البعير . وهو أصغر من القتب (والقتب وعوارضه ، وآلة الحرث ونحو ذلك) كآلة الدياس والجذاذ والحصاد (والعارضة لسقف المحمل ، والمساند من القائمتين اللتين تنصب البكرة عليهما ، والعارضة بين القائمتين ونحو ذلك) كعود البكرة ، لما روى جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم المدينة ، قالوا : يا رسول الله ، إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح ، وإنا لا نستطيع أرضا غير أرضنا فرخص لنا . فقال : القائمتان والوسادة ، والعارضة ، والمسند ، فأما غير ذلك فلا يعضد » رواه أحمد . فاستثنى الشارح ذلك . وجعله مباحا . والمسند : عود البكرة (و) يجوز أخذ ما تدعو الحاجة إليه (من حشيشها للعلف) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي (ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره) رواه أبو داود. ولأن المدينة يقرب منها شجر وزرع ، فلو منعنا من احتشاشها أفضى إلى الضرر ، بخلاف مكة (ومن أدخل إليها صيدا فله إمساكه وذبحه) نص عليه . لقول أنس « كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا ، وكان لي أخ يقال له أبو عمير . قال : أحسبه فطيما ، وكان إذا جاء قال : يا أبا عمير ، ما فعل النغير ؟ بالغين المعجمة – وهو طائر صغير ، كان يلعب به » متفق عليه (ولا جزاء في صيدها) وشجرها

(وحشيشها) قال في المنتهي : ولا جزاء فيما حرم من ذلك . قال أحمد في رواية بكر ابن محمد : لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من أصحابه حكموا فيه بجزاء . لأنه يجوز دخول حرمها بغير إحرام . ولا تصلح لاداء النسك ، ولا لذبح الهدايا . فكانت كغيرها من البلدان . ولا يلزم من الحرمة الضمان . ولا لعدمها عدمه (وحَدّ حرمها : ما بين ثور إلى عَير) لحديث علي مرفوعا «حرم المدينة ما بين ثور إلى عير» متفق عليه (وهو ما بين لا بتيها) لقول أبي هريرة قال الرسول صلى الله عليه وسلم «ما بين لا بتيها حرام» متفق عليه . واللابة . الحرة ، وهي أرض تركبها حجارة سود ، فلا تعارض بين الحديثين . قال في فتح البارى : رواية «ما بين لابتيها» أرجح ، لتوارد الرواة عليها . ورواية «جبليها» لاتنافيها . فيكون عند كل جبل لابة ، أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال ، وجبليها من جهة المشرق والمغرب . وعاكسه في المطلع (وقدره . بريد في بريد نصا) قال أحمد : ما بين لابتيها حرام ، بريد في بريد . كذا فسره مالك بن أنس (وهما) أي ثور وعير (جبلان بالمدينة ، فثور) أنكره جماعة من العلماء . واعتقدوا أنه خطأ من بعض رواة الحديث ، لعدم معرفتهم إياه . وليس كذلك . بل هو (جبل صغير) لونه يضرب (إلى الحمرة بتدوير) ليس بمستطيل (خلف أُحد من جهة الشمال) قال في فتح الباري ، نقلا عن شيخه أبي بكر بن حسين المراغي : ان خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خَلْف أُحد من جهة الشمال جبلا صغيراً إلى الحمرة بتدوير ، يسمى ثوراً . قال : وقد تحققته بالمشاهدة (وعير) جبل (مشهور بها) أي بالمدينة . قال في المطلع : وقد أنكره بعضهم . «وجعل النبي صلى الله عليه وسلم حول المدينة اثني عشر ميلا حمى» رواه مسلم عن أبي هريرة (ولا يحرم على المحِلِّ صيد وَجٍّ وشجره) وحشيشه (وهو واد بالطائف) كغيره من الحل . اما حديث محمد بن عبد الله بن سنان عن أبيه عن عروة بن الزبير عن أبيه مرفوعا «ان صيدوَجٍّ وعضاهه حرم محرم لله» رواه أحمد وأبو داود . وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفا ، فقد ضعفه أحمد . وقال أبو حاتم ، محمد : ليس بقوي ، في حديثه نظر . وقال البخاري : لا يتابع عليه . وقال ابن حبان ، والازدي : لم يصح حديثه . وحمل القاضي ذلك على الاستحباب ، للخروج من الخلاف .

بـــاب

دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي وغيره

(يسن الاغتسال لدخوله) ولو كان بالحرم ، ولدخول حرمها (ولو لحائض) ومثلها النفساء فتغتسل لدخول مكةوتقدم في الغسل (و)يسن(أن يدخلها نهارا)لفعله صلى الله عليه وسلم قال في الفروع ، وقيل : وليلا . نقل ابن هانيء : لا بأس به . وإنما كرهه من السراق انتهى . وأخرج النسائي « أنه صلى الله عليه وسلم دخلها ليلا ونهارا » (من أعلاها) أي مكة (من ثنية كداء) بفتح الكاف ممدود مهموز مصروف ، وغير مصروف . ذكره في المطالع ويعرف الآن : بباب المعلاة (و) يسن (أن يخرج من كُدًى) بضم الكاف وتنوين الدال عند ذي طُوى ، بقرب شعب الشافعيين (من الثنية السفلى) ويقال لها : باب شُبكة ، لقول ابن عمر « كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا التي بالبطحاء ، ويخرج من الثنية السفلى » متفق عليه . وأما كدى – مصغرا – فأباحه لمن خرج من مكة إلى اليمن . وليس من هذين الطريقين في شيء (و) يسن (أن يدخل المسجد) الحرام (من باب بني شيبة) وبازائه الآن : الباب المعروف بباب السلام . لحديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ارتفاع الضحى ، وأناخ راحلته عند باب بني شيبة ، ثم دخل » رواه مسلم وغيره . ويقول عند دخوله المسجد ما تقدم في باب المشي إلى الصلاة . وقال في أسباب الهداية : يسن أن يقول عند دخوله : بسم الله وبالله ، ومن الله ، وإلى الله ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك (فإذا رأى البيت رفع يديه) رواه الشافعي عن ابن جريج مرفوعاً . وقول جابر « ما كنت أظن أحداً يفعل هذا إلا اليهود – الحديث » رواه النسائي ، رد بأنه قول جابر عن ظنه . وخالفه ابن عمر وابن عباس (وكثير) للحديث رواه البيهقي في السنن وحكاه في الفروع : بقيل . ولم يذكره في المنتهى وغيره ، وقيل : ويهلل (وقال . « اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام » (كان ابن عمر يقول ذلك . رواه الشافعي . والسلام الأول : اسم الله ، والثاني ، من أكرمته بالسلام . والثالث : سلمنا بتحيتك إيانا من جميع الآفات . ذكر ذلك الأزهري (اللهم زد هذا البيت تعظيماً) أي تبجيلا (وتشريفا) أي رفعة وإعلاء (وتكريماً ومهابة) أي توقيراً (وبراً) بكسر الباء ،

اسم جامع للخير (وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً) رواه الشافعي باسناده عن جريج مرفوعاً (الحمد لله رب العالمين كثيراً ، كما هو أهله ، وكما ينبغي لكريم وجهه ، وعز جلاله . والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلا . والحمد لله على كل حال . اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام) سمي بذلك لأن حرمته انتشرت ، وأريد بتحريم البيت : سائر الحرم . قاله العلماء (وقد جئتك لذلك ، اللهم تقبل مني واعف عني . واصلح لي شأني كله . لا إله إلا أنت) ذكر ذلك الاثرم وإبراهيم الحربي . قال في الفروع : وكان النبي صلى الله عليه وسلم « إذا رأى ما يحب قال : الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وإذا رأى ما يكره قال : الحمد لله على كل حال » (يرفع بذلك) الدعاء (صوته إن كان رجلا) لأنه ذكر مشروع ، فاستحب رفع الصوت به ، كالتلبية (وما زاد من الدعاء فحسن) لأن تلك البقاع مظنة الإجابة (ثم يبدأ بطواف العمرة ، ان كان معتمراً) أي محرماً بالعمرة متمتعاً أو غيره (ولم يحتج أن يطوف لها طواف قدوم) كمن دخل المسجد ، وقد أقيمت الصلاة . فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد (و) يبتدىء (بطواف القدوم ، ويسمى طواف الورود إن كان مفرداً ، أو قارناً ، وهو تحية الكعبة) فاستحبت البداءة به . ولقول عائشة « إن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة توضأ ، ثم طاف بالبيت » متفق عليه . وروى عن أبي بكر وعمر وابنه ، وعثمان وغيرهم (وتحية المسجد) الحرام (الصلاة وتجزىء عنها الركعتان بعد الطواف) وهذا لا ينافي أن تحية المسجد الحرام : الطواف ، لأنه مجمل . وهذا تفصيله (فيكون أول ما يبدأ به الطواف) لما تقدم (إلا إذا أقيمت الصلاة ، أو ذكر فريضة فائتة ، أو خاف فوات ركعتي الفجر أو الوتر ، أو حضرت جنازة فيقدمها عليه) أي الطواف لاتساع وقته وأمن فواته (ثم يطوف) إذا فرغ من صلاته تلك (والأولى للمرأة : تأخيره) أي الطواف (إلى الليل ، لأنه أستر إن أمنت الحيض أو النفاس . ولا تزاحم الرجال لتستلم الحجر) الأسود ولا لغيره خوف المحظور (لكن تشير) المرأة (إليه) أي الحجر (كـ) الرجل (الذي لا يمكنه الوصول إليه) إلا بمشقة (ويضطبع بردائه في طواف القدوم ، و) في (طواف العمرة للمتمتع ، ومن في معناه غير حامل معذور) بحمله بردائه (في جميع أسبوعه . فيجعل وسطه) أي الرداء (تحت عاتقه الايمن . و) يجعل (طرفيه على عاتقه الأيسر)

مأخوذ من الضبع ، وهو عضد الإنسان . وذلك لحديث يعلى ابن أُمية « أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعاً وعليه برد » صححه الترمذي . وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ، فرملوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى » رواه أبو داود وابن ماجه (فإذا فرغ من الطواف سوّاه) أي الرداء . فجعله على عاتقه (ولا يضطبع في السعي) لعدم وروده وقال أحمد : ما سمعنا فيه شيئاً ، ولا يصح القياس إلا فيما عقل معناه. وهذا تعبدي محض (ويبتدىء الطواف من الحجر الأسود) لأنه صلى الله عليه وسلم « كان يبتدىء به ، وقال : خذوا عني مناسككم » (وهو جهة المشرق ، فيحاذيه) أي الحجر (أو) يحاذي (بعضه بجميع بدنه) لأن ما لزم استقباله لزم بجميع البدن كالقبلة (فان لم يفعل) أي يحاذي الحجر أو بعضه بكل بدنه ، بأن ابتدأ بالطواف عن جانب الركن من جهة الباب ، بحيث خرج شيء من بدنه عن محاذاة الحجر (أو بدأ بالطواف من دون الركن) الذي به الحجر (كالباب ونحوه) كالملتزم (لم يحتسب بذلك الشوط) لعدم محاذاة بدنه للحجر . ويحتسب له بالثاني وما بعده . ويصير الثاني أولا . لأنه يحاذى فيه الحجر بجميع بدنه (ثم يستلمه) أي الحجر (أي يمسحه بيده اليمنى) لقول جابر « إن الرسول صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ــ الحديث » رواه مسلم . والاستلام : افتعال من السلام . وهو التحية . وأهل اليمن يسمون الحجر الأسود . المحيا . لأن الناس يحيونه بالاستلام . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن » رواه الترمذي وقال : حسن صحيح . وعن علي قال « لما أخذ الله عز وجل الميثاق على الذرية كتب كتاباً فالقمه الحجر . فهو يشهد للمؤمن بالوفاء، وعلى الكافر بالجحود » وذكره الحافظ أبو الفرج (ويقبلـــه) أي الحجر (من غير صوت يظهر للقبلة) لحديث ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر ، ووضع شفتيه عليه يبكي طويلا . ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب يبكي . فقال : يا عمر ها هنا تسكب العبرات » رواه ابن ماجه . وفي الصحيحين أن أسلم قال « رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر ، وقال : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك » (ونص) أحمد في رواية الأثرم (ويسجد عليه) فعله ابن عمر . وابن عباس (فان شق) استلامه وتقبيله لم يزاحم واستلمه بيده

(وقبل يده) لحديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم استلمه وقبل يده » وروى عن ابن عمر وجابر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس (فان شق) استلامه بيده (استلمه بشيء وقبله) روى عن ابن عباس موقوفاً (فان شق) استلامه بشيء (أشار اليه بيده أو بشيء واستقبله بوجهه ولا يقبل المشاربه) لعدم وروده (ولا يزاحم) لاستلام الحجر أو تقبيله أو السجود عليه (فيؤذي أحداً) من الطائفين (ويقول) عند استلام الحجر ، أو استقباله بوجهه إذا شق استلامه (بسم الله والله أكبر . اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويقول ذلك كلما استلمه) لحديث عبدالله بن السائب « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك عند استلامه » (وزاد جماعة : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . والله أكبر الله أكبر ولله الحمد . فان لم يكن الحجر موجوداً) والعياذ بالله (وقف مقابلاً لمكانه) كما تقدم في استقبال الكعبة إذا هدمت (واستلم الركن وقبله . فان شق استلمه وقبل يده) لحديث « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » (ثم يأخذ على يمينه مما يلي باب البيت) لحديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه ، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً » رواه مسلم (ويجعله) أي البيت (على يساره) لفعله صلى الله عليه وسلم مع قوله « لتأخذوا عني مناسككم » (ليقرب جانبه الأيسر) الذي هو مقر القلب (اليه) أي إلى البيت (فأول ركن يمر به) الطائف (يسمى الشامي والعراقي . وهو جهة الشام ، ثم يليه الركن الغربي والشامي . وهو جهة المغرب . ثم اليماني جهة اليمن . فاذا أتى عليه) أي على الركن اليماني (استلمه ولم يقبله) وجديث مجاهد عن ابن عباس قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلم الركن استلمه ، ووضع خده الايمن عليه » فقال ابن عبد البر : هذا لا يصح . وإنما يعرف التقبيل في الحجر الأسود (ولا يستلم ولا يقبل الركنين الآخرين) أي الشامي والغربي . لقول ابن عمر « لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يمسح من الأركان إلا اليمانيين » متفق عليه وقال ابن عمر « ما أراه — يعني النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر إلا لأن البيت لم يتم على قواعد ابراهيم ، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك » وطاف معاوية « فجعل يستلم الأركان كلها . فقال ابن عباس : لم تستلم هذين الركنين؟ ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يستلمهما ؟ فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجوراً. فقال ابن عباس : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة . فقال معاوية : صدقت »

(ولا) يستلم ولا يقبل (صخرة بيت المقدس ولا غيرها من المساجد والمدافن التي فيها الأنبياء والصالحون) لما تقدم عن ابن عباس لمعاوية ، بل هذه أولى (ويطوف سبعاً ، يرمل في الثلاثة الأول منها ماش) لما تقدم من حديث جابر . وكذلك رواه ابن عمر وابن عباس متفق عليهما . وقال ابن عباس «رمل النبي صلى الله عليه وسلم في عمره كلها وفي حجه ، وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء من بعده » رواه أحمد . وإن كان أصـــل الرمل لإظهار الجلد . للمشركين . فبقي الحكم بعد زوال علته . لما تقدم (غير راكب و) غير (حامل معذور ، و) غير (نفساء ، و) غير (محرم من مكة أو من قربها . فلا يسن هو) أي الرمل (ولا الاضطباع لهم) لعدم وجود المعنى الذي لأجله شرع الرمل ، وهو إظهار الجلد والقوة لأهل البلد . وكان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يرمل . ومن لا يشرع له الرمل لا يشرع له الاضطباع (ولا) يسن رمل ولا اضطباع (في غير هذا الطواف) لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما اضطبعوا ورملوا فيه (ولا يقضيه) أي ما ذكره من الاضطباع والرمل (ولا) يقضي (بعضه) إذا فاته (في) طواف (غيره) خلافاً للقاضي ، كمن ترك الجهر في صلاة الفجر ، لا يقضيه في صلاة الظهر . ولا يقتضي القياس أن تقضي هيئة عبادة في عبادة أخرى (وهو) أي الرمل (إسراع المشي مع تقارب الخطى في غير وثب . والرمل أولى من الدنو من البيت بدونه) أي دون رمل . لعدم تمكنه منه مع القرب للزحام . لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها أو زمانها (وإن كان لا يتمكن من الرمل أيضاً) أي مع البعد من البيت لقوة الزحام (ولو) كان إذا تأخر في حاشية القوم للرمل (يختلط بالنساء فالدنو) من البيت مع ترك الرمل (أولى) من البعد ، لخلوه عن المعارض (ويطوف) مع الزحام (كيفما أمكنه) بحيث لا يؤذي أحداً (فاذا وجد فرجة رمل فيها) ما دام في الثلاثة الأول ، لبقاء محله (وتأخير الطواف) حتى يزول الزحام (له) أي الرمل (والدنو) من البيت (أو لأحدهما أولى) من تقديمه مع فواتهما ، أو فوات أحدهما . ليأتي بالطواف على الوجه الأكمل (ويمشي الأربعة الأشواط الباقية (من الطواف . للأخبار المتفق عليها التي تقدمت الإشارة اليها (وكلما حاذى الحجر الأسود والركن اليماني استلمهما) استحباباً . لما روى ابن عمر قال نافع : وكان ابن عمر يفعله » رواه أبو داود (وإن شق) أي استلامهما للزحام

(أشار اليهما) لما مر (ويقول كلما حاذى الحجر الأسود : الله أكبر فقط) لحديث البخاري عن ابن عباس قال « طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير ، كلما أتى الركن أشار بيده وكبر » (وله القراءة في الطواف . فتستحب) القراءة فيه . نص عليه . قال القاضي وغيره : ولأنه صلاة وفيها قراءة وعاء ، فيجب كونه مثلها . و (لا) يستحب (الجهر بها) أي بالقراءة في الطواف (ويكره) الجهر بالقراءة (إن غلط المصلين) قلت : أو الطائفين (و) يقول (بين) الركن الذي به الحجر (الأسود ، و) الركن (اليماني : ربّنا آتِنَا في الدُّنْيَا حسنةً وفي الآخِرَةِ حسنَةً ، وقِنَا عَذَابَ النّارِ (١)) رواه أحمد في المناسك عن عبدالله بن السائب : انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول. وعن أبي هريرة مرفوعاً قال « وكل به ، أي الركن اليماني : سبعون ألف ملك . فمن قال : اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة . وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا : آمين » (ويكثر في بقية طوافه من الذكر والدعاء . ومنه : اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً)أي عملامتقبلاً يزكو لصاحبه ثوابه، ومساعي الرجل : أعماله الصالحة . واحدها مسعاة . قاله في حاشيته (وذنباً مغفوراً . رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم . وأنت الأعز الأكرم . ويدعو بما أحب . ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) لأن ذلك مستحب في جميع الأحوال . ففي حال تلبسه بهذه العبادة أولى (ويدع الحديث . إلا الذكر والقراءة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وما لا بد منه) لقوله صلى الله عليه وسلم « الطواف بالبيت صلاة . فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » (ومن طاف أو سعى راكباً أو محمولا لغير عذر . لم يجزئه) الطواف ولا السعي . لقوله صلى الله عليه وسلم « الطواف بالبيت صلاة » ولأنه عبادة تتعلق بالبيت. فلم يجز فعلها راكباً . كالصلاة . والسعي كالطواف (و) الطواف أو السعي راكباً أو محمولاً (لعذر يجزىء) لحديث ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير ، يستلم الركن بمحجن » وعن أم سلمة قالت « فشكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم اني أشتكي ، فقال : طوفي من وراء الناس ، وأنت راكبة » متفق عليهما . وكان طوافه صلى الله عليه وسلم راكباً لعذر ، كما يشير اليه قول ابن عباس « كثر عليه الناس يقولون : هذا محمد هذا محمد ، حتى خرج العواتق من البيوت . وكان

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٠١ .

النبي صلى الله عليه وسلم لا تضرب الناس بين يديه . فلما كثروا عليه ركب » رواه مسلم . واختار الموفق والشارح : يجزىء السعي راكباً ولو لغير عذر (ويقع الطواف) أو السعي (عن المحمول إن نويا) أي الحامل والمحمول (عنه ، أو نوى كل منهما عن نفسه) لأن المقصود هنا الفعل ، وهو واحد . فلا يقع عن شخصين . ووقوعه عن المحمول أولى . لأنه لم ينوه بطوافه إلا لنفسه . والحامل لم يخلص قصده بالطواف لنفسه . ولأن الطواف عبادة أدى بها الحامل فرض غيره . فلم تقع عن فرضه كالصلاة ، وصحة أخذ الحامل عن المحمول الأجرة يدل على أنه قصده به ، لأنه لا يصح أخذه عن شيء شيء يفعله لنفسه . ذكره القاضي وغيره (وأن نويا) أي الحامل والمحمول الطواف (عن الحامل. وقع) الطواف (عنه) أي الحامل. لخلوص كل منهما بالنية للحامل (وإن نوى أحدهما) الطواف (عن نفسه ، والآخر لم ينو) الطواف (وقع لمن نوى) لحديث « وإنما لكل أمرىء ما نوى » (وان عدمت النية منهما ، أو نوى كل منهما عن الآخر لم يصح) الطواف (لواحد منهما) لخلو طواف كل منهما عن نية منه (وان حمله بعرفات) لعذر أولا (أجزأ) الوقوف (عنهما) لأن المقصود الحصول بعرفة ، وهو موجود (وان طاف منكساً ، بأن جعل البيت عن يمينه) لم يجزئه . لقوله صلى الله عليه وسلم « خذوا عني مناسككم » وقد جعل البيت في طوافه على يساره . وكذا لو طاف القهقرى (أو) طاف (على جدار الحجر) بكسر الحاء المهملة ، لم يجزئه لقوله تعالى « وليطوّفُوا بِالبَيْتِ العَتيقِ » (١) والحجر منه . ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة « هو من البيت » رواه مسلم . فمن لم يطف به لم يعتد بطوافه (أو) طاف على (شاذروان الكعبة بفتح الدال) المعجمة (وهو القدر الذي ترك خارجاً عن عرض الجدار مرتفعاً من الارض قدر ثلثي ذراع) لم يجزئه (لأنه) أي الشاذروان (منها) أي من الكعبة (أو ترك شيئاً من الطواف وان قل) لم يجزئه . لأنه لم يطف بجميع البيت (أو لم ينو) الطواف لم يجزئه . لحديث « إنما الأعمال بالنيات » ولأنه صلاة للخبر . والصلاة من شرطها النية (أو) طاف (خارج المسجد) لم يجزئه ، لأنه لم يرد به الشرع . ولا يحنث به من حلف لا يطوف (أو) طاف (أو) (محدثاً ولو حائضاً) لقوله صلى الله عليه وسلم « الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ إلا أنكمُ تتكلّمُونَ فيهِ » رواه الترمذي والأثرم من حديث ابن عباس . وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة حين حاضت « افعَلي ما يفعَلُ

(١) سورة الحج الآية : ٢٩ .

الحاجُّ غيرَ انْ لاَ تَطُوفي بِالْبَيْتِ » (ويلزم الناس انتظارها) أي الحائض (لأجله فقط . إن أمكن) لتطوف طواف الافاضة . وظاهره : أنه لا يلزمهم انتظارها للنفاس . لطول مدته (أو) طاف (نجساً) ثوبه أو بدنه أو بقعته لم يجزئه كالمحدث (أو) طاف (شاكاً فيه) أي في الطواف (في طهارته) وقد تيقن الحدث لم يجزئه ، استصحاباً للاصل . و (لا) يضره شكه في طهارته (بعد فراغه منه) أي الطواف ، لأن الظاهر صحته ، كشكه في الصلاة أو في غيرها بعد الفراغ (أو) طاف عرياناً لم يجزئه . لحديث أبي هريرة « أن أبا بكر بعثه في الحجة التي أمّر أبا بكر عليها قبل حجة الوداع ، يؤذن يوم النحر : لا يحج بعد العام مشرك . ولا يطوف بالبيت عريان » متفق عليه (أو قطعه) أي الطواف (بفصل طويل عرفا ، ولو سهواً أو لعذر) لم يجزئه لأنه صلى الله عليه وسلم « والى بين طوافه ، وقال : خذوا عني مناسككم » ولأنه صلاة . فاعتبرت فيه الموالاة كسائر الصلوات (أو أحدث في بعضه لا يجزئه) لأن الطهارة شرط فيه ، وإذا وجد الحدث بطلت ، فيبطل كالصلاة (فتشترط الموالاة فيه وفي سعي) لما مر (وعند الشيخ : الشاذروان ليس من الكعبة . بل جعل عماداً للبيت) فيصح الطواف عليه (وعلى الأول : لو مس الجدر بيده في موازاة الشاذروان صح طوافه) اعتباراً بجملته . كما لا يضر التفات المصلي بوجهه . وعلى قياسه : ولو مس أعلى جدار الحجر (وإن طاف في المسجد من وراء حائل من قبة وغيرها أجزا) ه الطواف . لأنه في المسجد (وإن طاف على سطحه) أي المسجد (توجه الأجزاء) كصلاته عليها (قاله في الفروع) وإن قصد في طوافه غريماً وقصد معه طوافاً بنية حقيقية لا حكمية . توجه الإجزاء في قياس قولهم . ويتوجه احتمال ، كعاطس قصد بحمده قراءة ، وفي الإجزاء عن فرض القراءة وجهان . قاله في الفروع (وإن شك في عدد الأشواط أخذ باليقين) ليخرج من العهدة بيقين (ويقبل قول عدلين) في عدد الأشواط كعدد الركعات في الصلاة (ويسن فعل سائر المناسك) من السعي والوقوف والرمي وغيرها (على طهارة) وتقدم في الوضوء (وإن قطع الطواف بفصل يسير) بني من الحجر ، لعدم فوات الموالاة بذلك (أو أقيمت صلاة مكتوبة) صلى وبني . لحديث « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » والطواف صلاة . فتدخل في العموم (أو حضرت جنازة صلى وبني) لأنها تفوت بالتشاغل عنها (ويكون البناء من الحجر) الأسود (ولو كان القطع من أثناء الشوط) لأنه لا يعتد

ببعض شوط قطع فيه . وحكم السعي في ذلك كطواف (ثم) بعد تمام الطواف (يصلي ركعتين . والأفضل) كونهما (خلف المقام) أي مقام ابراهيم . لقول جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم « حتى أتينا البيت معه ، استلم الركن ، فرمل ثلاثاً . ومشى أربعاً . ثم تقدم إلى مقام ابراهيم . فقرأ : واتخِذُوا منْ مقَامِ ابرَاهِيمَ مُصَلّى(١) فجعل المقام بينه وبين البيت » (وحيث ركعهما . من المسجد أو غيره جاز) لعموم « جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً » وصلاهما عمر بذي طوى (ولا شيء عليه) لترك صلاتهما خلف المقام (وهما سنة مؤكدة ، يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الأولى : قل يا أيها الكافرون ، و) يقرأ (في الثانية : قل هو الله أحد) لحديث جابر « فصلى ركعتين : فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا » رواه مسلم (ولا بأس أن يصليهما إلى غير سترة ويمر بين يديه الطائفون من الرجال والنساء) فان النبي صلى الله عليه وسلم « صلاهما والطواف بين يديه . ليس بينهما شيء » . وكان ابن الزبير يصلي والطواف بين يديه فتمر المرأة بين يديه . ينتظرها حتى ترفع رجلها ثم يسجد . وكذا سائر الصلوات بمكة ، لا يعتبر لها سترة . قاله في الشرح (وتقدم) في الصلاة موضحاً (ويكفي عنهما) أي عن ركعتي الطواف (مكتوبة ، وسنة راتبة) كركعتي الإحرام ، وتحية المسجد (ويسن الاكثار من الطواف كل وقت) وتقدم . نص الإمام : أن الطواف لغريب أفضل من الصلاة بالمسجد الحرام (وله جمع أسابيع) من الطواف (فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين) لفعل عائشة ، والمسور بن مَخْرمة (والأولى) أن يصلي (لكل أسبوع عقبه) لفعله صلى الله عليه وسلم (ولا يشرع تقبيل المقام ولا مسحه) لعدم وروده .

(فرع . إذا فرغ المتمتع) من العمرة والحج (ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين وجهله) أي الطواف الذي كان فيه على غير طهارة (لزمه الأشد) ليبرىء ذمته بيقين (وهو) أي الأشد (كونه) بلا طهارة (في طواف العمرة . فلم تصح) لفساد طوافها (ولم يحل منها) بالحلق . لفساد الطواف (فيلزمه دم للحلق) لبقاء إحرامه (ويكون قد أدخل الحج على العمرة ، فيصير قارناً . ويجزئه الطواف للحج) أي طواف الإفاضة (عن النسكين) أي الحج والعمرة . كالقارن في ابتداء إحرامه . قلت : الذي

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٢٥ .

يظهر : لزوم إعادة الطواف ، لاحتمال أن يكون المتروك فيه الطهارة : هو طواف الحج . فلا يبرأ بيقين إلا بإعادته (ولو قدرناه) أي الطواف بغير طهارة (من الحج لزمه إعادة الطواف) لوقوعه غير صحيح (ويلزمه إعادة السعي على التقدير ين . لأنه وجد بعد طواف غير معتد به) لأنا قدرنا كونه وقع بغير طهارة (وإن كان وطيء بعد حله من العمرة) وقد فرضنا طوافها بلا طهارة (حكمنا بأنه أدخل حجاً على عمرة فاسدة . فلا يصح) إدخال الحج عليها (ويلغو ما فعله من أفعال الحج) لعدم صحة الإحرام به (ويتحلل بالطواف الذي قصده للحج من عمرته الفاسدة ، وعليه) دمان (دم للحلق ودم للوطء في عمرته . ولا يحصل له حج ولا عمرة) لفساد العمرة بالوطء فيها . وعدم صحة إدخال الحج عليها إذن (ولو قدرناه) أي الطواف بلا طهارة (من الحج . لم يلزمه أكثر من إعادة الطواف والسعي) للحج (ويحصل له الحج والعمرة) لحصول الوطء زمن الإحلال .

فصل

ويشترط لصحة الطواف ثلاثة عشر شيئاً

الإسلام والعقل والنية) كسائر العبادات (وستر العورة) لما تقدم (وطهارة الحدث) لأنه صلاة . و (لا) تشترط طهارة الحدث (لطفل دون التمييز) لعدم إمكانها منه (وطهارة الخبث) وظاهره : حتى للطفل (وتكميل السبع ، وجعل البيت عن يساره ، والطواف بجميعه) أي البيت بأن لا يطوف على جدار الحجر ، أو شاذروان الكعبة (وأن يطوف ماشياً مع القدرة) على المشي (وأن يوالي بينه) إلا إذا حضرت جنازة أو أقيمت صلاة . وتقدم (وأن لا يخرج من المسجد) يعني أن يطوف في المسجد (وأن يبتدىء من الحجر الأسود . فيحاذيه) بكل بدنه . وتقدم ذلك كله موضحاً . (وسننه) أي الطواف (عشر : استلام الركن) يعني به الحجر الأسود (وتقبيله ، أو ما يقوم مقامه من الاشارة) عند تعذر الاستلام (واستلام الركن اليماني ، والاضطباع ، والرمل ، والمشي في مواضعه) على ما تقدم بيانه مفصلاً (والدعاء والذكر ، والدنو من البيت ، وركعتا الطواف) وتقدمت أدلة ذلك كله (وإذا فرغ من ركعتي الطواف وأراد السعي . سن عوده إلى الحجر فيستلمه) لحديث جابر . وتقدم قريباً (ثم يخرج إلى الصفا من بابه)

أي باب المسجد المعروف بباب الصفا (وهو) أي الصفا (طرف جبل أبي قبيس ، وعليه درج ، وفوقها أزج كإيوان، فيرقى عليه ندبا، حتى يرى البيت إن أمكنه . فيستقبله) لحديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه ، حتى نظر إلى البيت ورفع يديه، فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو» رواه مسلم . وفي حديث جابر « فبدأ بالصفا فرقى عليه ، حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة — لحديث » رواه مسلم (ويكبر ثلاثاً ، ويقول ثلاثاً : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت . وهو حي لا يموت بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير . وله الحمد ، يحيى ويميت . وهو حي لا يموت بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وجده لا شريك له ؛ صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده) أي الذين تحزبوا على النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق ، وهم قريش وغطفان واليهود (ويقول . لا إله إلا الله . ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك . اللهم جنبني حدودك) أي محارمك (اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك وانبياءك ورسلك وعبادك الصالحين. اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك وإلى رسلك وإلى عبادك الصالحين . اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى ، واغفر لي في الآخرة والأولى . واجعلني من أئمة المتقين . واجعلني من ورثة جنة النعيم . واغفر لي خطيئتي يوم الدين . اللهم قلت : ادعوني أستجب لكم ، وإنك لا تخلف الميعاد . اللهم إذ هديتني للاسلام فلا تنزعني منه ، ولا تنزعه مني ، حتى تتوفاني على الإسلام . اللهم لا تقدمني للعذاب ولا تؤخرني لسوء الفتن) هذا دعاء ابن عمر قال أحمد : يدعو به . قال نافع بعده « ويدعو دعاء كثيرا ، حتى إنه ليملنا . ونحن شباب » (ولا يلبي » على الصفا لعدم وروده . ويأتي حكم التلبية في السعي (ثم ينزل من الصفا ، ويمشي حتى يحاذي العلم ، وهو الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره نحو ستة أذرع) يعني يمشي من الصفا حتى يبقى بينه وبين العلم المذكور نحو ستة أذرع (فيسعى ماشيا سعيا شديدا ندبا ، بشرط أن لا يؤذي ولا يؤذى ، حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين ، وهما العلم الآخر ، أحدهما بركن المسجد والآخر بالموضع المعروف بدار العباس . فيترك شدة السعي ثم يمشي حتى يأتي المروة ، وهي أنف) جبل (قعيقعان، فيرقاها ندبا ، ويستقبل القبلة

ويقول عليها ما قال على الصفا) لما في حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دنا من الصفا قرأ « إن الصَّفَا والمرْوَةَ منْ شعَائِرِ اللهِ » (١) أبدأ بما بدأ الله به . فبدأ بالصفا . فرقى عليه حتى رأى البيت . فاستقبل القبلة . فوحد الله وكبره ، وقال : لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك . فقال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة ، حتى انصبت قدماه في بطن الوادي سعي ، حتى إذا صعدنا مشي ، حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا » رواه مسلم (ويجب استيعاب ما بينهما) أي الصفا والمروة . لفعله صلى الله عليه وسلم وقوله « خذوا عني مناسككم » (فان لم يرقهما ألصق عقب رجليه بأسفل الصفا ، و) ألصق (أصابعهما بأسفل المروة) ليستوعب ما بينهما . وإن كان راكبا لعذر فعل ذلك بدابته . لكن قد حصل علو في الأرض من الأتربة والأمطار ، بحيث تغطي عدة من درجهما . فكل من لم يتحقق قدر المغطى يحتاط ليخرج من عهدة الواجب بيقين (ثم ينقلب) فينزل عن المروة (إلى الصفا فيمشي في موضع مشيه ، ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا ، يفعل) الساعي (ذلك سبعا ، يحتسب بالذهاب سعية . و) يحتسب (بالرجوع سعية . يفتتح بالصفا ويختم بالمروة) لخبر جابر . وسبق (فان بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط) لمخالفته لقوله صلى الله عليه وسلم « خذوا عني مناسككم » (ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك) أي الصفا والمروة (ومنه) أي من الدعاء ماورد عن ابن مسعود : أنه كان إذا سعى بين الصفا والمروة قال (رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم) وقال صلى الله عليه وسلم « إنّما جعلَ رميُ الجمارِ والسعيُ بينَ الصفَا والمروةِ لإقامةِ ذكرِ اللهِ تعالى » قال الترمذي : حديث حسن صحيح (ولا يسن السعي بينهما) أي بين الصفا والمروة (إلا في حج أو عمرة) فهو ركن فيهما كما يأتي . فليس السعي كالطواف في أنه يسن كل وقت . لعدم ورود التطوع به مفردا (ويستحب أن يسعي طاهرا من الحدث) الأكبر والأصغر (و) من (النجاسة) في بدنه وثوبه (مستتراً) أي ساترا لعورته ، بمعنى أنه لو سعى عريانا أجزأه ؛ وإلا فكشف العورة غير جائز (وتشترط) للسعي (النية) لحديث « إنما الأعمالُ بالنيات » (والموالاة) قياسا على الطواف . قاله القاضي

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٥٨ .

(والمرأة لا ترقى) الصفا ولا المروة (ولا تسعى) بين الميلين سعيا (شديدا) لقول ابن عمر « ليس على النساء رمل بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة » وقال « لا تصعدُ المرأةُ فوقَ الصفا والمروةِ ولا ترفعُ صوتَهَا بالتلْبِيَةِ » رواه الدار قطني . ولأن المطلوب منها الستر . وفي ذلك تعرض للانكشاف . والقصد بشدة السعي : إظهار الجلد . وليس ذلك مطلوبا في حقها (وإن سعى على غير طهارة) بأن سعي محدثا أو نجسا (كره) له ذلك . وأجزأه . لأنه عبادة لا تتعلق بالبيت . أشبه الوقوف (ويشترط تقدم الطواف عليه . ولو) كان الطواف الذي تقدم عليه (مسنونا ، كطواف القدوم) لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سعي بعد الطواف . وقال « لتأخُذُوا عنِّي مناسِكَكُمْ (فإن سعى بعد طوافه) الواجب أو المسنون (ثم علم أنه طاف غير متطهر . لم يجزئه السعي) لبطلان الطواف الذي تقدمه . فوجوده كعدمه (وله) أي للساعي (تأخيره) أي السعي (عن طوافه بطواف أو غيره . فلا تجب الموالاة بينهما) أي بين الطواف والسعي (فلا بأس أن يطوف أوّل النهار . ويسعى آخره) أو بعد ذلك . لكن تسن الموالاة بينهما (ولا تسن عقبه) أي السعي (صلاة) لعدم الورود (وإن سعي) المفرد أو القارن (مع طواف القدوم لم يعده) أي السعي (مع طواف الزيارة) لأنه لم يشرع تكراره (وإلا) أي وإن ! يكن سعي مع طواف القدوم ، أو كان متمتعا (سعي بعده) أي بعد طواف الزيارة ، ليأتي بركن الحج (فإذا فرغ من السعي ، فإن كان متمتعا بلا هدى) أي ليس معه هدى (حلق أو قصر من جميع شعره . وقد حل . ولو كان ملبدا رأسه . فيستبيح جميع محظورات الإحرام ، والأفضل هنا : التقصير ليتوفر الحلق للحج . ولا يسن تأخير التحلل) لحديث ابن عمر قال « تمتعَ الناسُ مع رسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالعمرَةِ إلى الحجِّ . فلما قدمَ صلى الله عليه وسلم مكةَ قال : من كان معَهُ هدْيٌ ، فإنه لا يحلُّ من شيءٍ حرِمَ منْهُ ، حتى يقْضِيَ حجّهُ . ومن لم يكنْ معَهُ هدْيٌ فليطُفْ بالبيْتِ وبالصفَا والمرْوَةِ ،وليقَصِّرْ وليُحْلِلْ » متفق عليه . فإن ترك التقصير والحلق فعليه دم . فإن وطيء قبله فعمرته صحيحة . وعليه دم ، روى عن ابن عباس . ذكره في الشرح (وان كان معه) أي المتمتع هدى (أدخل الحج على العمرة) ويصير قارناً . وتقدم (وليس له أن يحل . ولا) أن (يحلق حتى يحج ، فيحرم به) أي بالحج (بعد طوافه وسعيه لعمرته ، كما يأتي ،

ويحل منهما) أي من الحج والعمرة (يوم النحر) نص عليه ، لما تقدم لحديث حفصة قالت « يا رسولَ الله ، ما شأنُ الناسِ حلّوا من العمْرَة ولم تحلَّ أنْتَ من عمرَتِكَ ؟ فقال : إني لبدتُ رأسي ، وقلّدت هدْيي . فلا أُحِلُّ حتّى أنْحَرَ » متفق عليه (وإن كان) الذي طاف وسعى لعمرته (معتمراً غير متمتع فإنه يحل) أي يحلق أو يقصر . وقد حل (ولو كان معه هدى) سواء كان (في أشهر الحج) ولم يقصد الحج من عامه (أو) كان (في غيرها) أي غير أشهر الحج . ولو قصده من عامه . لأن النبي صلى الله عليه وسلم « اعتمرَ ثلاثَ عمرٍ سوَى عمرَتِهِ التي معَ حجّتِهِ ، بعضُهُنَّ في ذي القَعْدَةِ » وقيل : كلهن . وكان يحل منها . ومتى كان معه هدى نحره عند المروة . وحيث نحره من الحرم . جاز ، لما تقدم (وإن كان) الذي طاف وسعى (حاجاً) مفرداً أو قارناً (بقي على إحرامه) حتى يتحلل يوم النحر . لفعله صلى الله عليه وسلم (ومن كان متمتعاً أو معتمراً قطع التلبية إذا شرع في الطواف) لحديث ابن عباس يرفعه « كانَ يُمْسِكُ عنِ التّلْبِيَةِ في العُمْرَةِ إذَا اسْتَلَمَ الحجَرَ » قال الترمذي : حسن صحيح . وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتَمَرَ ثلاثَ عُمَرٍ . ولم يَزلْ يلَبي حتّى استَلَمَ الحَجَرَ » ولشروعه في التحلل كالحاج يقطعها إذا شرع في رمي جمرة العقبة (ولا بأس بها في طواف القدوم) نص عليه (سراً) ومعنى كلام القاضي : يكره أي الجهر بها فيه . وكذا السعي بعده : يتوجه أن حكمه كذلك . وهو مراد اصحابنا . لأنه تبع له . قاله في الفروع .

بـــاب

صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك

(يستحب لمتمتع حل من عمرته ولغيره من المحلين بمكة) وقربها (الإحرام بالحج يوم التروية) لقول جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم « فحلَّ الناسُ كلُّهُمْ وقصّرُوا ، إلا النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، ومن كانَ معَهُ هدْيٌ . فلما كانَ يوم التروية توجّهُوا إلى منىً فأهَلُّوا بالحجِّ » (وهو) أي يوم التروية (الثامن من ذي الحجة)

قال ابن رسلان : إعلم أن أيام المناسك سبعة ، أولها : سابع ذي الحجة . وآخرها : ثالث عشره . فالسابع . ذكر مكي بن أبي طالب في باب عمل الحج : أن اسمه يوم الزينة ، أي لأنهم كانوا يزينون محاملهم وهوادجهم للخروج . وأما يوم التامن : فاسمه يوم التروية ، بالتاء المثناة . وسمي بذلك . لترويتهم فيه الماء . وسمي يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة إلى مني . والتاسع : يوم عرفة والعاشر : يوم النحر . والحادي عشر : يوم القر – بفتح القاف وتشديد الراء – لانهم قارون فيه بمني والثاني عشر : يوم النفر الأول – بفتح النون وسكون الفاء – والثالث عشر : يوم النفر الثاني (إلا لمن) أي متمتع (لم يجد هدياً تمتع ، ف) يستحب له أن (يحرم يوم السابع) من ذي الحجة (ليكون آخر تلك الثلاثة) يعني أن يكون محرماً فيه ، فيقدم الأحرام عليه ، كما يعلم من باب الفدية ، (ليكون) صوم الثلاثة أيام في احرامه بالحج . ويكون (آخر) تلك (الثلاثة يوم عرفة) فيصوم السابع والثامن والتاسع (و) يستحب (أن يفعل عند إحرامه) من مكة أو قربها (ما يفعله عند إحرامه من الميقات : من غسل وغيره) أي تنظيف وتطيب في بدنه وتجرد ذكر من مخيط . ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفين ونعلين (ثم) بعد ذلك (يطوف أسبوعاً . ويصلي ركعتين . ثم يحرم بالحج من المسجد) الحرام . والأفضل أن يكون من تحت الميزاب (١) . ذكره في المبهج والإيضاح . وكان عطاء يستلم الركن ، ثم ينطلق مهلا بالحج »(وتقدم في) باب (المواقيت . ولا يطوف بعده) أي بعد إحرامه بالحج قبل خروجه من مكة (لوداع البيت) نص عليه . لقول ابن عباس « لا أرى لأهل مكة أنْ يطوفُوا بعدَ أنْ يحرِمُوا بالحجِّ . ولا أن يطُوفُوا بينَ الصَّفَا والمروةِ حتّى يرْجِعُوا « (فلو طافَ وسعى بعده لم يجزئه) سعيه (عن السعي الواجب قبل خروجه) من مكة . لأنه لم يسبقه طواف واجب ولا مسنون(ولايخطب يوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة) لعدم وروده (ثم يخرج إلى مني قبل الزوال ، فيصلي بها

---

(١) كيف يقول المؤلف ثم يحرم بالحج من المسجد الحرام ولم يرد عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أنه أهل بالحج من المسجد الحرام أبداً كما حقق ذلك الموثوقون من علماء الأمة فإن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين أحرموا وأهلوا بالحج من منازلهم بمكة ثم خرجوا منها إلى منى ولم يهلوا بالحج من المسجد كما قال المؤلف وكما ذكر هو بعد حكمه السابق لا يطوف بالبيت بعد إحرامه مؤيداً حكمه الأخير هذا بخبر ابن عباس رضي الله عنه .

الظهر مع الامام ، ويبيت بها) أي بمنىً (إلى أن يصلي معه) أي الأمام (الفجر)لقول جابر « وركبَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى مني فصلّى بها الظهْرَ والعصْرَ والمغربَ والعشاءَ والفجْرَ ، ثم مكثَ قليلاً حتّى طلعَتِ الشّمْسُ » (وليس ذلك واجباً) بل سنة . لأن عائشة تخلفت ليلة التروية حتى ذهب ثلثا الليل . وصلى ابن الزبير بمكة قاله في الشرح (ولو صادف يوم جمعة وهو مقيم بمكة ممن تجب عليه ، وزالت الشمس) وهو بمكة (فلا يخرج قبل صلاتها) أي الجمعة ، لوجوبها بالزوال (وقبل الزوال إن شاء خرج) إلى مني (وان شاء أقام) بمكة (حتى يصليها) أي الجمعة (فإن خرج الامام أمر من يصلي بالناس) الجمعة ان اجتمع معه العدد ، لئلا تفوتهم (فإذا أطلعت الشمس) من يوم عرفة (سار من مني إلى عرفة ، فأقام بنمرة ندبا ، حتى تزول الشمس . ونمرة موضع بعرفة) وقيل بقربها وهو خارج عنها (وهو الجبل الذي عليه تصاب) أي علامات (الحرم ، على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف ، فإذا زالت الشمس استحب للامام أو نائبه أن يخطب خطبة واحدة يقصرها) لقول سالم للحجاج بن يوسف يوم عرفة « إن كنت تريدُ أنْ تصيبَ السنةَ فقصِّرْ الخطبةَ وعجِّل الصلاةَ . فقال ابنُ عمرَ : صدقَ » رواه البخاري (ويفتتحها بالتكبير يعلم الناس فيها مناسكهم من الوقوف ووقته والدفع من عرفات ، والمبيت بمزدلفه وغير ذلك) من الحلق والنحر (فإذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جمعاً إن جاز له) الجمع كالمسافر سفر قصر (وتقدم) في الجمع (بأذان) للأولى (وإقامتين) لكل صلاة إقامة . لقول جابر « وأمرَ بقبة من شعر فضربتْ له بنَمِرَةَ فسارَ رسولُ الله صلى عليه وسلم ، ولا تشُكُّ قريشٌ إلاّ أنّهُ واقِفٌ عندَ المشْعَرِ الحَرَامِ ، كما كانتْ قريشٌ تصنَعُ في الجاهلية . فأجازَ صلى الله عليه وسلم حتّى إذا أتى عُرَنَةَ فوجَدَ القبَةَ قد ضرِبَتْ لهُ بنمرةَ فنزلَ بهَا ، حتّى إذا زالتِ الشمسُ أمرَ بالقَصْوَى ، فرحلَتْ لهُ . فأتى بطنَ الوادي . فخطبَ الناسَ وقالَ : إن دماءَكُم وأموالَكُم حرامٌ عليكُم كحرمةِ يومكمُ هذَا في شهرِكُم هَذا في بلدكم هَذَا . ألا إن كلَّ شيءٍ من أمرِ الجاهليةِ تحتَ قدمى موضوعٌ ، ودماءُ الجاهليةِ موضوعةٌ . وان أولَ دمٍ أضعُهُ من دمائنا دمُ ابنِ أبي ربيعةَ بنِ الحرثِ ، كان مسترضَعاً في بني سعدٍ ، فقَتَلَتْهُ هذيلٌ . ورباءُ الجاهليةِ موضوعٌ ، وأولُ رِباً أضعُ ربانَا ربَا عباسِ بنِ عبد المطلب ، فإنهُ

موضوعٌ كُلُّهُ . فاتّقُوا الله في النسَاءِ . فإنكُمْ أخذْتُمُوهنَّ بأمانة الله . واستحللْتُمْ فروجَهُنَّ بكلمَةِ الله ، ولكمْ عليهنَّ أن لا يُوطِئْنَ فراشَكُمْ أحداً تكرهُونَه . فإن فعلنَ ذلك فاضربوهُنَّ ضرباً غير مبرِّحٍ . ولَهنَّ عليْكم رزقهُنَّ وكسوتُهُنَّ بالمعروف . وقد تركتُ فيكُم ما لَنْ تضلُّوا بعدَه إن اعتصمْتُم بِهِ : كتابَ الله . وأنتمْ تسألونَ عني فما أنتمْ قَائلُونَ ؟ قالُوا : نشهَدُ أنّكَ قد بلغتَ ، وأديْتَ ، ونصحْتَ . فقال باصبعه السبّابَة ، يرفعُهَا إلى السمَاءِ وينكُتُهَا إلى الناسِ : اللهُمَّ اشْهَدْ ، اللهُمَّ اشهَدْ ثلاثَ مرات ثم أذنَ ، ثم أقامَ فصلّى الظهْرَ ، ثم أقامَ فصلّى العصْرَ ، ولم يصَلِّ بينهُمَا شَيْئاً » (وان لم يؤذن) للصلاة (فلا بأس) أي لا كراهة . قال أحمد : لأن كلا مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأذان أولى (وكذا يجمع غيره) أي غير الامام (ولو منفرداً) لأن الجماعة ليست شرطاً للجمع كما تقدم في محله (ثم يأتي موقف عرفة ويغتسل له) أي للوقوف استحباباً . لفعل ابن مسعود ويروى عن علي . وتقدم (وكلها) أي عرفة (موقف إلا بطن عرنة ، فإنه لا يجزئه الوقوف به) لأنه لم يقف بعرنة ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « كلُّ عرَفَةَ موقفٌ ، وارفَعُوا عَنْ بطنِ عُرنَةَ » رواه ابن ماجه (وحد عرفات : من الجبل المشرف على عُرنة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر . ويسن أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة . واسمه . الال ، على وزن هلال ، ولا يشرع صعوده) قال الشيخ تقي الدين : إجماعاً . ويقال لجبل الرحمة : جبل الدعاء (ويقف مستقبل القبلة راكباً) لقول جابر « ثم ركبَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم حتّى أتَى الموقفَ . فجعلَ بطنَ ناقته القصوى إلى الصخرات . وجعل حبلَ المشاةِ بينَ يديْهِ ، واستقبلَ القبلةَ ، فلم يزلْ واقفاً حتّى غربَتْ الشمسُ ، وذهبتْ الصفرةُ قليلاً حتّى غابَ القرصُ » (بخلاف سائر المناسك والعبادات فـ) إنه يفعلها (راجلا) وفي الانتصار ومفردات أبي يعلي الصغير : أفضلية المشي في الحج على الركوب ، وهو ظاهر كلام ابن الجوزي في مثير العزم الساكن ، فإنه ذكر الأخبار في ذلك عن جماعة من العباد . وأن الحسن بن علي حج خمس عشرة حجة ماشياً ، وذكر غيره خمساً وعشرين ، والجنائب تقاد معه ، وقال في أسباب الهداية : فصل في فضل الماشي ، عن ابن عباس مرفوعاً « من حجَّ منْ مكةَ ماشياً حتّى يرجعَ إلى مكةَ ، كتبَ اللهُ لهُ بكلِّ خطوةٍ سبعمائةِ حسنةٍ من

حسنات الحَرَمِ ، قيل لهُ : وما حَسَنَاتُ الحرمِ ؟ قال : بكلِّ حسنَةٍ مائةُ ألفِ حسنَةٍ » قال وعن عائشة مرفوعاً « ان الملائكةَ لتصافِحُ ركبانَ الحاجِّ وتعانُقِ المشاةَ » كذا ذكر هذين الخبرين (ويكثر) بعرفة (من الدعاء ومن قول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير . اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً ، ويسر لي أمري ، ويدعو بما أحب) لما في الموطأ عن طلحة بن عبد الله بن كَريز – بفتح الكاف وأخره : زاي – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أفضل الدعاءِ يومَ عرفةَ . وأفضلُ ما قلتُ أنَا والنبيُّون منْ قبلي : لاَ إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ ، لهُ الملكُ ولَهُ الحمدُ يحيي ويمُيتُ وهو حيٌّ لا يموتُ ، بيدِهِ الخيْرُ ، وهُوَ على كلِّ شيءٍ قدِيرٌ » ولما روى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « كانَ أكثرُ دعاءِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم يومَ عرفَةَ : لا إلَه إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ . لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ ، وهو عَلى كلِّ شيءٍ قديرٌ » وسئل سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة فقال « لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ . لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ . وهوَ عَلى كلِّ شيءٍ قديرٌ » قيل له : هذا ثناء وليس بدعاء . فقال : أما سمعت قول الشاعر :

أأذكر حاجتي ، أم قد كفاني حياؤك ، إن شيمتك الحيـــاء
إذا أثنى عليك المرء يوماً كفـــاه من تعرضه الثناء

وما في المتن مأثور عن علي . وفي الوجيز : يدعو بما ورد . ومنه ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه دعا فقال « اللهم إنكَ تَرَى مكَاني ، وتسْمَعُ كلامي ، وتعلم سرِّي وعلانيَتي ، ولا يخْفَى عليْكَ شيءٌ منْ أمْرِي . أنا البَائِسُ الفَقِيرُ المستَغِيثُ المستَجِيرُ الوَجِلُ ، المشْفِقُ المقِرُّ المعترفُ بذنبِهِ . أسألُكَ مسئلَةَ المسكِينِ . وأبتهِلُ إلَيكَ ابتهَالَ المذْنَبِ الذليلِ . وأدعوكَ دعاءَ الخائِفِ الضريرِ ، من خشعَتْ لكَ رقبَتُهُ ، وذلَّ لكَ جَسَدُهُ . وفاضَتْ لكَ عينَاهُ ، ورغِمَ لكَ أنْفُهُ » وكان عبدالله ابن عمر يقول « اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ولله الحمدُ ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، ولله الحمدُ ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ولله الحمدُ ، لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ ، اللهُمَّ اهْدِني بالهُدَى ، وقني بالتقْوى . واغْفِرْ لي في الآخرَةِ والأولى» ويرد يديه ويسكت قدر ما كان انسان قارئاً فاتحة الكتاب . ثم يعود فيرفع يديه . ويقول

مثل ذلك . ولم يزل يفعل ذلك حتى أفاض (ووقت الوقوف : من طلوع الفجر يوم عرفة) لحديث عروة بن مضرس الطائي قال « أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حينَ خرجَ إلى الصلاةَ . فقلتُ : يا رسولَ الله ، أني جئْتُ منْ جبلَيْ طَيِّءٍ ، أكلت راحِلَتِي ، وأتعبْتُ نفسي والله ما تركْتُ من جَبَلٍ إلا وقفْتُ عليْه . فهلْ لي من حَجٍّ ؟ فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم : من شهدَ صلاتَنا هذه . ووقفَ معَنَا حتى ندفعَ ، وقدَ وقفَ قبلَ ذلكَ بعرفةَ ليْلاً أو نهاراً ، فقدْ تمَّ حجُّهُ . وقضَى تفثَهُ » رواه الخمسة . وصححه الترمذي . ولفظه له ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرط كافة أئمة الحديث . ولأن ما قبل الزوال من يوم عرفة . فكان وقتاً للوقوف كما بعد الزوال . وتركه صلى الله عليه وسلم الوقوف فيه لا يمنع كونه وقتاً للوقوف كما بعد العشاء . وإنما وقف النبي صلى الله عليه وسمم وقت الفضيلة (واختار الشيخ وغيره) كأبي حفص العكبري (وحكي إجماعاً) أن وقت الوقوف (من الزوال يوم عرفة) وهو قول مالك والشافعي وأكثر الفقهاء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما وقف بعد الزوال (إلى طلوع فجر يوم النحر) لقول جابر « لا يفوتُ الحجُّ حتى يطلعَ الفجْرُ منْ ليلةِ جمْعٍ » فقال أبو الزبير فقلت له « أقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذلكَ ؟ قالَ نعمْ » (فمن حصل بعرفة في هذا الوقت ولو لحظة ، ولو مارّاً بها أو نائماً أو جاهلاً بها) أي بأنها عرفة (وهو من أهل الوقوف) بأن يكون مسلماً عاقلاً محرماً بالحج (صح حجه) وأجزأه عن حجة الإسلام . إن كان حراً بالغاً . وإلا فنفل . لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « وقد أتى عرفةَ قبلَ ذلكَ ليلاً أو نهاراً » و (لا) يصح الوقوف من (مجنون ومغمى عليه وسكران) لعدم عقله (إلا ان يفيقوا وهم بها قبل خروج وقت الوقوف) وكذا لو أفاقوا بعد الدفع منها وعادوا فوقفوا بها في الوقت (ومن فاته ذلك) أي الوقوف بعرفة قبل طلوع فجر يوم النحر (فاته الحج) لما تقدم عن جابر (ويستحب أن يقف طاهراً من الحدثين) قلت : ومن نجاسة ببدنه وثوبه كسائر المناسك (ويصح وقوف الحائض إجماعاً ووقفت عائشة) الصديقة بنت الصديق (رضي الله عنها) وعن أبيها وعن بقية الصحابة والتابعين لهم (حائضاً بأمر النبي صلى الله عليه وسلم) وتقدم في دخول مكة (ولا يشترط) للوقوف (ستارة ولا استقبال) القبلة (ولا نية) بخلاف الطواف لأنه صلاة ، وغيره ليس كذلك

(ويجب أن يجمع في الوقوف بين الليل والنهار من وقف نهاراً) لفعله صلى الله عليه وسلم مع قوله « لتأخذوا عني مناسككم » (فإن دفع) من عرفة (قبل غروب الشمس فعليه دم إن لم يعد قبله) لأنه ترك واجباً لا يفسد الحج بتركه . أشبه الإحرام من الميقات وإن عاد اليها ليلاً . فلا شيء عليه . لأنه أتى بالواجب وهو الجمع بين الليل والنهار (وإن وافاها) أي عرفة (ليلا . فوقف بها فلا دم عليه . وإن خاف فوت وقت الوقوف) بعرفة إن صلى صلاة أمن (صلى صلاة خائف إن رجا إدراكه) لما في فوت الحج من الضرر العظيم (ووقفة الجمعة في آخر يومها ساعة الإجابة) للخبر (فإذا اجتمع فضل يوم الجمعة ويوم عرفة كان لها مزية على سائر الأيام) قيل : ولهذا اشتهر وصف الحج بالأكبر . إذا كانت الوقفة يوم الجمعة . ولأن فيها موافقة حجة النبي صلى الله عليه وسلم فان وقفة حجة الوداع كانت يوم الجمعة . وللحديثين الآتيين (قال) ابن القيم (في الهدى) النبوي (وأما ما استفاض على ألسنة العوام من أنها تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل . لا اصل له) لكن أخرج رزين مرفوعاً « يومُ الجمعةِ أفضلُ الأيامِ إلا يومَ عرفة . وإن وافق يومَ الجمعة فهو أفضلُ من سبعينَ حجةً في غير يومِ جمعةٍ » ذكره ابن جماعة في مناسكه والكازروني في تفسيره المعروف بالأخوين . والشيخ نور الدين علي الزيادي في حاشيته (١) . وحديث « إذا كان يومُ عرفةِ يوم جمعةٍ غفرَ اللهُ لجميع أهلِ الموقف » قد يستشكل بأنه قد ورد مثله في مطلق الحج . ويمكن حمل هذا على مغفرته لهم بلا واسطة . وحمل غيره على أنه يهب قوماً لقوم . ذكره الكازروني . وهو معنى كلام ابن جماعة في مناسكه عن أبيه .

فصل

ثم يدفع بعد غروب من عرفة

(بسكينة) لقوله صلى الله عليه وسلم في عشية عرفة غداة جمع للناس حين دفعوا

---

(١) ذكر الشيخ الحجة الثبت ابن القيم أن الذي استفاض على ألسنة الناس من فضل يوم عرفة إذا صادف يوم جمعة باطل لا أصلى له ثم بعد ذلك يسوق المؤلف حديثاً يقوى روايته بأن ابن جماعة والكازروني وغيرهم ذكر ذلك وكان هؤلاء في مجال العلم والفضل أوثق من ابن القيم وكأنه استشعر ضعف ماساقه من أحاديث فقواها بنسبتها إلى غير واحد من أهل العلم ولكن هؤلاء مع فضلهم لا يرقون إلى فضل ابن القيم وعلمه بدقائق السنة وأسرار التشريع .

« عَلَيكُم بالسَّكِينَةِ » رواه مسلم من حديث الفضل بن عباس (قال أبو حكيم) ابراهيم بن دينار النهرواني : ويكون (مستغفراً) حال دفعه من عرفة (إلى مزدلفة) سميت بذلك من الزلف ، وهو التقرب . لأن الحاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا اليها أي تقربوا ومضوا اليها . وتسمى أيضاً : جمعاً . لاجتماع الناس بها (على طريق المأزمين) لأنه روى أنه صلى الله عليه وسلم سلكها . وهما جبلان صغيران (مع إمام ونائبه . وهو أمير الحاج فان دفع قبله . كره) لقول أحمد : ما يعجبني أن يدفع إلا مع الامام (ولا شيء عليه) في الدفع قبل الإمام (يسرع في الفجوة) لقول أسامة « كانَ النبي صلى الله عليه وسلم يَسيرُ العنقَ فاذَا وجَد فجْوةً نصَّ » متفق عليه والعنق انبساط السير . والنص : فوقه (ويلبي في الطريق) لقول الفضل بن عباس « إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يَزلْ يلبي حتّى رَمَى جمْرَةَ العَقَبَةِ » متفق عليه (ويذكر الله تعالى) لأنه في زمن السعي إلى شعائره (فإذا وصلها) أي مزدلفة (صلى المغرب والعشاء جمعاً) إن كان ممن يباح له الجمع (قبل حط رحله بإقامة . لكل صلاة . بلا أذان) هذا اختيار الخرقي . قال ابن المنذر : هو آخر قول أحمد . لأنه رواية أسامة .. وهو أعلم بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإنه كان رديفه . وإنما لم يؤذن للأولى كما تقدم في باب الأذان ولقول جابر « حتّى أتى المزدَلفَةَ فصلى بها المغْربَ والعِشَاءَ بأذَانٍ واحِدٍ وإقامتَيْنْ » (وإن أذن وأقام للأولى فقط) أي ولم يقم للثانية (فحسن) لحديث مسلم عن ابن عمر قال « جمعَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بينَ المغربِ والعشَاءِ بجمْعٍ ، فصلى المغربَ ثلاثاً والعشَاءَ ركعتينِ باقامَةٍ واحدَةٍ » لكن السنة أن يقيم لها ، لما تقدم (ولا يتطوع بينهما) أي بين المغرب والعشاء المجموعتين ، لقول اسامه وابن عمر « إن النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يصلِّ بينَهُمَا » لكن لم يبطل جمع التأخير بالتطوع بين المجموعتين ، بخلاف جمع التقدم . كما تقدم في الجمع (فان صلى المغرب في الطريق ترك السنة وأجزأته) لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما . كالظهر والعصر بعرفة . وفعل النبي صلى الله عليه وسلم محمول على الأفضل (وإن فاتته الصلاة مع الإمام بها) أي بمزدلفة (أو بعرفة جمع وحده) لفعل ابن عمر (ثم يبيت بها ، حتى يصبح ، ويصلي الفجر) لقول جابر « ثم اضطَجَعَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حتّى طلَعَ الفجرُ ، فصلى الفجرَ حينَ تبينَ لهُ الصبْحُ بأذانٍ

وإقامةٍ » (وله الدفع قبل الأمام . وليس له الدفع قبل نصف الليل . ويباح) الدفع من مزدلفة (بعده) أي بعد نصف الليل (ولا شيء عليه. كما لو وافاه بعده) أي بعد نصف الليل . لقول ابن عباس « إنا بمن قدَّمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ليلةَ المزدلفةِ في ضَعفَةِ أهلِه » متفق عليه . وعن عائشة قالت « أرسلَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أمَّ سلمةَ ليلةَ النّحرِ . فرمت الجمرةَ قبل الفجرِ . ثم مضَتْ فأفاضَتْ » رواه أبو داود (وإن جاء) مزدلفة (بعد الفجر . فعليه دم) لتركه نسكاً واجباً (وإن دفع غير رعاة وسقاة قبل نصفه)أي الليل (فعليه دم إن لم يعد اليها) قبل الفجر ، عالماً كان أو جاهلاً ذاكراً أو ناسياً . لأنه ترك نسكاً واجباً والنسيان إنما يؤثر في جعل الموجود كالمعدوم . لا في جعل المعدوم كالموجود ، فان عاد اليها (ولو بعد نصفه) فلا دم عليه . وأما الرعاة والسقاة فلا دم عليهم بالدفع قبله . لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة في ترك البيتوتة . لحديث عدي . ورخص للعباس في ترك البيتوتة لأجل سقايته . ولأن عليهم مشقة لحاجتهم إلى حفظ مواشيهم ، وسقي الحاج . فكان لهم ترك المبيت بمزدلفة كليالي مني (وحد المزدلفة : ما بين المأزمين) بكسر الزاي (ووادي محسر) بالحاء المهملة والسين المهملة المشددة . وليس من مزدلفة . لقوله صلى الله عليه وسلم « وارفعوا عَنْ بطْنِ مُحسّر » قال في الشرح (فإذا أصبح) بمزدلفة (صلى الصبح بغلس أول وقتها) لما تقدم في حديث جابر . وليتسع وقت الوقوف عند المشعر الحرام (ثم يأتي المشعر الحرام) سمي بذلك لأنه من علامات الحج . وتسمى أيضاً المزدلفة بذلك تسمية للكل باسم البعض . واسمه في الاصل : قزح ، وهو جبل صغير بالمزدلفة (فيرقى عليه إن أمكنه وإلا وقف عنده ويحمد الله تعالى) ويهلله ويكبره ، ويدعو ، ويقول : اللهم كما وفقتنا فيه وأريتنا إياه ، فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا . كما وعدتنا بقولك . وقولك الحق « فإذا أفَضْتُمْ منْ عرَفَاتٍ فاذكُرُوا اللهَ عندَ المشعَرِ الحَرامِ واذكُرُوهُ كما هَداكُمْ وإنْ كنتُمْ منْ قبلِهِ لَمِنَ الضالّينَ ثم أفيضُوا منْ حيثُ أفاضَ النّاسُ واستغْفِرُوا الله إنَّ اللهَ غفُورٌ رحيمٌ » (١) ثم لا يزال يدعو إلى أن يسفر جداً) لقول جابر « ثم ركب القصوى حتّى أتى المشعَرَ ، فاستقبلَ القبلةَ ودَعاهُ وكبرهُ وهلّلَهُ ووحدهُ ، فلم يزَلْ واقفاً حتّى أسفَرَ جِداً » (ولا بأس بتقديم

---

(١) سورة البقرة الآيات : ١٩٨ ، ١٩٩ .

الضعفة والنساء) في الدفع من مزدلفة إلى مني بعد نصف الليل لما تقدم من حديث ابن عباس وعائشة .

« فصل . ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى مني »

لقول عمر « كان أهلُ الجاهليةِ لا يفيضُونَ من جمعٍ حتى تطلُعَ الشمسُ . ويقولونَ : أشرقَ ثبيرُ كيما نُغير . وإن رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم خَالَفَهم فَاضَ قبْلَ أنْ تطلُعَ الشمْسُ » رواه البخاري (وعليه السكينة) لقول ابن عباس « ثم أردَفَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم الفضلَ بنَ العبّاسِ ، وقال : يا أيها النّاسُ إنَّ البِرَّ ليْسَ بإيجَافِ الخيْلِ والإبِلِ ، فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ » (فاذا بلغ وادي محسر) بين مزدلفة ومني ، سمي بذلك لأنه يحسر سالكه (أسرع راكباً كان) فيحرك دابته (أو ماشياً قدر رمية حجر) لقول جابر « حتّى أتَى بطْنَ مُحسِّر حَرَّكَ قَلِيلاً » وروى أن ابن عمر لما أتى محسر أسرع ، وقال :

إليك تعدو قلقاً وضينها * مخالفاً دين النصارى دينها * معترضاً في بطنها جنينها

(ويكون ملبياً إلى أن يرمي جمرة العقبة) لقول الفضل بن العباس « لم يزَلْ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ملبياً حتّى رَمَى الجمْرَةَ » رواه مسلم مختصراً (وهي) أي أي جمرة العقبة (آخر الجمرات مما يلي مني . وأولها مما يلي مكة . ويأخذ حصي الجمار من طريقه قبل أن يصل إلى مني ، أو يأخذه (من مزدلفة ، ومن حيث أخذه) أي الحصا (جاز) لقول ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة ، وهو على ناقته « القطْ لي حَصَا . فلقطْتُ لهُ سبْعَ حصَيَاتٍ هُنَّ حصَا الخذف ، فجعل يَقْبِضُهُنَّ في كَفِّهِ ، ويقولُ : أمثالَ هؤلاءِ فارْمُوا ، ثم قال : أيُّها النّاسُ إيّاكُمْ والغلوّ في الدِّينِ ، فانّمَا أهلَكَ منْ كانَ قبْلَكُمْ الغُلُوُّ في الدِّينِ » رواه ابن ماجه . وكان ذلك بمني . قال في الشرح وفي شرح المنتهى : وكان ابن عمر يأخذ الحصا من جمع . وفعله سعيد بن جبير . وقال : كانوا يتزودون الحصا من جمع وذلك لئلا يشتغل عند قدومه مني بشيء قبل الرمى . لأن الرمى تحية مني كما يأتي . فلا يبدأ بشيء قبله (ويكره) أخذ الحصا (من منى ، وسائر الحرم) هذا معنى كلامه في

الفروع والانصاف والتنقيح والمنتهى ، بعد ان قدم في الانصاف : أنه يجوز أخذه من طريقة . ومن مزدلفة ، ومن حيث شاء . وأنه المذهب . وعليه الأصحاب . وهو معنى ما تقدم في قوله ـ ومن حيث أخذه جاز . قال احمد : خذ الحصى من حيث شئت . وفي حديث الفضل ابن العباس حين دخل محسر ا قال « عليْكُم بحصى الخذفِ تُرْمَى بِهِ الجمْرَةُ » رواه مسلم . ولما تقدم من حديث ابن عباس وفعل ابن عمر . وقول سعيد بن جبير . ولذلك قال في تصحيح الفروع : عما في الفروع : إنه سهو . . وقال لعله أراد حرم الكعبة . وفي معناه قوة انتهى . أي أراد بالحرم : المسجد الحرام . ويؤيده قوله في المستوعب : وإن أخذه من غيرها جاز ، إلا من المسجد ، لما ذكرنا أنه يكره إخراج شيء من حصى الحرم ، وترابه . انتهى . وقول ابن جماعة في مناسكه الكبرى : وقال الحنابلة : إنه يكره من المسجد . ومن الحل . انتهى . وما أجيب به عن الفروع ، لا يتأتى الجواب به عن كلام المصنف (و) يكره (تكسيره) أي الحصى ، لئلا يطير إلى وجهه شيء فيؤذيه . وكره أخذه من الحشن (ويكون) حصي الجمار (أكبر من الحمص ، ودون البندق ، كحصى الخذف) لما تقدم من حديث ابن عباس وأخيه الفضل (فلا يجزىء صغير جداً ، ولا كبير) لأمره صلى الله عليه وسلم بالرمي بمثل حصى الخذف . فلا يتناول ما لا يسمى حصى ، ولا كبيرة تسمى حجراً (ويجزىء مع الكراهة) الرمي بحصى (نجس) أما إجزاؤه فلعموم الأمر . وأما الكراهة فخروجاً من الخلاف (فإن غسله) أي النجس (زالت) الكراهة لزوال علتها (و) تجزىء (حصاة في خاتم إن قصدها) بالرمي كغيرها . فإن لم يقصدها لم تجزئه . لحديث « وإنما لكل امرىءٍ ما نَوى » (ولا فرق بين كون الحصى أبيض أو أسود أو كدراناً أو أحمر من مرمر ، وبرام ومرو ، وهو حجر الصوان ورخام وسن وغيرها) لعموم الأخبار (وعدد الحصى : سبعون حصاة . ولا يستحب غسله) قال أحمد : لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله (إلا أن يعلم نجاسته) فيغسله ، خروجاً من الخلاف في إجزائه (فإذا وصل إلى مني ، وحدها : من وادي محسر إلى جمرة العقبة) ووادي محسر وجمرة العقبة ليسا من مني . ويستحب سلوك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى . لأن النبي صلى الله عليه وسلم سلكها . كذا في حديث جابر . قاله في الشرح (بدأ بها راكباً إن كان) راكباً . لحديث ابن مسعود « أنّهُ انتهى إلى جَمْرَةَ العَقَبَةِ . فَرَمَاها منْ بَطْنِ الوَادِي

بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، وهُوَ رَاكِبٌ يكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حصَاةٍ ، وقال : اللّهُمَّ اجْعَلْه حَجّاً مَبْرُوراً وذَنْباً مغْفُوراً . ثم قالَ : هَهُنَا كَانَ يَقُومُ الذي أنْزِلَتْ عَلَيْه سُورَةُ البَقَرَةِ » رواه أحمد . وظاهر كلام الأكثر ماشياً (وإلا) أي وإن لم يكن راكباً رماها (ماشيا) وقوله (لأنها تحية مني) تعليل لبداءته بها . كما أن الطواف تحية المسجد . فلا يبدأ بشيء قبله (فرماها) أي جمرة العقبة (بسبع) حصيات (واحدة بعد واحدة) أي حصاة بعد حصاة (بعد طلوع الشمس ندبا) لقول جابر « رأيتُ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَرْمِي الجمْرَةَ ضُحَى يَوْمَ النّحْرِ وَحْدَهُ » أخرجه مسلم (فإن رمى بعد نصف ليلة النحر أجزأ) ه الرمي * قلت : إن كان وقف وإلا فبعده . كطواف الإفاضة . لما روى أبو داود عن عائشة « أنَّ النّبيَّ صلى الله عليه وسلم أمَرَ أمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النّحْرِ ، فرمَتْ جمْرَةَ العقَبَةِ قبْلَ الفَجْرِ ، ثم مضت فأفَاضَتْ » وروى أنه « أمرَهَا أن تُعَجِّلَ الإفَاضَةَ وتُوافِي مَكّةَ مَعَ صَلاَةِ الفَجْرِ » احتج به أحمد لأنه وقت للدفع من مزدلفة . فكان وقتاً للرمي ، كما بعد طلوع الشمس . وحديث أحمد عن ابن عباس مرفوعاً « لاَ تَرْمُوا الجمْرَةَ حَتّى تَطْلُعَ الشّمْسُ » محمول على وقت الفضيلة ، جمعاً بين الأخبار (وإن غربت الشمس) قبل رمي الجمرة (فـ) إنه يرميها (بعد الزوال من الغد) لقول ابن عمر « من فَاتَهُ الرمْي حتّى تغيبَ الشمْسُ فلا يَرْمِ حتّى تَزُولَ الشّمْسُ مِنَ الغَدِ » (فإن رماها) أي السبع (دفعة واحدة لم يجزئه) الرمي (إلا عن) حصاة (واحدة) لأن النبي صلى الله عليه وسلم « رَمَى سَبْعَ رمْيَاتٍ ، وقالَ : خُذُوا عنّي مناسِكَكُمْ » (ويؤدب نصاً) نقله الأثرم (ويشترط علمه بحصولها) أي السبع حصيات (في المرمى) في جمرة العقبة (وفي سائر الجمرات) لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته . فلا يزول عنه بالظن . ولا بالشك فيه (ولا يجزىء وضعها) أي الحصيات في المرمى ، لأنه ليس برمى (بل) يعتبر (طرحها) لفعله صلى الله عليه وسلم وقوله « خذوا عني مناسككم » (ولو أصابت) الحصاة (مكاناً صلباً) بفتح الصاد وسكون اللام (في غير المرمى ، ثم تدحرجت إلى المرمى أو أصابت ثوب إنسان ثم طارت فوقعت في المرمى أجزأته) لأن الرامي انفرد برميها (وكذا لو نفضها) أي الحصاة (من وقعت على ثوبه ، فوقعت في المرمى) أجزأته » (نصاً) لحصولها في المرمى (وقال ابن عقيل : لا تجزئه . لأن حصولها في المرمى بفعل الثاني) دون الأول

(قال في الفروع : وهو أظهر . قال في الانصاف : قلت : وهو الصواب) وهو كما قال .

« تنبيه » قد علمت مما سبق : أن المرمي مجتمع الحصى ، كما قال الشافعي ، لا نفس الشاخص ولا مسيله (وإن رماها) أي الحصاة (فاختطفها طائر قبل حصولها فيه) أي المرمي (أو ذهب بها) الريح (عن المرمى . لم يجزئه) أي لم يعتد له بها . لعدم حصولها في المرمى (ويكبر مع كل حصاة) لفعله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم من حديث جابر (ويستبطن الوادي) لفعله صلى الله عليه وسلم متفق عليه من حديث ابن عمر (ويقول) مع كل حصاة (اللهم اجعله حجاً مبروراً) أي مقبولا . يقال : بر الله حجه ، أي تقبله (وذنباً مغفوراً وعملاً مشكوراً) لحديث ابن عمر مرفوعاً . رواه حنبل . وكذا كان ابن عباس يقوله (ويرفع الرامي) للجمار (يمناه حتى يرى) بالبناء للمفعول (بياض إبطه) لأن في ذلك معونة على الرمي (ويومئها على حاجبه الأيمن) لقول عبد الله بن يزيد « لمّا أَتَى عبْدُ اللهِ جمرَةَ العقَبَةِ استبطَنَ الواديَ ، واستقْبَلَ القبْلَةَ ، وجعلَ يرْمِي الجمرةَ على حاجبِهِ الأيمن . ثم رَمَى بسبْعِ حصيَاتٍ . ثم قالَ : والذي لا إلَهَ غيرُهُ من هَهُنَا رمَى الذي أنزلَتْ عليْهِ سورَةُ البقَرَةِ » قال الترمذي : حديث صحيح (وله رميها) أي جمرة العقبة (من فوقها) لفعل عمر (ولا يقف) الرامي (عندها) أي جمرة العقبة (بل يرميها وهو ماش) يعني بلا وقوف عندها . لقول ابن عمر وابن عباس « إن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذَا رَمى جمرةَ العقبَةِ انصرَفَ ولَمْ يقِفْ » رواه ابن ماجه وروى البخاري معناه من حديث ابن عمر . ولضيق المكان (ويقطع التلبية مع رمي أول حصاة منها) لما تقدم من حديث الفضل بن العباس . وفي بعض ألفاظه « حتّى رَمى جمرَةَ العقبَةِ قَطَعَ عنْدَ أوَّلِ حصَاةٍ » رواه حنبل في مناسكه (فإن رمى بذهب أو فضة أو) رمى بـ (غير الحصا من الجواهر المنطبعة ، والفيروزج والياقوت والطين والمدر) وهو التراب للملبد (أو) رمي (بغير جنس الأرض) كالحديد والنحاس والرصاص والخشب . لم يجزئه . لأنه صلى الله عليه وسلم « رمَى بالحصى ، وقال : « خُذُوا عنِّي مَنَاسِكَكُمْ » (أو) رمى (بحجر) أي حصاة (رمى به . لم يجزئه) نصاً . لأنه استعمل في عبادة . فلا يستعمل فيها ثانياً . كماء الوضوء ولأن ابن عباس قال « ما تقبل منه رفع » (ثم ينحر هديا إن كان معه ، واجبا كان أو تطوعاً)

لقول جابر في صفة حجه صلى الله عليه وسلم « أنه رَمى منْ بطْنِ الوَادي ، ثم انصَرَفَ إلى المنْحَرِ . فنَحَرَ ثلاثاً وستينَ بدنَةً بيَدِهِ ، ثم أعطى عليّاً فنحرَ ما غَبَرَ وأشرَكهُ في هَدْيِهِ » (فإن لم يكن معه هدى وكان عليه هدى واجب) لتمتع أو قران أو نحوهما (اشتراه) وذبحه (وإن أحب أن يضحي اشترى ما يضحي به) وكذا إن أحب أن يتطوّع بهدى (ثم يحلق رأسه) لحديث ابن عمر « ان رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حلَقَ رأسَهُ في حجّةِ الوداعِ » متفق عليه (ويبدأ بأيمنه) أي شق رأسه الأيمن . لحديث أنس « انَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أتَى منى . فأتى الجمْرَةَ فرمَاهَا . ثم أتى منزلَهُ بمنىً ونحَرَ ، ثم قال للحلاق : خذْ ، وأشَارَ إلى جَانِبِهِ الأيمنِ ، ثم الأيْسَرِ ، ثم جَعَل يعْطِيهِ الناسَ » رواه مسلم (ويستقبل القبلة فيه) أي في الحلق ، لأنه نسك . أشبه سائر المناسك (ويكبر وقت الحلق) كالرمي (والأولى أن لا يشارط الحلاق على أجرة) قال أبو حكيم : ثم يصلي ركعتين (وإن قصر فمن جميع شعر رأسه) نص عليه (لا منَ كل شعرة بعينها) لأن ذلك لا يعلم إلا بحلقه . والأصل في ذلك قوله تعالى « محلقينَ رؤُسكُم ومقَصّرِينَ » (١) وهو عام في جميع شعر الرأس . وقد حلق صلى الله عليه وسلم جميع رأسه . فكان ذلك تفسيراً لمطلق الأمر بالحلق ، أو التقصير . فيجب الرجوع اليه . ومن لبد رأسه أو ضفره أو عقصه فكغيره (والمرأة تقصر من شعرها على أي صفة كان من ضفر وعقص وغيرهما. قدر أنملة فأقل من رؤس الضفائر) لحديث ابن عباس مرفوعاً « ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير » رواه أبو داود . ولأنه مثلة في حقهن (وكذا عبد) يقصر (ولا يحلق إلا بإذن سيده ، لأن الحلق ينقص قيمته . ويسن أخذ أظفاره) أي الحاج (وشار به ونحوه) كعانته وإبطه . قال ابن المنذر : ثبت « أنَّ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لما حلَقَ رأسَهُ قلّمَ أظفَارَهُ » وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره . ويستحب إذا حلق أن يبلغ العظم الذي عند منقطع الصدغ من الوجه.لقول ابن عمر للحالق«أبلغْ العَظْمَيْنِ،افصِلْ الرأسَ مِنَ اللِّحْيَةِ »وكان عطاء يقول«من السُّنّةِ إذَا حلَقَ أن يبلغ العظْمَيْنِ » (ومن عدم الشعر استحب أن يمر الموسى على رأسه) روى عن ابن عمر . ولا يجب خلافاً لأبي حنيفة (ثم قد حل له كل شيء من الطيب وغيره إلا النساء) نص

---

(١) سورة الفتح الآية : ٢٧ .

عليه في رواية الجماعة (من الوطء والقبلة واللمس لشهوة وعقد النكاح) لحديث عائشة مرفوعاً قال « إذَا رَمَيْتُمْ وحلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطِّيبُ والثِّيَابُ وكلُّ شيءٍ إلا النِّسَاءَ » رواه سعيد . وقالت عائشة « طيبْتُ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لإحرَامِهِ حِينَ أحْرَمَ ولحلِّهِ قبْلَ أنْ يَطُوفَ بالبَيْتِ » متفق عليه .

« فصل * ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة : رمي جمرة العقبة »

(وحلق) أو تقصير (وطواف) إفاضة . لحديث سعيد عن عائشة السابق . وقيس على الحلق والرمي الباقي . فلو حلق وطاف ثم واقع أهله قبل الرمي . فحجه صحيح وعليه دم (و) يحصل التحلل (الثاني بالثالث منها) أي من الحلق والرمي والطواف ، مع السعي إن كان متمتعا ، أو كان مفردا أو قارنا ، ولم يسع مع طواف القدوم (فالحلق والتقصير) الواو بمعنى أو (نسك) لقوله تعالى « لَتَدْخُلُنَّ المسْجِدَ الحرَامَ إنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ محلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ ومقَصِّرِينَ (١) » فوصفهم وامتن عليهم بذلك . فدل انه من العبادة . لا إطلاق من محظور . ولقوله صلى الله عليه وسلم « فليقَصِّرْ ثم ليُحِلَّ » ولو لم يكن نسكا لم يتوقف الحل عليه . ودعا صلى الله عليه وسلم للمحلقين والمقصرين . وفاضل بينهم . فلولا أنه نسك لما استحقوا لأجله الدعاء . ولما وقع التفاضل فيه . إذ لا مفاضلة في المباح ففي تركهما دم (وإن أخره عن أيام منى فلا دم عليه) لأنه لا آخر لوقته (وان قدم الحلق على الرمي أو) على (النحر أو طاف للزيارة) قبل رميه (أو نحر قبل رميه جاهلا أو ناسياً . فلا شيء عليه . وكذا لو كان عالما) لحديث عطاء « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ لَهُ رجلٌ : أفضْتُ قبْلَ أنْ أرْمِيَ ؟ قال : ارْمِ ولاَ حَرَجَ » وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ قدَّمَ شَيْئاً قبْلَ شَيْءٍ فَلاَ حَرَجَ » رواهما سعيد في سننه . وعن عبد الله ابن عمر قال رجل « يا رَسُولَ اللهِ ، حلقْتُ قبْلَ أنْ أذْبَحَ ؟ قال : اذبَحْ

(١) سورة الفتح الآية : ٢٧ .

ولاَ حَرَجَ . فقالَ آخرُ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أنْ أرْمِيَ ؟ قال : ارْمِ وَلاَ حَرَجَ » متفق عليه . وفي لفظ قال « فَجاءَ رَجُلٌ فقالَ : يا رَسُولَ الله لم أشعُرْ ، فحَلَقْتُ قبْلَ أنْ أذْبَحَ – وذكر الحديث قال فَما سَمِعْتُه يسْئَلُ يَومَئِذٍ عَنْ أمْرٍ ممّا ينْسَى المرءُ أو يجهَلُ ، منْ تقْدِيمِ بعْضِ الأمُورِ عَلى بَعْضٍ ، وأشْبَاهِهَا إلا قَالَ : أفْعَلُوا وَلاَ حَرَجَ » رواه مسلم . وعن ابن عباس معناه مرفوعا . متفق عليه (لكن يكره) ذلك للعالم خروجا من الخلاف (وإن قدم) طواف (الافاضة على الرمي أجزأه طوافه) لما تقدم (ثم يخطب الامام يوم النحر بكرة النهار بمني خطبة مفتتحة بالتكبير . يعلمهم فيها النحر والافاضة والرمي) نص عليه . لحديث ابن عباس « ان النبِيَّ صلى الله عليه وسلم خطَبَ النّاسَ يَوْمَ النّحْرِ ، يَعْني بِمِنًى» أخرجه البخاري . ولأنه يوم تكثر فيه أفعـــال الحج من الوقوف بالمشعر الحرام والدفع منه إلى منى ، والرمي والنحر ، والحلق ، والافاضة ، والرجوع إلى منى ليبيت بها . وليس في غيره مثله . فلذلك يسمى يوم الحج الأكبر . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في خطبة يوم النحر « هذا يوم الحج الأكبر » رواه البخاري (ثم يفيض إلى مكة فيطوف متمتع لقدومه) كطوافه لـ (عمرته) السابق في دخول مكة (نصا) هكذا في الانصاف وبعض النسخ . وفي بعضها : لعمرته . والمعني على ما ذكرته (بلا رمل) ثم يطوف للزيارة . واحتج الامام بحديث عائشة قالت « فَطَافَ الذِينَ أهلُّوا بالْعمْرَةِ بيْنَ الصَّفَا والمرْوَةِ . ثم حَلَقُوا ثم طَافُوا طَوَافاً آخرَ بعدَ أنْ رجَعُوا مِنْ مِنًى لحجِّهِمْ . وأمّا الذِينَ جَمَعُوا الحجَّ والعمْرَةَ فانّمَا طَافُوا طَوافاً واحِداً » فحمل أحمد قول عائشة على ان طوافهم لحجهم هو طواف القدوم . ولأنه قد ثبت أن طواف القدوم مشروع . فلم يكن الطواف طواف الزيارة مسقطاً له . كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس بالفرض . واختار ذلك الخرقي وأكثر الأصحاب (وكذا يطوفه) أي طواف القدوم (برمل مفرد وقارن لم يكونا دخلا مكة قبل يوم النحر ولا طافاه نصا) لما تقدم (وقيل : لا يطوف للقدوم أحد منهم . اختاره الشيخ والموفق ورده) الموفق (الأول . وقال) الموفق (لا نعلم أحداً وافق أبا عبد الله على ذلك) بل المشروع طواف واحد للزيارة . كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة . فانه يكتفي بها عن تحية المسجد . ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه

الذين تمتعوا معه في حجة الوداع . ولا أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أحداً . وحديث عائشة دليل على هذا . فانها قالت « طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً بعدَ أنْ رَجَعُوا منْ مِنَى لِحَجِّهِمْ » وهذا هو طواف الزيارة . ولم تذكر طوافاً آخر . ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القدوم لكانت قد أخلت بذكر طواف الزيارة الذي هو ركن الحج . لا يتم إلا به . وذكرت ما يستغنى عنه . وعلى كل حال ، فما ذكرت الا طوافا واحدا . فمن اين يستدل به على طوافين ؟ (قال) أبو الفرج عبد الرحمن زين الدين (ابن رجب : وهو الأصح ، ثم يطوف للزيارة) سمي بذلك لأنه يأتي من منى فيزور البيت . ولا يقيم بمكة . بل يرجع إلى مني (ويسمى الافاضة) لأنه يفعل بعدها (و) يسمى (الصدر) بفتح الصاد والدال المهملة . وهو رجوع المسافر من مقصده ، لأنه يفعل بعده أيضاً . وما ذكره من انه يسمى طواف الصدر . قاله في المطلع والرعاية والمستوعب . وقدمه الزركشي . وصحح في الانصاف أن طواف الصدر : هو طواف الوداع . وتبعه في المنتهى (ويعينه) أي طواف الزيارة (بنيته) لحديث « إنما الاعمال بالنيات » وكالصلاة ويكون (بعد وقوفه بعرفة) لأنه صلى الله عليه وسلم طاف كذلك وقال « لتأخُذُوا عنِّي مناسِكَكُمْ » (وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج) فهو ركن من أركانه اجماعا . قاله ابن عبد البر ، لقوله تعالى « ثم لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ولْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ولْيَطَّوَّفُوا بِالبَيْتِ العَتِيقِ (١) » وعن عائشة قالت « حَجَجْنا معَ رسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأفَضْنَا يومَ النحْرِ فحاضَتْ صفيّةُ . فأرادَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم منْهَا ما يُرِيدُ الرجُلُ منْ أهلِه . فقلتُ يا رسُولَ الله انها حَائِضٌ . قال : أحَابِسَتُنَا هِيَ ؟ فَالُوا : يا رَسُولَ الله إنّهَا قَدْ أفَاضَتْ يومَ النَحْرِ . قالَ اخْرُجُوا » متفق عليه . فعلم منه أنها لو لم تكن أفاضت يوم النحر كانت حابستهم . فيكون الطواف حابساً لمن لم يأت به (فان رجع إلى بلده قبله) أي قبل طواف الزيارة (رجع منها) أي من بلده (محرما) أي باقيا على إحرامه بمعنى بقاء تحريم النساء عليه ، لا الطيب ، ولبس المخيط ونحوه . لحصول التحلل الأول إن كان رمى وحلق (فطافه) أي طواف الإفاضة . وحل بعده . وتقدم حكم ما لو وطىء وحل . ويحرم بعمرة إذا وصل الميقات ، فإذا حل منها طاف للافاضة (ولا يجزىء عنه)

---

(١) سورة الحج الآية : ٢٩ .

أي عن طواف الإفاضة (غيره) من طواف الوداع أو غيره . لحديث «وإنّمَا لكُلِّ امرىءٍ ما نَوَى» (وأول وقت طواف الزيارة : بعد نصف ليلة النحر) لما تقدم من حديث أبي داود عن عائشة (والأفضل فعله يوم النحر) لقول ابن عمر «أفَاضَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النّحْرِ» متفق عليه (فإن أخره إلى الليل فلا بأس) بذلك (وإن أخره عنه) أي عن يوم النحر (و) أخره (عن أيام منى ، جاز كالسعي . ولا شيء عليه) لأن آخر وقته غير محدود (ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا . ولا يكتفي بسعي عمرته) لأنها نسك آخر بل يسعى لحجه (أو) كان (غير متمتع . ولم يكن سعي مع طواف القدوم) مفردا كان أو قارنا (فإن كان قد سعى) بعد طواف القدوم (لم يسع) لأنه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الأنساك . قال في الشرح : ولا نعلم فيه خلافا (والسعي ركن في الحج فلا يتحلل) التحلل الثاني (إلا بفعله كما تقدم) لحديث حبيبة بنت أبي تجراة قالت «رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يطُوفُ بيْنَ الصفَا والمرْوَةِ . والنّاسُ بيْنَ يَدَيْهِ ، وهُوَ وَرَاءَهُمْ ، وهوَ يَسْعَى حتّى أرَى رُكْبَتَيْهِ منْ شدَّةِ السّعْيِ يدُورُ به إزاره . وهو يقول : اسعُوا فإنَّ اللهَ كتَبَ عليْكُمُ السّعْيَ» رواه أحمد . وعن عائشة «ما أتَمَّ اللهُ حجّ امرِىءٍ ولا عمْرَتَهُ لم يطُفْ بيْنَ الصَّفَا والمرْوَةِ» متفق عليه مختصر (فإن فعله) أي السعي (قبل الطواف عالما أو ناسيا أو جاهلا أعاده) لما تقدم من أن شرطه وقوعه بعد الطواف (ثم قد حل له كل شيء) حتى النساء (ويستحب التطيب عند الإحلال) الأول . لما تقدم من حديث عائشة (ثم يأتي زمزم فيشرب منها لما أحب) لحديث جابر مرفوعا «مَاءُ زَمْزَمَ لمَا شُرِبَ لَهُ» رواه ابن ماجه . وعن ابن عباس معناه مرفوعا . رواه الدارقطني (ويتضلع) منه . لقوله صلى الله عليه وسلم «إنَّ آيةَ ما بينَنَا وبَينَ المنَافِقِينَ أن لاَ يَتَضَلّعُونَ منْ زَمْزَمَ» رواه ابن ماجه (زاد في التبصرة : ويرش على بدنه وثوبه ويقول : بسم الله . اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا) بفتح الراء وكسرها مع تشديد الياء وكرضا (وشبعا) بكسر الشين وفتح الباء وكسرها وسكونها : مصدر شبع (وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك) زاد بعضهم : وحكمتك . لأن هذا الدعاء لائق بهذا الفعل . وهو شامل لخيري الدنيا والآخرة ، وعن عكرمة قال «كانَ ابنُ عبّاسٍ

إذا شَرِبَ من مَاءِ زمزمَ قال : اللهُمَّ إنِّي أسألُكَ علْماً نافِعاً ورِزْقاً واسِعاً ، وشِفَاءً مِنْ كلِّ دَاءٍ » رواه الدارقطني (ويسن أن يدخل البيت والحِجْر منه) أي من البيت . لحديث عائشة . وتقدم في استقبال القبلة (ويكون) حال دخول البيت والحجر (حافيا بلا خف ولا نعل) لما روى الأزرقي عن الواقدي عن أشياخه « أولُ مَنْ خلَعَ الخفَّ والنعْلَ فلمْ يدْخُلْهَا - أي الكعبة - بهمَا الوليدُ بنُ المغيرَةِ إعظَاماً لَهَا فَجَرى ذَلِكَ سُنّةً » (بغير سلاح نصا . ويكبر) في نواحيه (ويدعو في نواحيه . ويصلي فيه ركعتين) لقول ابن عمر « دَخَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وبلالٌ وأسامةُ بنُ زيد . فقلتُ لِبلَالٍ : هَلْ صَلّى فِيهِ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالَ : نَعَمْ قلتُ : أيْنَ ؟ قال : بينَ العمُودَيْنِ تلقَاءَ وجْهِهِ . قال : ونسِيتُ أنْ أسْألَهُ كَمْ صَلّى ؟ » متفق عليه (ويكثر النظر إليه) أي البيت (لأنه) أي النظر إليه (عبادة (١) فإن لم يدخله فلا بأس) لحديث عائشة « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم خرَجَ منْ عنْدِهَا وهُوَ مسْرُورٌ . ثم رَجَعَ وهو كئِيبٌ . فقَالَ : أنِّي دخلْتُ الكَعْبَةَ . ولو استقْبلْتُ منْ أمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما دَخلْتُهَا ، إنِّي أخَافَ أنْ أكُونَ قدْ شَقَقْتُ علَى أُمّتِي » (ويتصدق بثياب الكعبة إذا نزعت . نصا) لفعل عمر . رواه مسلم عن أبي نجيح عنه فهو مرسل . وروى الثوري : أن شيبة كان يدفع خلقان البيت إلى المساكين . وقياسا على الوقف المنقطع ، بجامع انقطاع المصرف (ومن أراد أن يستشفى بشيء من طيبها) أي الكعبة (فليأت بطيب من عنده فليرقه على البيت ثم يأخذه . ولا يأخذ من طيب الكعبة شيئا) أي يحرم ذلك . لأنه صرف للموقوف في غير ما وقف عليه .

---

(١) من قال أن النظر إلى البيت عبادة ! وليس لهذا الحكم مثيل في ديننا الحنيف فالقرآن الكريم والسنة المطهرة ليس فيهما كلمة واحدة تشير إلى أن النظر إلى البيت عبادة وكأني بالمؤلف رضي الله عنه أخذ هذا الحكم من أفواه عوام مكة وهم في الأزمان السابقة كانوا ينسبون كل شيء تقريباً إلى البيت الحرام ابتداعاً لا اتباعاً وتقليداً لا توحيداً حتى أراد الله تطهير هذه الأماكن بالدين الخالص والتوحيد الكامل فكان ما شاء الله به الخير لهم وللناس أجمعين .

« فصل » ثم يرجع من أفاض إلى مكة بعد الطواف والسعي »

على ما تقدم (إلى منى . فيبيت بها) وجوبا لحديث ابن عباس قال « لم يرخِّصْ النبيُّ صلى الله عليه وسلم لأحدٍ يبيت بمكّةَ إلا للعبّاسِ . لأجْلِ سقايتِهِ » رواه ابن ماجة (ثلاث ليال) إن لم يتعجل في يومين ، وليلتين إن تعجل (ويصلي بها ظهر يوم النحر) نصا . نقله أبو طالب . لحديث ابن عمر « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلمْ أفاضَ يومَ النحْرِ ثمَّ رَجَعَ فصلّى الظهْرَ بمنَى متفق عليه (ويرمي الجمرات بها في أيام التشريق) وهي أيام منى الثلاثة التي تلي يوم النحر (كل يوم بعد الزوال) لقول جابر « رأيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرةَ ضحَى يوْمِ النّحْرِ . ورمَى بعْدَ ذلكَ بعدَ زَوالِ الشّمْسِ ، وقد قالَ صلى الله عليه وسلم « لتأخذُوا عنّي مناسككُمْ » وقال ابن عمر « كُنّا نتحيّنُ إذا زالَتِ الشّمْسُ رمَيْنَا » وأي وقت رمى بعد الزوال أجزاه . إلا أن المستحب المبادرة إليها حين الزوال . لقول ابن عمر (إلا السقاة والرعاة . فلهم الرمي ليلا ونهاراً) للعذر (ولو) كان رميهم (في يوم واحد ، أو في ليلة واحدة من أيام التشريق . وإن رمى غيرهم) أي غير السقاة والرعاة (قبل الزوال) أو ليلا (لم يجزئه) الرمي (فيعيده) لما تقدم (وآخر وقت رمي كل يوم) من أيام الرمي الأربعة (إلى المغرب) لأنه آخر النهار (ويستحب) الرمي أيام منى (قبل صلاة الظهر) لقول ابن عباس « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يرْمِي الجمَارَ إذا زَالتِ الشّمْسُ قدْرَ مَا إذا فَرَغَ منْ رمْيِهِ صلّى الظهْرَ » رواه ابن ماجه (و) يستحب (أن لا يدع الصلاة مع الإمام في مسجد منى . وهو مسجد الخيف) لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه (فان كان الإمام غير مرضي) لفسق أو نحوه (صلى المرء برفقته) محافظة على الجماعة (ويرمي كل جمرة) من الثلاث (بسبع حصيات واحدة بعد واحدة) كما تقدم في رمي جمرة العقبة (فيبدأ بالجمرة الأولى . وهي أبعدهن من مكة ، وتلي مسجد الخيف . فيجعلها عن يساره ويرميها بالسبع حصيات (ثم يتقدم قليلا . لئلا يصيبه الحصى . فيقف فيدعو الله رافعا يديه . ويطيل . ثم يأتي الوسطى فيجعلها عن يمينه . ويرميها كذلك) بسبع حصيات (ويقف

عندها) أي بعد أن يتقدم قليلا . لئلا يصيبه الحصى (ويدعو) الله (ويرفع يديه) ويطيل (ثم) يأتي لرمي (جمرة العقبة كذلك . ويجعلها عن يمينه . ويستبطن الوادي) عند رمي جمرة العقبة (ولا يقف عندها) لما تقدم (ويستقبل القبلة في الجمرات كلها) لحديث عائشة قالت « أفاضَ الرسُولُ صلى الله عليه وسلم منْ آخرِ يوْمِهِ حيْنَ صلّى الظهْرَ ، ثم رَجَعَ إلى منًى . فمكَثَ بِهَا ليَالِي أيّامِ التشْرِيقِ ، يرْمِي الجمْرَةَ إذا زَالتِ الشمْسُ ، كُل جمْرةٍ بسبْعِ حصَيَاتٍ ، يكبرُ معَ كلِّ حصَاةٍ . ويقِفُ عنْدَ الأولى والثّانِيَةِ . ويتَضَرّعُ ويرمي الثّالِثَةَ ولا يَقِفُ عنْدَهَا » رواه أبو داود . وعن ابن عمر « أنهُ كانَ يرْمِي الجمْرَةَ الأولى بسبْعِ حصَيَاتٍ . يكبِّرُ على أثرِ كلِّ حصَاةٍ ، ثم يتَقَدَّمُ حتّى يسهلَ . ويقومُ مستَقْبِلَ القِبْلَةِ . طَوِيلاً ثم يدعُو فيرفعُ يدَيْهِ ، ثم يرْمِي الوسْطَى ، ثم يأخُذُ ذاتَ الشمَالِ ، فيسهِلِ ويَقومُ مستقبلَ القبلَةِ ، ثم يدفعُ فيرفعُ يديْهِ ، ويقومُ طَوِيلاً . ثم يرمي حجرة ذات العقبه من بطن الوادي . ولا يقف عندها . ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يفعلُهُ » رواه البخاري . وروى أبو داود « أن ابنَ عمرَ كانَ يدَعُو بدعَائِه الذي دَعا بِه بعَرَفَةَ ، ويزيدُ : وأصْلِحْ ، أو أتمَّ لَنَا مَنَاسِكَنَا » وقال ابنُ المنذر « كانَ عمرُ وابنُ مسعودٍ يقولانِ عندَ الرمْيِ : اللهُمَّ اجعلْهُ حجّا مبرُوراً وذنْباً مغفُورا » (وترتيبها) أي الجمرات (شرط . بأن يرمي أولا) الجمرة (التي تلي مسجد الخيف . ثم الوسطى . ثم العقبة . فإن نكسه) أي الرمي . بأن قدم على الأولى غيرها (لم يجزئه) ما قدمه على الأولى ، نص عليه . لأن النبي صلى الله عليه وسلم رتبها في الرمي . وقال « خُذُوا عنّي مَنَاسِكَكُمْ » ولأنه نسك متكرر ، فاشترط الترتيب فيه كالسعي (وإن أخل بحصاة من الأولى . لم يصح رمي الثانية) وكذا لو أخل بحصاة من الثانية . لم يصح رمي الثالثة لإخلاله بالترتيب (وإن جهل) الرامي (محلها) بأن جهل من أي جمرة ترك الحصاة (بنى على اليقين) فإن شك : أمن الأولى أو ما بعدها ؟ جعله من الأولى . أو شك في كونه من الثانية أو الثالثة ؟ جعله من الثانية ، لتبرأ ذمته بيقين . كما لو تيقن ترك ركن وجهل محله (ثم يرمي في اليوم الثاني) الثلاث الجمرات مرتبة على صفة ما تقدم (و) يرمي في اليوم (الثالث كذلك) إن لم يكن تعجل في اليوم الثاني (وعدد الحصى) لكل جمرة (سبع) لما تقدم . وأما مجموع حصى الجمار فسبعون ، يرمي منها جمرة العقبة بسبعة

يوم النحر . وباقيها في أيام التشريق . كل يوم أحدا وعشرين حصاة في الجمرات الثلاث . كل جمرة بسبعة كما تقدم (وإن أخر الرمي كله مع رمي يوم النحر) بأن أخر رمي جمرة العقبة يوم النحر ، ورمى اليوم الاول والثاني من أيام التشريق (فرماه آخر أيام التشريق أجزأه أداء . لأن أيام الرمي كلها بمثابة اليوم الواحد) لأنها كلها وقت للرمي . فإذا أخره من أول وقته إلى أخره أجزأه ، كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته (وكان) بتأخير الرمي إلى آخرها (تاركاً للأفضل) وهو الاتيان بالرمي في مواضعه السابقة (ويجب ترتيبه بنية) كالمجموعتين والفوائت من الصلاة (وكذا لو أخر رمي يوم) واحد (أو) رمي (يومين) ثم رماه فيما بعد ، قبل مضي أيام التشريق . فإنه يكون أداء لما سبق » (وإن أخر الرمي كله) عن أيام التشريق (أو) أخر (جمرة العقبة عن أيام التشريق ، أو ترك المبيت بمني ليلة أو أكثر) من ليالي أيام التشريق (فعليه دم) لقول ابن عباس « من تَرَكَ نسُكاً أوْ نَسِيَهُ فإنّهُ يُهْرِيقُ دَماً » وعلم منه : أنه لو ترك دون ليلة فلا شيء عليه . وظاهره : ولو أكثرها (ولا يأتي به) أي بالرمي بعد أيام التشريق (كالبيتوتة) بمني لياليها إذا تركها . لا يأتي بها لفوات وقته . واستقرار الفداء الواجب فيه (وفي ترك حصاة) واحدة (ما في) حلق (شعرة . وفي) ترك (حصاتين ما في) حلق (شعرتين) وفي أكثر من ذلك دم ، لما تقدم في حلق الرأس . (وليس على أهل سقاية الحاج) وهم سقاة زمزم ، على ما في المطلع والمستوعب والمبدع (و) لا على (الرعاة مبيت بمني ولا بمزدلفة) لما روى ابن عمر « أن العبّاسَ استأذَنَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أن يَبيتَ بمَكّةَ ليالي منى ، ، من أجْلِ سِقَايَتِهِ فأذِنَ له » متفق عليه . وعن عاصم قال « رخصَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الإبل في البيتوتة أن يَرْمُوا يومَ النحْرِ ، ثم يجْمَعُوا رَمْيَ يومَيْنِ بَعْدَ النّحْرِ ، يَرْمُونَهُ في أحَدِهِمَا » رواه أحمد . وأخرج الترمذي نحوه ، وقال : حديث صحيح (فإن غربت الشمس وهم) أي أهل سقاية الحج والرعاة بمني (لزم الرعاة المبيت) لانقضاء وقت الرعي ، وهو النهار (دون أهل السقاية) فلا يلزمهم المبيت ولو غربت وهم بمني . لأنهم يسقون بالليل »(وقيل : أهل الأعذار من غير الرعاة كالمرضى ، ومن له مال يخاف ضياعه ونحوه . حكمهم حكم الرعاة في ترك البيتوتة) جزم به الموفق والشارح وابن تميم (ومن كان مريضاً أو محبوساً أو له عذر .

جاز أن يستنيب من يرمي عنه) كالمعضوب يستنيب في الحج كله إذا عجز عنه (والأولى: أن يشهده إن قدر) على الحضور ليتحقق الرمي (ويستحب أن يضع) المريض ونحوه (الحصا في يد النائب ليكون له عمل في الرمي . ولو أغمى على المستنيب لم تنقطع النيابة) بذلك كما لو نام (ويستحب خطبة إمام) أو نائبه (في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال) خطبة (يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير والتوديع) لحديث سراء بنت نبهان قالت « خَطَبَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يومَ الرُّءوسِ . فقال : أيُّ يوْمٍ هَذَا ؟ قلنا : اللهُ ورسُولُهُ اعلَمُ . قال : أَليْسَ أَوْسَطَ أيّامِ التّشْرِيق ؟ » رواه أبو داود . ولأن بالناس حاجة إلى تعليم ما ذكر (ولكل حاج ، ولو أراد الإقامة بمكة : التعجيل إن أحب) لقوله تعالى « فمَنْ تعَجّلَ في يَوْمَيْنِ فَلاَ إثْمَ عليْهِ . ومَنْ تأخّرَ فلاَ إثْمَ عَلَيْهِ » (١) قال عطاء : هي للناس عامة . يعني أهل مكة وغيرهم . ولقوله صلى الله عليه وسلم « أيامُ مِنى ثلاثةٌ فمن تَعجّلَ في يومَيْنِ فلاَ إثْمَ عليْهِ ، ومنْ تأخرَ فلاَ إثْمَ عليْهِ » رواه أبو داود وابن ماجه (إلا الامام المقيم للمناسك ، فليس له التعجيل . لأجل من يتأخر) من الناس (فان أحب) غير الامام (أن يتعجل في ثاني) أيام (التشريق ، وهو النفر الأول . خرج) من مني (قبل غروب الشمس) لظاهر الآية والخبر (ولا يضره رجوعه) إلى مني بعد ذلك . لحصول الرخصة (وليس عليه) أي المتعجل (في اليوم الثالث رمي) نص عليه (ويدفن بقية الحصا) وهو حصا اليوم الثالث . قال في الفروع : في الأشهر ، زاد بعضهم (في المرمي) وفي منسك ابن الزاغوني : أو يرمي بهن كفعله في اللواتي قبلهن (وإن غربت) الشمس . وهو بها . أي بمني . لزم المبيت والرمي من الغد بعد الزوال . قال ابن المنذر : وثبت عن عمر أنه قال « من أدركَهُ المسَاءُ في اليَوْمِ الثّاني فليُقِمْ إلى الغَدِ ولينْفِرْ مَعَ النّاسِ » . ثم ينفر . الامام . ومن لم ينفر في اليوم الثاني ، وهو النفر الثاني ، في اليوم الثالث . ويسن إذا نفر مني : نزوله بالابطح وهو المحصب ، والخيف والبطحاء والحصبة وحده : ما بين الجبلين إلى المقبرة ، فيصلي به الظهرين والعشاءين ، ويهجع يسيرا . ثم يدخل مكة . قال نافع « كان ابنُ عمرَ يصَلّي بهَا الظّهرَ والعصْرَ والمغرِبَ والعِشَاءَ ، ويهجَعُ هجعَةً . وذكَرَ ذلك عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم » متفق عليه . وقال ابن عمر

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٠٣

« كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأبو بكرٍ وعثمانُ ينزِلُونَ الأبْطَحَ » قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وقال ابن عباس « التحصيب ليس بشيء ، إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم » وعن عائشة « إنَّ نزُولَ الأبطَحِ لَيْسَ بِسُنّةٍ . إنمَا نَزَلَهُ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ليَكُونِ أسْمَحَ بخُرُوجِهِ إذَا خَرَجَ » متفق عليهما .

« فصل . فاذا أراد الخروج من مكة »

(لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف إذا فرغ من جميع أموره ، إن لم يقم بمكة أو حرمها) لما روى ابن عباس قال « أُمِرَ النّاسُ أنْ يكُونَ آخرُ عهْدِهِم بالبيْتِ . إلا أنهُ خففَ عنِ المرأةِ الحائِضِ » متفق عليه . وفي لفظ مسلم قال « كان النّاسُ ينصرِفُون في كلِّ وجْهٍ فقالَ النبيُّ صلى ال عليه وسلم لا ينْفِرَنَّ أحدٌ حتّى يكُونَ آخرُ عهْدِهِ بالبَيْتِ » ولأبي داود « حتّى يكونَ آخِرُ عهْدِهِ الطوافَ بالبَيْتِ » (ومن كان خارجه) أي خارج الحرم ثم أراد الخروج من مكة (فعليه الوداع) سواء أراد الرجوع إلى بلده أو غيرها . لما تقدم (وهو على كل خارج من مكة (قال القاضي والأصحاب : إنما يستحق عليه عند العزم على الخروج . واحتج به الشيخ تقي الدين على أنه ليس من الحج (ثم يصلي ركعتين خلف المقام) كسائر الطوافات (ويأتي الحطيم . وهو تحت الميزاب . فيدعو . ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يستلم الحجر . ويقبله . ويدعو في الملتزم بما يأتي) من الدعاء (فان ودع ثم اشتغل بغير شد رحل . أو أتجر أو أقام . أعاد الوداع) وجوباً . لأن طواف الوداع إنما يكون عند خروجه ، ليكون آخر عهده بالبيت . و (لا) يعيد الوداع (ان اشترى حاجة في طريقه) أو اشترى زاداً ، أو شيئاً لنفسه (أو صلى) لأن ذلك لا يمنع أن آخر عهده بالبيت الطواف (فان خرج قبله) أي قبل الوداع (فعليه الرجوع اليه) أي إلى الوداع (لفعله ان كان قريباً) دون مسافة القصر (ولم يخف على نفسه أو ماله أو فوات رفقته أو غير ذلك) من الأعذار (ولا شيء عليه إذارجع) قريباً سواء كان ممن له عذر يسقط عنه الرجوع أولا لأن الدم لم

يستقر عليه لكونه في حكم الحاضر (فان لم يمكنه الرجوع) لعذر مما تقدم أو لغيره (أو أمكنه) الرجوع للوداع (ولم يرجع . أو بعد مسافة قصر) عن مكة (فعليه . دم رجع) إلى مكة وطاف للوداع أولا . لأنه قد استقر عليه ببلوغه مسافة القصر . فلم يسقط برجوعه كمن تجاوز الميقات بغير إحرام . ثم أحرم ثم رجع إلى الميقات (وسواء تركه) أي طواف الوداع (عمداً أو خطأ أو نسياناً) لعذر أو غيره . لأنه من واجبات الحج ، فاستوى عمده وخطؤه والمعذور وغيره كسائر واجبات الحج (ومتى رجع مع القرب لم يلزمه إحرام) لإنه في حكم الحاضر (ويلزمه مع البعد الاحرام بعمرة يأتي بها) فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر (ثم يطوف للوداع) إذا فرغ من أموره (وان أخر طواف الزيارة) ونصه (أو القدوم . فطافه عند الخروج . كفاه) ذلك الطواف (عنهما) لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت الطواف . وقد فعل ، ولأن ما شرع مثل تحية المسجد يجزىء عنه الواجب من جنسه ، كاجزاء المكتوبة عن تحية المسجد . وكاجزاء المكتوبة أيضاً عن ركعتي الطواف ، وعن ركعتي الاحرام . فإن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة . لقوله صلى الله عليه وسلم « وإنما لكلِّ امرىءٍ ما نَوى » (ولا وداع على حائض ونفساء) لحديث ابن عباس « إلا أنّهُ خففَ عنْ الحائضِ » والنفساء في معناها (ولا فدية)على الحائض أو النفساء . لظاهر حديث صفية . فإنه صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بفدية (إلا أن تطهر قبل مفارقة البنيان فترجع وتغتسل) للحيض أو النفاس (وتودع) لأنها في حكم الحاضرة (فإن لم تفعل) أي ترجع للوداع مع طهرها قبل مفارقة البنيان (ولو لعذر ، فعليها دم) لتركها نسكاً واجباً (فإذا فرغ من الوداع واستلم الحجر وقبله . وقف في الملتزم) وهو (ما بين) الركن الذي به (الحجر الأسود وباب الكعبة) وذرعه أربعة أذرع (فيلتزمه) أي الملتزم (ملصقاً به صدره ووجهه وبطنه ، ويبسط يديه عليه . ويجعل يمينه نحو الباب ويساره نحو الحجر) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه قال «طفْتُ مَعَ عبْدِ اللهِ فلمّا جَاءَ دبرَ الكَعْبَةِ قلتُ : ألا تَتَعَوَّذُ ؟ قال : نَعُوذُ باللهِ منَ النّارِ . ثم استَلَمَ الحجَرَ . فقامَ بينَ الرُكْنِ والبَابِ ، فوضَعَ صدرَهُ وذرَاعَيْهِ وكفّيْهِ هَكَذَا ،وبَسَطَهُمَا بَسْطاً . وقال : هَكَذَا رأيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يفْعَلُ » رواه أبو داود (ويدعو بما أحب من خيري الدنيا والآخرة . ومنه : اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن

أمتك ، حملتني على ما سخرت لي من خلقك ، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك . وأعنتني على أداء نسكي . فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا . وإلاّ فمن الوجه فيه ضم الميم وتشديد النون ، على أنه صيغة أمر من منّ يمن مقصودا به الدعاء . ويجوز كسر الميم وفتح النون على أنه حرف جر لابتداء الغاية (الآن) أي هذا الوقت الحاضر . وجمعه آونة كزمان وأزمنة (قبل أن تنأى) أي تبعد (عن بيتك داري . فهذا أوان انصرافي) أي زمنه (أن أذنت لي ، غير مستبدلا بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك . ولا عن بيتك . اللهم فأصحبني) بقطع الهمزة (العافية في بدني والصحة في جسمي ، والعصمة في ديني) وهي المنع من المعاصي (وأحسن) بقطع الهمزة (منقلبي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني . واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة . انك على كل شيء قدير » وان أحب دعا بغير ذلك ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فإذا خرج ولاها ظهره ، ولا يلتفت (قال أحمد : فإذا ولى لا يقف ولا يلتفت) فإن فعل (أي التفت) أعاد الوداع (نص عليه يعني) استحباباً (قال في الشرح : إذ لا نعلم لايجاب ذلك عليه دليلا) وقد قال مجاهد : إذا كدت تخرج من المسجد فالتفت ثم انظر إلى الكعبة . فقل : اللهم لا تجعله آخر العهد) وروى حنبل عن المهاجر قال قلت : لجابر بن عبدالله « الرجل يطوف بالبيت ويصلي . فإذا انصرف خرج ، ثم استقبل القبلة ؟ فقال جابر : ما كنت أحسب يصنع هذا إلا اليهود والنصارى » قال أبو عبدالله : أكره ذلك (والحائض) أو النفساء (تقف على باب المسجد) الحرام (وتدعو بذلك) الدعاء استحباباً لتعذر دخوله عليها .

فصل

وإذا فرغ من الحج استحب له زيارة النبي صلى الله عليه وسلم (وقبرى صاحبيه) (١) أبي بكر وعمر (رضي الله) تعالى (عنهما) لحديث

---

(١) الاستحباب حكم فقهي يحتاج إلى دليل من كتاب أو سنة أو غيرها من أدلة الفقه التي اعتمدها الأصوليون فما دليل هذا الاستحباب إن الأدلة التي سيقت ليست مسلمة الصحة ولا موثوقة الثبوت فالرسول الكريم العظيم الذي كان ينهى عن المبالغة في تعظيمه حياً لا يمكن أن يحض الناس على تعظيمه ميتاً وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلاميذه من بعده حققوا أن هذه الأحاديث التي وردت في هذا المقام أو هي من أن تعتمد حجة أو تساق استدلالا فعلى المسلمين أن يأخذوا دينهم الخالص من مصادره الصحيحة الثابتة وأن لاينخدعوا بكلمات تساق ولا بروايات تلفق فغدا يعسر حساب المبطلين ويشتد عذاب المبتدعين والله وحده ولي المؤمنين الصادقين .

الدار قطني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي » وفي رواية « من زار قبري وجبت له شفاعتي » رواه باللفظ الاول سعيد .

« تنبيه » قال ابن نصرالله : لازم استحباب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم استحباب شد الرحال إليها . لأن زيارته للحاج بعد حجه لا تمكن بدون شد الرحل . فهـذا كالتصريح باستحباب شد الرحل لزيارته صلى الله عليه وسلم (قال) الامام (أحمد : إذا حج الذي لم يحج قط يعني من غير طريق الشام لا يأخذ على طريق المدينة . لأنه إن حدث به حدث الموت كان في سبيل الحج) وهو من سبيل الله . فيكون شهيداً ، على ما تقدم بحثه عن صاحب الفروع . وعبارة الشرح وشرح المنتهى : لا يأخذ على طريق المدينة . لأني أخاف أن يحدث به حدث . فينبغي أن يقصد مكة من أقصر الطريق . ولا يتشاغل بغيره (وإن كان) الحج (تطوعاً بدأ بالمدينة) قال ابن نصر الله في هذا : إن الزيارة أفضل من حج التطوع (١) وان حج الفرض أفضل منها انتهى * قلت : قد يتوقف في ذلك ، وإنما أراد الامام أن ينضم إلى قصد الحج قصد الزيارة ، فيثاب عليهما بخلاف حج الفرض ، فيمحض النية له (فإذا دخل مسجدها) أي مسجد المدينة (سن له أن يقول) عند دخوله (ما يقول في دخول غيره من المساجد) وتقدم في صفة الصلاة (ثم يصلي تحية المسجد) لعموم الأوامر (ثم يأتي القبر الشريف ، فيقف قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم مستدبر القبلة ، ويستقبل جدار الحجرة . و) يستقبل (المسمار الفضة في الرخامة الحمراء) ويسمى الآن بالكوكب الدري (فيسلم عليه) صلى الله عليه وسلم (فيقول : السلام عليك يا رسول الله . كان) عبدالله (ابن عمر رضي الله عنه) وعن ابيه وعن سائر الصحابة (لا يزيد على ذلك . وان زاد) عليه (فحسن) قال في الشرح وشرح المنتهى : ويقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه وعباده . أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . أشهد أنك بلغت رسالات ربك ، ونصحت لامتك .

---

(١) قال ابن نصرالله إن زيارة قبر الرسول عليه الصلاة والسلام أفضل من جميع التطوع وكأني به عند حسابه أمام ربه نادم على هذا القول كيف يعقل أن تقدم في الأفضلية بدعة منهى عنها على طاعة دعا الرسول صلى الله عليه وسلم إليها إنه التقليد وادعاء العلم أو التجديد فيه فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة . وعبدت الله حتى أتاك اليقين . صلى الله عليك كثيراً . كما يحب ربنا ويرضى . اللهم اجز عنا نبينا أفضل ما جزيت أحداً من النبين والمرسلين . وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته يغبطه به الأولون والآخرون . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعل آل ابراهيم إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد . اللهم انك قلت وقولك الحق (ولَوْ أنّهُمْ إذْ ظَلَمُوا أنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فاسْتَغْفَرُوا اللهَ واستَغْفَرَ لَهُمُ الرسُولُ لوجَدُوا اللهَ توّاباً رَحِيماً(١)) وقد اتيتك مستغفراً من ذنوبي مستشفعاً بك إلى ربك . فأسألك يا رب أن توجب لي المغفرة ، كما أوجبتها لمن أتاه في حياته . اللهم اجعله أول الشافعين ، وأنجح السائلين وأكرم الاولين ، والآخرين ، برحمتك يا أرحم الراحمين . ثم يدعو لوالديه ولإخوانه وللمسلمين أجمعين .

« فائدة » يروى عن العتبي قال : كنت جالساً عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجاء أعرابي فقال : السلام عليك يا رسول الله ، سمعت الله يقول (ولو أنهم إذ ظَلَمُوا أنفسَهُمْ جاءُوكَ فاستَغْفَرُوا اللهَ واستغْفَرَ لَهُمُ الرسُولُ لوجَدُوا اللهَ تواباً رَحِيماً) وقد جئتك مستغفراً من ذنوبي مستشفعاً بك إلى ربي . ثم أنشأ يقول :

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الاعرابي ، فحملتني عيني فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال : يا عتبي ألحق الاعرابي فبشره أن الله تعالى قد غفر له (٢) .

(ولا يرفع صوته) لقوله تعالى « لا تَرفَعُوا أصْوَاتكُمْ فوقَ صَوْتِ النبيِّ ولا

---

(١) سورة النساء الآية : ٦٤ .

(٢) هذه الأحلام والرؤى التي يدعيها أصحابها وتملأ كتب العلم حشواً والدين فساداً متى نتخلص منها هل يطلب منا أن نلغي عقولنا أو نبطل ديننا إننانرفض أمثال هذه الرؤى والأحلام التي يتخذ منهاالعوام ديناً والسفهاء يقيناً . أثبت الثقاة من أعلام المخلصين لدين الله الحارسين لسنة رسول الله أن هذه الحكاية وأمثالها باطلة باطلة ولا يؤمن بها أو يعتقد ثبوتها إلا من هان عليه دينه أو استخف بعقله والله هو الهادي إلى سواء السبيل .

تَجْهَرُوا لَهُ بِالقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُم لِبَعْضٍ » (١) وحرمته ميتاً كحرمته حياً (ثم يستقبل القبلة و) يجعل (الحجرة عن يساره قريباً . لئلا يستدبر قبره صلى الله عليه وسلم ويدعو) بما أحب (ثم يتقدم قليلاً من مقام سلامه) عليه صلى الله عليه وسلم (نحو ذراع على يمينه ، فيسلم على أبي بكر) الصديق (رضي الله عنه) فيقول : السلام عليك يا أبا بكر الصديق (ثم يتقدم نحو ذراع على يمينه فيسلم على عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) فيقول السلام عليك يا عمر الفاروق ، ويقول : السلام عليكما يا صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وضجيعيه ، ووزيريه . اللهم أجزهما عن نبيهما وعن الاسلام خيراً ، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار . اللهم لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك صلى الله عليه وسلم ومن حرم مسجدك يا أرحم الراحمين . قال في الشرح وشرح المنتهى (ولا يتمسح ولا يمس قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا حائطه ، ولا يلصق به صدره ولا يقبله) أي يكره ذلك لما فيه من إساءة الأدب والابتداع . قال الاثرم : رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، بل يقومون من ناحية فيسلمون * قال أبو عبدالله : وهكذا كان ابن عمر يفعل . وأما المنبر فروى عن ابن عمر أنه كان يضع يده على مقعد النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر ثم يضعها على وجهه (قال الشيخ : ويحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقاً) وقال : واتفقوا على أنه لا يقبله ولا يتمسح به ، فانه من الشرك . وقال : والشرك لا يغفره الله . ولو كان أصغر (٢) (قال) أبو الوفاء على (ابن عقيل ، و) أبو الفرج عبد الرحمن (بن الجوزي : يكره قصد القبور للدعاء) فعليه لا يترخص من سافر له (قال الشيخ : و) يكره (وقوفه عندها) أي القبور (له) أي للدعاء (أيضاً ، وتستحب الصلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم وهي بألف صلاة ، و) الصلاة (بالمسجد الحرام بمائة ألف) صلاة (و) الصلاة (في) المسجد (الأقصى بخمسمائة) صلاة . وتقدم ذلك في الاعتكاف مستوفى بأدلته (وحسنات الحرم) في المضاعفة (كصلاته) لما تقدم عن ابن عباس

---

(١) سورة الحجرات الآية : ٢

(٢) الشرك الأكبر هو التمسح بالقبور ودعاء المقبورين والتوسل بهم اعتقاداً أنهم يجلبون خيراً أو يدفعون شراً والله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وعلى ذلك فقد قال الشيخ إن الزائر لا يقبل قبر الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يتمسح به وعده شركا وأما شد الرحال لزيارة القبر الشريف ففيه كلام كثير يراجع في أماكنه من الكتاب .

مرفوعاً « من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم . قيل له : وما حسنات الحرم ؟ قال : بكل حسنة مائة ألف حسنة » (وتعظم السيئآت به) سئل أحمد في رواية ابن منصور : هل تكتب السيئة أكثر من واحدة ؟ قال : لا إلا بمكة ، لتعظيم البلد . ولو أن رجلاً بعدن ، وَهَمّ أن يقتل عند البيت . أذاقه الله من العذاب الاليم انتهى . وظاهر كلامه : أن المضاعفة في الكيف لا الكم . وهو ظاهر كلام الشيخ تقي الدين . وظاهر كلامه في المنتهى ، تبعاً للقاضي وغيره : أن التضاعف في الكم ، كما هو ظاهر نص الامام . وكلام ابن عباس « مالي وبلد تتضاعف فيه السيآت كما تتضاعف الحسنات ؟ » وهو خاص . فلا يعارضه عموم الآيات ، بل تخصص به . لأن مثله لا يقال من قبل الرأي ، فهو بمنزلة المرفوع (١) (ويسن أن يأتي مسجد قبا) بضم القاف يقصر ويمد ويصرف ولا يصرف ، على ميلين من المدينة من جهة الجنوب . قال في الحاشية (فيصلي فيه) لما في الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه راكباً وماشياً . فيصلي فيه ركعتين » وفيهما « كان يأتيه كل سبت راكباً وماشياً » وكان ابن عمر يفعله (وإذا أراد الخروج) من المدينة ليعود إلى وطنه — بعد فعل ما تقدم — وزيارة البقيع ، ومن فيه من الصحابة والتابعين ، والعلماء والصالحين (عاد إلى المسجد) النبوي (فيصلي فيه ركعتين ، وعاد إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فودع . وأعاد الدعاء . قاله في المستوعب ، وقال : ويعزم على أن لا يعود إلى ما كان عليه قبل حجه ، من عمل لا يرضى) ففي الحديث « أنه يعودُ كيومِ ولدتْهُ أمُّهُ » ويستجاب دعاؤه إلى أربعين يوماً . قاله في المستوعب . وروى أبو الشيخ الاصفهاني وغيره ، من رواية ليث عن مجاهد قال قال عمر « يغفرُ للحاجِّ ولمنْ استغفرَ لهُ الحاجُّ بقيةَ ذي الحجةِ ومحرمٍ ، وصفرٍ وعشرٍ من ربيعٍ الأولِ » اقتصر عليه في اللطائف (ويتعين أن يقول عند منصرفه من حجه متوجهاً) إلى بلده (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، آيبون) أي راجعون (تائبون ، عابدون لربنا ، حامدون . صدق الله وعده ، ونصر عبده ،

---

(١) هذا الفهم الذي فهمه ابن عباس لم يشر إليه أحد غيره من الصحابة ولا من السابقين ولا من السلف الصالح لهذه الأمة فلعله خاص به وليس لنا ان نصرف الآيات وصحاح الأحاديث عن ظاهرها أو نخصصها بقول لم يظاهر ولم يؤيد .

وهزم الاحزاب وحده) لما روى البخاري عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم « كانَ إذا قَفَلَ من غَزْوٍ أو حجٍّ أو عمرةٍ يكبرُ على كلِّ شرَفٍ منَ الأرضِ ، ثم يقولُ – فذكره » (ولا بأس أن يقال للحاج . إذا قدم : تقبل الله نسكك ، وأعظم أجرك ، وأخلف نفقتك) رواه سعيد عن ابن عمر (قال في المستوعب : وكانوا) أي السلف (يغتنمون أدعية الحاج قبل أن يتلطخوا بالذنوب) وفي الخبر « اللهُم اغفِرْ للحاجِّ ولمنْ استَغْفَرَ لَهُ الحاجُّ » .

فصل

في صفة العمرة وما يتعلق بذلك

(من كان في الحرم من مكي وغيره) وأراد العمرة (خرج إلى الحل فاحرم من أدناه) أي أقربه إلى الحرم (و) احرامه (من التنعيم أفضل) لأن النبي صلى الله عليه وسلم « أمرَ عبدَ الرحمنِ بنَ أبي بكرٍ أن يعمرَ عائشةَ منَ التنعيمِ » وقال ابن سيرين : بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم « وقتَ لأهلِ مكةَ التنعيمَ » وانما لزم الاحرام من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم ثم يلي الاحرام من التنعيم في الأفضلية الاحرام (من الجعرانة) بكسر الجيم واسكان العين . وقد تكسر العين وتشدد الراء . وقال الشافعي : التشديد خطأ . وهي موضع بين مكة والطائف ، خارج من حدود الحرم ، يعتمر منه ، سمي بريطة بنت سعد . وكانت تلقب بالجعرانة . قال في القاموس وهي المراد في قوله تعالى « كالتي نَقَضَتْ غَزْلَها (١) » (ثم) يلي الاحرام من الجعرانة . في الأفضلية : الاحرام من (الحديبية) مصغرة ، وقد تشدد – بئر قرب مكة أو شجرة حدباء كانت هناك (ثم) يلي ما سبق (ما بعد) عن الحرم ، وعنه في المكي : كلما تباعد في العمرة فهو أعظم للاجر (ومن كان خارج الحرم) أي حرم مكة (دون الميقات) أي المواقيت التي سبقت ، فميقات إحرامه بالحج أو العمرة (من دويرة اهله) كما تقدم في باب المواقيت . لحديث ابن عباس السابق هناك (وان كان في قرية) وأراد الاحرام (فـ) إنه يحرم (من الجانب الأقرب من البيت) أي الحرم (و) إحرامه

---

(١) سورة النحل الآية : ٩٢ .

(من) الجانب (الأبعد أفضل) كمن بالميقات . فإن إحرامه من الجانب الابعد عن الحرم أفضل (وتقدم) في المواقيت (وتباح) العمرة (كل وقت) من أوقات السنة في أشهر الحج وغيرها (فلا يكره الاحرام بها يوم عرفة . و) لا يوم (النحر . و) لا أيام (التشريق) لأن الأصل الاباحة . ولا دليل على الكراهة (ولا بأس أن يعتمر في السنة مراراً) روى عن علي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة . لأن عائشة اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة مع قرانها ، وعمرة بعد حجها .) وقال صلى الله عليه وسلم « العمْرَةُ إلى العُمْرَةِ كفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا » متفق عليه . وقال علي « في كُلِّ شَهْرٍ مَرَّة » وكان أنس « إذا حَجَّمَ رَأْسَهُ خَرَجَ فاعْتَمَرَ » رواهما الشافعي في مسنده (ويكره الإكثار منها والموالاة بينها . نصاً) باتفاق السلف . قاله في الفروع قال أحمد : إن شاء كل شهر ، وقال : لا بد أن يحلق أو يقصر ، وفي عشرة أيام يمكنه . واستحبه جماعة (وهي) أي العمرة (في غير أشهر الحج أفضل) منها في أشهر الحج ، نقله الأثرم وابن ابراهيم عن أحمد . واختار في الهدى أن العمرة في أشهر الحج أفضل . وظاهر كلام جماعة التسوية »(وأفضلها في رمضان . ويستحب تكرارها فيه) أي في رمضان (لأنها تعدل حجة) لحديث ابن عباس مرفوعاً « عمرةٌ في رمَضَانَ تَعْدِلُ حجّةً » متفق عليه . قال أحمد : من أدرك يوماً من رمضان فقد أدرك عمرة رمضان . قال اسحق معنى هذا الحديث : مثل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « مَنْ قَرَأَ قلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ فقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ » وقال أنس « حجَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم حجةً واحدةً واعتمَرَ أرْبَعَ عُمَرٍ ، واحِدَةً في ذي القعدَةِ ، وعمرةُ الحدَيْبِيَةِ وعمْرَةً مَعَ حجّتِهِ ، وعمرةُ الجعْرَانَةِ ، إذْ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ » متفق عليه (وتسمى العمرة حجاً أصغر) لمشاركتها للحج في الاحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير ، وانفراده بالوقوف بعرفة وغيره . مما تقدم (وان أحرم) بالعمرة (من الحرم لم يجز) له ذلك لتركه ميقاته ، وهو الحل (وينعقد) احرامه (وعليه دم) لتركه نسكاً واجباً (ثم بعد الإحرام بالعمرة) يطوف (لعمرته) ويسعى ، ثم يحلق أو يقصر . ولا يحل قبل ذلك (أي قبل الحلق أو التقصير . فإن وطيء قبله فعليه دم كما روى عن ابن عباس وتقدم (وتجزىء عمرة القارن) عن عمرة الاسلام (و) تجزىء (عمرة) من (التنعيم) عن عمرة الاسلام لحديث عائشة حين قرنت الحج والعمرة . فقال لها

النبي صلى الله عليه وسلم حين حلت منهما « قد حَلَلْتِ من حَجّك وعمْرَتِك » وإنما أعمرها من التنعيم قصداً لتطييب خاطرها . وإجابة مسألتها . لا لأنهـا كانت واجبة عليها .

فصل

أركان الحج أربعة

(الوقوف بعرفة) لحديث « الحج عرفة . فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمعة فقد تم حجه » رواه أبو داود (وطو اف الزيارة) قال ابن عبد البر : هو من فرائض الحج. لا خلاف في ذلك بين العلماء . لقوله تعالى « وليطّوّفُوا بِالْبَيْتِ العَتِيقِ » (١) (والسعي) بين الصفا والمروة ، لما تقدم في موضوعه (والاحرام ، وهو النية (أي نية النسك ، وإن لم يتجرد من ثيابه المحرمة على المحرم . لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمَالُ بالنِّيّاتِ » (وواجباته) أي الحج (سبعة : الاحرام من الميقات) المعتبر له ، إنشاء ودواماً . قال في التلخيص : والانشاء أولى . لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر المواقيت . وقال « هُنَّ لَهُنَّ ، ولِمَنْ مَرَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أهْلِهِنَّ ، مِمّنْ أرَادَ الحجَّ والعُمْرَةَ » (والوقوف بعرفة إلى الليل) على من وقف نهاراً لمـا تقدم (والمبيت بمزدلفة إلى) ما (بعد نصفه) أي الليل إن وافاها قبله (والمبيت بمني) ليالي أيام التشريق على ما تقدم تفصيله (والرمي) للجمار (مرتباً) على ما سبق في الباب (والحلاق أو التقصير ، وطواف الوداع . قال الشيخ : وطو اف الوداع ليس من الحج ، وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة (كما تقدمت الإشارة اليه) وما عداهن (أي المذكورات من الأركان والواجبات ، كالمبيت بمني ليلة عرفة ، وطو اف القدوم والرمل ، والاضطباع ونحوها (سنن) للحج (وأركان العمرة) ثلاثة (الاحرام ، والطو اف ، والسعي) لما تقدم ، في الحج (وواجباتها) أي العمرة شيئان (الاحرام من الحل ، والحلق أو التقصير) فمن أتى بواحد منهما فقد أتى بالواجب (فمن ترك ركناً ، أو) ترك (النية له) إن اعتبرت فيه كالطو اف والسعي (لم يتم نسكه إلا به)

---

(١) سورة الحج الآية : ٢٩ .

أي بذلك الركن بنيته (لكن لا ينعقد نسك بلا إحرام) حجاً كان أو عمرة . لحديث « إنما الاعمال بالنيات » (ويأتي) في الباب بعده (إذا فاته الوقوف) بعرفة (ومن ترك واجباً) لحج أو عمرة (ولو سهوا فعليه دم) لما تقدم عن ابن عباس (فان عدمه . فكصوم متعة) وتقدم (والاطعام عنه على ما تقدم) فعلى المذهب : لا إطعام (ومن ترك سنة فلا شيء عليه) قال في الفصول وغيره : ولم يشرع الدم عنها . لأن جبران الصلاة أدخل . فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره . ومن ترك طواف الإفاضة رجع إلى مكة معتمراً فأتى به ، لأنه بقية إحرامه . وتقدم . فإن وطيء أحرم من التنعيم على حديث ابن عباس . وعليه دم (قال) أبو الوفاء على (ابن عقيل : ونكره تسمية من لم يحج صرورة) لقوله صلى الله عليه وسلم « لا صرورة (١) في الاسلام » و (لإنه اسم جاهلي . و) يكره (أن يقال : حجة الوداع . لأنه اسم على أن لا يعود) قال : وأن يقال : شوط ، بل طوفة وطوفتان (ويعتبر ، في ولاية تسيير الحاج) أي في أمير الحاج (كونه مطاعاً ذا رأي ، وشجاعة ، وهداية . وعليه جمعهم وترتيبهم ، وحراستهم في المسير والنزول ، والرفق بهم ، والنصح) لهم (ويلزمهم طاعته في ذلك . ويصلح بين الخصمين ، ولا يحكم إلا أن يفوض اليه) الحكم (فيعتبر كونه من أهله) وقال الآجري : يلزمه علم خطب الحج والعمل بها . قال الشيخ تقي الدين : ومن جرد معهم وجمع له من الجند المنقطعين ما يعينه على كلفة الطريق . أبيح له . ولا ينقص أجره . وله أجرة الحج والجهاد . وهذا كأخذ بعض الاقطاع ليصرفه في المصالح . وليس في هذا اختلاف. ويلزم المعطي بذل ما أمر به (وشهر السلاح عند قدوم) الحاج الشامي (تبوك : بدعة . زاد الشيخ : محرمة) ومثله : ما يفعله الحاج المصري ليلة بدر في المحل المعروف بجبل الزينة قال : وما يذكره الجهال من حصار تبوك كذب . فلم يكن بها حصن ، ولا مقاتلة فان مغازي النبي صلى الله عليه وسلم إنما كانت بضعاً وعشرين ، لم يقاتل فيها إلا في تسع : بدر ، وأحد ، والخندق ، وبني المصطلق والغابة ، وفتح خيبر ، وفتح مكة ، وفتح حنين والطائف (وقال : ومن اعتقد أن الحج يسقط ما عليه من الصلاة والزكاة . فانه يستتاب بعد تعريفه إن كان جاهلاً . فان تاب وإلا قتل . ولا يسقط حق الآدمي من مال أو عرض ، أو دم بالحج إجماعاً) ا هـ . وقال الدميري : في الحديث الصحيح

---

(١) قال القاموس رجل صرور وصرارة وصارورة وصاروري وصروري وصاروراء لم يحج .

« من حَجَّ فلَمْ يرفُثْ ولم يَفْسُقْ خرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كيَوْمِ وَلَدَتْهُ أمهُ » وهو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة ، دون العباد . ولا يسقط الحقوق أنفسها . فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى . لا تسقط عنه . لأنها حقوق لا ذنوب . إنما الذنب تأخيرها . فنفس التأخير يسقط بالحج . لا هي نفسها . فلو **أخرها** بعده تجدد اثم آخر ، فالحج المبرور يسقط إثم المخالفة لا الحقوق . قاله في **المواهب** .

بـــاب

الفوات والاحصار

الفوات : مصدر فاته يفوته فواتاً ، وفوتاً . وهو (سبق لا يدرك . والاحصار) مصدر أحصره أي حبسه فهو (الحبس) أي المنع (من طلع عليه فجر يوم النحر . ولم يقف بعرفة ، ولو لعذر . فاته الحج (في ذلك العام ، لانقضاء زمن الوقوف . لقول جابر « لا يفُوتُ الحجُّ حتّى يطْلُعَ الفجْرُ مِنْ ليلَةِ جَمْعٍ » قال أبو الزبير « فقُلْتُ لَهُ : أقالَ رسُولُ اللهِ صلى الله عميه وسلم ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ » رواه الأثرم . ولمفهوم ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم « الحجُّ عرَفَةُ ، فَمَنْ جاءَ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ » فانه يدل على فوات الحج بخروج ليلة جمع (وسقط عنه توابع الوقوف ، كمبيت بمزدلفة ومني ، ورمى جمار) كفوات متبوعها . كمن عجز عن السجود بالجبهة . لم يلزمه بغيرها (وانقلب إحرامه عمرة نصاً . فيطوف ويسعى ، ويحلق أويقصر)لقول عمر لابي أيوب لما فاته الحج «اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ المعتمر ثم قد حَلَلْتَ ، فَأَنْ أدْرَكْتَ الحَجَّ قَابِلاً فَحُجَّ ، وأهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْى » رواه الشافعي . وروى البخاري باسناده عن عطاء مرفوعاً نحوه ولانه يجوز فسخ الحج إلى العمرة من غير فوات ، فمع الفوات أولى (وسواء كان قارناً أو غيره) لأن عمرة القارن لا يلزمه أفعالها . وإنما يمنع من عمرة على عمرة إذا لزمه المضي في كل منهما . ومحل انقلاب إحرامه عمرة (إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحج من قابل) من غير إحرام

متجدد ، فان اختار ذلك فله استدامة الاحرام . لأنه رضي بالمشقة على نفسه (ولا تجزىء) هذه العمرة التي انقلب إحرامه اليها (عن عمرة الاسلام) نصاً . لوجوبها كمنذورة (وعليه القضاء . ولو) كان الحج الفائت (نفلا) لما روى الدار قطني باسناده عن ابن مسعود قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « من فَاتَهُ عرفَاتُ فقدْ فَاتَه الحجُّ ، وليَتَحَلّلْ بِعُمْرَةٍ . وعَلَيْهِ الحجُّ مِن قَابِلٍ » وعمومه شامل للفرض والنفل . وكذا ما سبق عن عمر . ولأن الحج يلزم بالشروع فيه . فيصير كالمنذور ، بخلاف سائر التطوعات . وأما قوله صلى الله عليه وسلم « الحجُّ مرةٌ » فالمراد به : الواجب بأصل الشرع . وهذا إنما وجب بايجابه له بالشروع فيه ، كالمنذور . وأما المحصر فانه غير منسوب إلى تفريط بخلاف من فاته الحج . ومحله : إذا لم يشترط : أن محلي حيث حبستني . فان اشترط فلا قضاء (ويلزمه) أيضاً (إن لم يكن اشترط أولا) أن محلي حيث حبستني (هدى شاة ، أو سبع بدنة) أو سبع بقرة (من حين الفوات ، ساقه) أي الهدى (أولا) نص عليه (يؤخره إلى القضاء يذبحه فيه) لأنه حل من إحرامه قبل تمامه . فلزمه كالمحصر (فان كان الذي فاته الحج قارناً قضى قارناً) أي لزمه في العام الثاني مثل ما أهل به أولا . نص عليه . لأن القضاء يجب على حسب الأداء في صورته ومعناه فيجب أن يكون هنا كذلك * قلت : والظاهر أنه يلزمه قضاء النسكين ، لا أن يكون قارناً كما يعلم مما سبق في الاحرام . قال في الشرح : ويلزمه دمان ، لقرانه وفواته (فان عدم الهدى زمن الوجوب) وهو وقت الفوات (صام عشرة أيام : ثلاثة في الحج) أي حج القضاء (وسبعة إذا رجع) أي فرغ من حجة القضاء . كتمتع . لما روى الأثرم باسناده « أن هَبّارَ بنَ الأسْوَدِ حَجَّ منَ الشّامِ فَقدِمَ يوْمَ النّحْرِ فقالَ لَه عُمَرُ : ما حَبَسَكَ ؟ قال حَسِبْتُ أنَّ اليَوْمَ يومُ عَرَفَةَ . قال : فانْطَلِقْ إلى البَيْتِ فطُفْ بِه سَبْعاً وإن كَانَ مَعَكَ هَدِيّةٌ فانْحَرْهَا . ثم إذا كَانَ قابلٌ فاحججْ . فإنْ وَجَدْتَ سَعَةً فأهْدِ ، فإنْ لم تَجِدْ فَصُمْ ثَلاثَةَ أيّامٍ في الحجِّ وسَبْعَةً إذا رَجَعْتَ إنْ شَاءَ اللهُ » والمكي وغيره في ذلك سواء (ثم حل . والعبد لا يهدى ولو أذن له سيده ، لأنه لا مال له) لأنه لا يملك . ولو ملك غير المكاتب (ويجب عليه الصوم المذكور بدل الهدي . وعلى قياس هذا : كل دم لزمه في الإحرام) لفعل محظور أو غيره (لا يجزئه عنه إلا الصيام) لما تقدم (وإذا صام) العبد (فإنه يصوم عن كل

مدٌّ من قيمة الشاة يوما ، حيث يصوم الحر ، ثم حل) ذكره الخرقي . والصحيح الذي عليه جماهير الأصحاب : أنه يصوم عشرة أيام ، ثلاثة في حجة القضاء وسبعة إذا رجع . كما قدمه في قوله : ويجب عليه الصوم المذكور بدل الهدي . وقوله هنا وفيما تقدم : ثم حل ، يقتضي أنه لا يحل حتى يصوم . وليس بظاهر . لأنه ليس كالمحصر بل يحصل التحلل بنفس إتمام النسك ، على ما تقدم في صفة الحج . إذ لم يفرقوا بين القضاء وغيره . ولم يذكر : ثم حل في المنتهى وغيره فيمن فاته الحج . بل في المحصر (وإن أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة) بأن وقفوا الثامن أو العاشر (ظنا منهم أنه يوم عرفة أجزأهم) نصا . لما روى الدارقطني باسناده عن عبد العزيز ابن جابر بن أسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يومُ عَرَفَةَ اليومُ الذي يعرفُ الناسُ فيهِ » وقد روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فطْرُكُم يومَ تفْطِرُونَ وأضْحَاكم يَومَ تضَحونَ » رواه الدارقطني وغيره . قال الشيخ تقي الدين : وهل هو يوم عرفة باطنا ؟ فيه خلاف في مذهب أحمد ، بناء على أن الهلال اسم لما يطلع في السماء ، أو لما يراه الناس ويعلمونه . وفيه خلاف مشهور في مذهب أحمد وغيره . قال : والثاني هو الصواب . وقال : نعلم أنه يوم عرفة باطنا وظاهرا . يوضحه : أنه لو كان هنا خطأ وصواب لاستحب الوقوف مرتين . وهو بدعة لم يفعله السلف . فعلم أنه لاخطأ . وقال : فلو رآه طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف . بل الوقوف مع الجمهور . وقال في الفروع : ويتوجه : وقوف مرتين إن وقف بعضهم ، لا سيما من رآه . وصرح جماعة . إن أخطأ أو غلط في العدد أو في الرؤية ، أو في الاجتهاد مع الغيم . أجزأ . وهو ظاهر كلام الإمام وغيره (وإن أخطأ بعضهم . فاته الحج) هذه عبارة غالب الأصحاب . وفي الانتصار : وإن أخطأ عدد يسير . وفي الكافي والمجرد : إن أخطأ نفر منهم . قال ابن قتيبة : يقال : إن النفر ما بين الثلاثة إلى العشرة . ولذلك قال في المنتهى : وإن وقف الناس ، أو إلا يسيرا . الثامن أو العاشر خطأ أجزأهم (ومن أحرم فحصره عدوّ في حج أو عمرة عن الوصول إلى البيت) أي الحرم (بالبلد) متعلق بحصره (أو الطريق ، قبل الوقوف ، أو بعده ، أو منع) من دخول الحرم (ظلما ، أو جن ، أو أغمى عليه . ولم يكن له طريق آمن إلى الحج) ولو بعدت (وفات) أي خشي فوات (الحج .

ذبح هديا شاة أو سبع بدنة) أو سبع بقرة . لقوله تعالى « فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » (١) ولأنه صلى الله عليه وسلم « أَمَرَ أَصْحَابَهُ حين أُحْصِرُوا فِي الْحُدَيْبِيَةِ أن يَنْحَرُوا ويُحَلُّوا » قال الشافعي : لا خلاف بينَ أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية . ولأنه أبيح له التحلل قبل إتمام نسكه ، فوجب الهدي في صورة ما لو حصر بعد الوقوف ، كما لو أحصر قبله .

« تنبيه » إنما قدرت : ولو بعدت ، وأولت : فات : بخشية الفوات . ليوافق كلام الأصحاب . إذ فوت الحج ليس شرطا لتحلل المحصر . كما تدل عليه الآية والخبر ، وكلام الأصحاب . ويكون محل ذبح الهدي (في موضع حصره حلا ، كان أو حرما) لذبحه صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحديبية . وهي من الحل . وتقدم (وينوي) المحصر (به) أي بذبح الهدي (التحلل وجوبا) لحديث « إنما الأعمالُ بالنِّيّاتِ » (وحلق أو قصر) وجوبا . قدمه في الرعاية ، واختاره القاضي في التعليق وغيره . وقدم في المحرر وشرح ابن رزين : عدم الوجوب . وهو ظاهر الخرقي والمنتهى . لعدم ذكره في الآية . ولأنه مباح ليس بنسك خارج الحرم ، لأنه من توابع الوقوف كالرمي (ثم حل) من إحرامه (فإن أمكن المحصر الوصول) إلى الحرم (من طريق أخرى) غير التي أحصر فيها (لم يبح له التحلل) لقدرته على الوصول إلى الحرم ، فليس بمحصر (ولزمه سلوكها) ليتم نسكه . لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (بعدت) الطريق (أو قربت ، خشي الفوات) أي فوات الحج (أو لم يخشه . فإن لم يجد) المحصر هديا)صام عشرة أيام بالنية) أي بنية التحلل (كمبدله) أي الصوم . وهو ذبح الهدي . فإنه يذبحه بنية التحلل . كما تقدم (ثم حل ، ولا إطعام فيه) أي الإحصار ، لعدم وروده . وقال الآجري : إن عدم الهدي مكان إحصاره قَوّمه طعاما وصام عن كل مد يوما ، وحل . وأوجب أن لا يحل حتى يصوم إن قدر ، فإن صعب عليه حل ثم صام (بل يجب مع الهدي) على المحصر (حلق أو تقصير) وتقدم ما فيه (ولا فرق) فيما تقدم (بين الحصر العام في كل الحاج ، وبين) الحصر (الخاص في شخص واحد . مثل أن يحبس بغير حق أو يأخذه اللصوص) لعموم النص ، ووجود المعنى في الكل (ومن حبس بحق أو دين حال) وهو (قادر على

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٩٢ .

أدائه . فليس له التحلل) لأنه ليس بمعذور .فإن كان عاجزاً عن أدائه فحبس بغير حق . فله التحلل لما مر (وإذا كان العدو الذي حصر الحاج مسلمين ، جاز قتالهم) للحاجة إليه (وإن أمكن الإنصراف من غير قتال . فهو أولى) لصون دماء المسلمين (وإن كانوا مشركين . لم يجب قتالهم إلا إذا بدأوا بالقتال ، أو وقع النفير) ممن له الاستنفار ، فيتعين إذن لما يأتي في الجهاد (فإن غلب على ظن المسلمين الظفر) بالمشركين (استحب قتالهم) حيث لم يجب لإعلاء كلمة الدين (ولهم) أي الحاج (لُبْس ما تجب فيه الفدية إن احتاجوا إليه) في القتال (ويفدون) للبسه ، كما تقدم في حلق الرأس وتغطيته (وإلا) أي وإن لم يقو على ظن المسلمين الظفر (فتركه) أي القتال (أولى) لئلا يغروا بالمسلمين (فإن أذن العدو لهم) أي للحاج (في العبور فلم يثقوا بهم ، فلهم الانصراف) والتحلل كما تقدم (وإن وثقوا بهم ، لزمهم المضي على الإحرام) لإتمام النسك . إذ لا عذر لهم إذن (وإن طلب العدو خفارة على تخلية الطريق) للحاج (وكان) العدو (ممن لا يوثق بأمانه) لعادته بالغدر (لم يلزم بذله) أي المال المطلوب خفارة . لأنه إضاعة من غير وصول للمقصود (وإن وثق)بأمانه (والخفارة كثيرة . فكذلك) لا يجب بذلها للضرر (بل يكره بذلها) أي الخفارة (إن كان العدو كافرا) لما فيه من الذل والهوان ، وتقوية الكفار (وإن كانت) الخفارة (يسيرة فقياس المذهب : وجوب بذله) أي مال الخفارة . قاله الموفق والشارح ، وصححه في تصحيح الفروع . لأنه ضرر يسير ، كماء الوضوء . وقال جماعة من الأصحاب : لا يجب بذل خفارة بحال ، كما في ابتداء الحج لا يلزمه إذا لم يجد طريقا آمنا من غير خفارة . وفي المنتهى ، يباح تحلل لحاجة قتال أو بذل مال لا يسير لمسلم (ولو نوى) المحصر (التحلل قبل ذبح هدي) إن وجده (أو) قبل (صوم) ان عدم الهدي (ورفض إحرامه . لم يحل . ولزمه دم لتحلله . ولكل محظور فعله بعده) أي بعد التحلل . هكذا في المقنع . قال في الإنصاف : وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه الفروع ، وقيل : لا يلزمه دم لذلك . جزم به في المغني والشرح اهـ . وسبق في كلام المصنف تبعاً لما صححه في الإنصاف وأيضا في باب الإحرام : أنه لا شيء عليه ، لرفض إحرامه . لأنه مجرد نية . فانظر هل هما مسألتان فيحمل التحلل هـ على لبس المخيط مثلا ، أو مسألة واحدة ، تناقض التصحيح فيها ؟ (ولا قضاء على

محصر إن كان) حجه (نفلا) لظاهر الآية . وذكر في الإنصاف أنه المذهب . وقيده في المستوعب والمنتهي بما إذا تحلل قبل فوات الحج . ومفهومهما : أنه لو تحلل بعد فوات الحج يلزمه القضاء ، وهو احدى روايتين أطلقهما في الشرح وغيره . وهو ظاهر كلامه في أول الباب . وإن زال الحصر بعد تحلله وأمكنه فعل الحج الواجب في ذلك العام . لزمه فعله (ومن أحصر عن واجب) كرمى الجمار (لم يتحلل . وعليه له) أي لتركه ذلك الواجب (دم) كما لو تركه اختيارا (وحجه صحيح) لتمام أركانه (وان صد) المحرم (عن عرفة دون البيت) أي الحرم (تحلل بـ) أفعال (عمرة ولا شيء عليه) لأن قلب الحج إلى العمرة مباح بلاحصر . فمعه أولى . فإن وكان قد طاف وسعى للقدوم ، ثم أحصر ، أو مرض ، أو فاته الحج تحلل بطواف وسعى آخرين . لأن الأولين لم يقصد بهما طواف العمرة . ولا سعيها . وليس عليه أن يجدد إحراما في الأصح . قاله في شرح المنتهى . ومن احصر عن طواف الإفاضة ، وقد رمى وحلق . لم يتحلل حتى يطوف (ومن أحصر بمرض ، أو ذهاب نفقة) أو ضل الطريق (لم يكن له التحلل ، وهو على إحرامه ، حتى يقدر على البيت) لأنه لا يستفيد بالاحلال الانتقال من حال إلى حال خير منها ، ولا التخلص من الأذى الذي به ، بخلاف حصر العدو . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم « دخَلَ على ضباعةَ بنتِ الزبَيْرِ فقالَتْ : إنِّي أريدُ الحجَّ وأنا شَاكِيةٌ . فقالَ : حجِّي واشْتَرِطِي : أن مَحَلِّي حيثُ حبَسْتَنِي » فلو كان المرض يبيح التحلل ما احتاجت الى شرط . لحديث « من كُسِرَ ، أو عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ » متروك الظاهر . فان مجرد الكسر والعرج لا يصير به حلالا . فإن حملوه على أنه يبيح له التحلل . حملناه على ما اذا اشترط الحل ، على ان في الحديث كلام : ابن عباس يرويه ومذهبه بخلافه (وإن فاته الحج) بطلوع فجر يوم النحر قبل وقوفه (تحلل بعمرة) نقله الجماعة (كغير المرض) أي كما لو فاته الحج لغير مرض (ولا ينحر) من أحصر بمرض أو ذهاب نفقة (هديا معه إلا بالحرم . فيبعث به) أي الهدي (ليذبح فيه) أي الحرم بخلاف من حصره العدو . ونص أحمد على التفرقة بينهما . ومثل المريض : من ضل الطريق . ذكره في المستوعب . وتبعه في المنتهى . ومثله أيضا : حائض تعذر مقامها ، أو رجعت ولم تطف ، لجهلها بوجوب طواف الزيارة ، أو لعجزها عنه ، أو لذهاب الرفقة .

قاله في شرح المنتهى (والحكم في القضاء والهدي كما تقدم) تفصيله (ويقضي عبد) مكلف حيث وجب عليه القضاء . بأن كان نذراً أو فاته الحج (في رقه كحر) لأنه أهل لأداء الواجب (وصغير) في فوات وإحصار (كبالغ . ولا يصح) قضاؤه حيث وجب (إلا بعد البلوغ) كما لو أفسد نسكه بالوطء (ولو أحصر في حج فاسد . فله التحلل) منه بذبح الهدي إن وجده . أو الصوم إن عدمه كالصحيح (فإن حل) من الحج الفاسد (ثم زال الحصر وفي الوقت سعة) للقضاء (فله أن يقضي في ذلك العام) ذكره في الإنصاف وغيره . ولعل المراد : يجب لوجوب القضاء على الفور . كما تقدم . وإنما قالوه في مقابلة المنع . وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد فيه الحج في غير هذه المسألة . قاله الموفق والشارح وجماعة . ولا يصح ممن أحرم بالحج ووقف بعرفة ثم طاف وسعى ورمى جمرة العقبة . وحلق في نصف الليل الثاني : أن يحرم بحجة أخرى . ويقف بعرفة . قبل الفجر . لأن رمى أيام التشريق عمل واجب بالإحرام السابق . فلا يجوز مع بقائه أن يحرم بغيره . هذا معنى كلام القاضي . وسلم الإجماع على أنه لا يجوز حجتين في عام (ومن شرط في ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض ، أو ضاعت نفقته ، ، أو نفدت ونحوه) كمتى ضل الطريق (أو قال : إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني . فله التحلل بجميع ذلك) لحديث ضباعة بنت الزبير السابق . وقوله صلى الله عليه وسلم « فانَّ لَكِ عَلى ربِّكِ مَا اشْتَرَطْتِ » ولأن للشرط تأثيرا في العبادات . بدليل : إن شفى الله مريضي صمت شهراً ونحوه (وليس عليه هدي . ولا صوم . ولا قضاء . ولا غيره) لظاهر حديث ضباعة . ولأنه إذا شرط شرطاً كان إحرامه الذي فعله إلى حين وجود الشرط . فصار بمنزلة من أكمل أفعال الحج (وله البقاء على إحرامه) حتى يزول عذره ويتم نسكه (فان قال : إن مرضت ونحوه ، فأنا حلال . فمتى وجد الشرط حل بوجوده) لأنه شرط صحيح . فكان على ما شرط .

بـــاب

الهدي ، والأضاحي ، والعقيقة وما يتعلق بها

(الهدي) أصله : التشديد ، من هديت الشيء أهديه . ويقال أيضاً : أهديت

الهدي إهداء . وهو (ما يهدي إلى الحرم من النعم وغيرها) وقال ابن المنجا : ما يذبح بمنى . سمي بذلك لأنه يهدي لله تعالى (والأضحية) بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء وتخفيفها * ويقال : ضحية كسرية . والجمع ضحايا . ويقال : أضحاة . والجمع : أضحي ، كأرطاة وأرطى . نقله الجوهري عن الأزهري . وهي (ما يذبح من بهيمة الأنعام) أي الابل والبقر والغنم الأهلية (أيام النحر) الثلاثة وليلتي يومي التشريق على ما يأتي (بسبب العيد) بخلاف ما يذبح بسبب نسك أو إحرام (تقربا إلى الله تعالى . ولا يجزىء غيرها) احترازا عما يذبح للبيع ونحوه (يسن لمن أتى مكة أن يهدي هديا) لفعله صلى الله عليه وسلم . قال جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم « وكان جماعةُ الهدْيِ الذّي قدِمَ بِهِ عليٌّ منَ اليَمَنِ . والّذي أتَى بِهِ النبي صلى الله عليه وسلم مائةً » وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث بالهدي إلى مكة ويقيم هو بالمدينة (والأفضل فيهما) أي في الهدي والأضحية (إبل ، ثم بقر . إن أخرج كاملا . ثم غنم) لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غسلَ الجنَابَةِ . ثم رَاحَ في السّاعَةِ الأولى . فكأنّما قَرَّبَ بَدَنَةً . ومن رَاحَ في السّاعَةِ الثانيَةِ فكأنّمَا قَرَّبَ بقرَةً . ومن رَاحَ في السّاعَةِ الثّالثَةِ . فكأنّما قرَّبَ كبْشاً أمْلَحَ . ومن رَاحَ في السّاعَةِ الرّابعَةِ فكأنّمَا قرَّبَ دَجَاجَةً . ومن راحَ في السّاعَةِ الخامسَةِ . فكأنّمَا قرَّبَ بَيْضَةً » متفق عليه . ولأن البدن أكثر ثمنا ولحما . وأنفع للفقراء . وسئل صلى الله عليه وسلم « أيُّ الرقَابِ أفْضَلُ ؟ فَقَالَ : أغْلاَهَا ثَمَناً وأنْفَسُهَا عِنْدَ أهْلِهَا » والإبل أغلى ثمنا وأنفس من البقر والغنم (ثم شرك) سبع فأكثر (في بدنة ، ثم شرك في بقرة) لأن إراقة الدم مقصودة في الأضحية . والمنفرد تقرب بإراقته كله (ولا يجزىء في الأضحية الوحشي) إذ لا يحصل المقصود به ، مع الورود (ولا) يجزىء أيضا في الأضحية (من أحد أبويه وحشي) تغليبا لجانب المنع (وأفضلها) أي الأجناس ، أي أفضل كل جنس (أسمن ، ثم أغلى ثمنا) لقوله تعالى « ومَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فإنّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ » (١) قال ابن عباس «تعظيمُهَا اسْتِسْمَانُهَا واسْتِحْسَانُهَا » ولأن ذلك أعظم لأجرها ، وأكثر لنفعها (وذكر وأنثى سواء) لقوله تعالى « لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلى مَا رَزَقَهُمْ

---

(١) سورة الحج الآية : ٣٢ .

مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ » (١) وقوله تعالى « والْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ » (٢) ولم يقل ذكرا ولا أنثى وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم « أَهْدَى جَمَلاً كانَ لأَبِي جَهْلٍ في أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ » رواه أبو داود وابن ماجه . قال أحمد : الخصي أحب إلينا من النعجة . لأن لحمه أوفر وأطيب . وقال الموفق : الكبش في الأضحية أفضل النعم . لأنها أضحية النبي صلى الله عليه وسلم (وأقرن أفضل) لأنه صلى الله عليه وسلم « ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ » (ويسن استسمانها واستحسانها) لما تقدم من قوله تعالى « ومَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فإنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ » (وأفضلها لونا . الأشهب ، وهو الأملح ، وهو الأبيض) النقي البياض قاله ابن الإعرابي (أو ما بياضه أكثر من سواده . قاله الكسائي) لما روى عن مولاة ابن ورقة بن سعيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « دَمُ عَفْرَاءَ أَزْكَى عِنْدَ اللهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ » رواه أحمد بمعناه . وقال أبو هريرة « دَمُ بَيْضَاءَ أَحَبُّ إلى اللهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ » ولأنه لون أضحية النبي صلى الله عليه وسلم (ثم أصفر ، ثم أسود) يعني أن كل ما كان أحسن لونا فهو أفضل (قال) الإمام (أحمد : يعجبني البياض . وقال : أكره السواد . ولا يجزىء) في الأضحية وكذا دم تمتع ونحوه (إلا الجذع من الضأن . وهو ماله ستة أشهر) ويدل لإجزائه : ما روت أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يُجْزِىءُ الجَذَعُ من الضانِ أَضْحِيَةً » رواه ابن ماجه . والهدي مثله . والفرق بين جذع الضأن والمعز : أن جذع الضأن ينزو فيلقح ، بخلاف الجذع من المعز قاله ابراهيم الحربي . ويعرف كونه قد أجذع بنوم الصوف على ظهره . قال الخرقي : سمعت أبي يقول سألت بعض أهل البادية ، كيف تعرفون الضأن إذا أجذع ؟ قالوا : لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حملا . فاذا نامت الصوفة على ظهره علم أنه أجذع (و) لا يجزىء إلا (الثني مما سواه) أي الضأن (فثني الإبل : ما كمل له خمس سنين) قال الأصمعي وأبو زيد الكلابي ، وأبو زيد الأنصاري : إذا مضت السنة الخامسة على البعير ودخل في السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني . ونرى أنه إنما سمي

---

(١) سورة الحج الآية : ٣٤ .

(٢) سورة الحج الآية : ٣٦ .

ثنياً لأنه ألقى ثنيته (و) ثني (بقر) ماله (سنتان) كاملتان (و) ثني (معز) ماله (سنة) كاملة. لحديث «لا تَذْبَحُوا إلا مُسِنَّةً. فان عَسِرَ عَلَيْكُم فاذْبَحُوا الجَذَعَ مِنَ الضَّأنِ» لأنه قبل ذلك لا يلقح (ويجزىء أعلى سنا مما ذكر) لأنه أولى. والحصر فيما تقدم إضافي. فالمعنى: لا يجزىء أدون مما تقدم (وجذع ضأن أفضل من ثني معز (قال أحمد: لا تعجبني الأضحية إلا الضأن. ولأن جذع الضأن أطيب لحما من ثني المعز (وكل منهما) أي من جذع الضأن وثني المعز (أفضل من سبع بدنة. أو) سبع (بقرة) لما تقدم لأن المقصود إراقة الدم (وسبع شاة أفضل من بدنة. أو بقرة. وزيادة عدد في جنس أفضل من المغالاة مع عدمه) أي عدم التعدد (فبدنتان) سمينتان (بتسعة. أفضل من بدنة بعشرة) لما فيه من كثرة إراقة الدم (ورجح الشيخ البدنة) التي بعشرة على البدنتين بتسعة. لأنها أنفس (والخصي راجح على النعجة) لأن لحمه أوفر وأطيب (ورجح الموفق الكبش) في الأضحية (على سائر النعم) لأنه أضحية النبي صلى الله عليه وسلم (وتجزىء الشاة عن واحد) ونص الامام (وعن أهل بيته وعياله. مثل امرأته وأولاده ومماليكه) قال صالح: قلت لأبي: يضحي بالشاة عن أهل البيت؟ قال: نعم. لا باس. «قَدْ ذَبَحَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم كَبْشَيْنِ. فقال: بسْمِ اللهِ هٰذَا عَنْ محمّدٍ وأهلِ بَيْتِهِ. وقرَّبَ الآخَرَ. وقال: بسْمِ اللهِ. اللّهُمَّ مِنْكَ ولَكَ عَمَّنْ وَحّدَكَ مِنْ أمّتِي». ويدل له أيضا: ما روى أبو أيوب. قال: «كان الرجُلُ في عهْدِ رسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُضَحِّي بالشّاةِ عنْهُ وعَنْ أهْلِ بَيْتِهِ، فيأكُلُونَ ويطعَمُونَ» قال في الشرح: حديث صحيح (و) تجزىء كل من (البدنة والبقرة عن سبعة) روى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة. لحديث جابر قال «نَحَرْنَا بالحُدَيْبِيَةِ معَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم البدنة عَنْ سبْعَةٍ. والبقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» وفي لفظ أمرَنَا رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنْ نَشْتَرِكَ في الإبلِ والبَقَرِ، كلُّ سَبْعَةٍ منّا في بَدَنَةٍ» رواهما مسلم (فأقل) أي وتجزىء البدنة والبقرة عن سبعة بطريق الأولى (قال الزركشي: الاعتبار) أي في إجزاء البدنة أو البقرة عن سبعة فأقل (أن يشترك الجميع) أي في البدنة أو البقرة (دفعة. فلو اشترك ثلاثة في) بدنة أو (بقرة أضحية. وقالوا: من جاء يريد أضحية شاركناه. فجاء قوم فشاركوهم.

لم تجز) البدنة أو البقرة (إلا عن الثلاثة . قاله الشيرازي : انتهى . والمراد : إذا أوجبوها) أي الثلاثة (على أنفسهم . نص عليه) لأنهم إذا لم يوجبوها فلا مانع من الاشتراك قبل الذبح ، لعدم التعيين (والجواميس فيهما) أي في الهدي والأضحية (كالبقر) في الاجزاء والسن . وإجزاء الواحدة عن سبعة لأنها نوع منها (وسواء أراد جميعهم) أي جميع الشركاء في البدنة أو البقرة (القربة . أو) أراد (بعضهم القربة ، و) أراد (الباقون اللحم) لأن الجزء المجزىء لا ينقص أجره بإرادة الشريك غير القربة كما لو ختلفت جهات القربة . بأن أراد بعضهم المتعة ، والآخر القران . والآخر ترك واجب . وهكذا . ولأن القسمة هنا إفراز حق . وليست بيعا . وفي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاشتراك ، مع أن سنة الهدي والأضحية : الأكل ، والإهداء : دليل على تجويز القسمة . إذ بها يتمكن من ذلك (و) يجوز الاشتراك في البدن والبقر (ولو كان بعضهم) أي الشركاء (ذميا في قياس قوله) أي الإمام (قاله القاضي) وجزم بمعناه في المنتهى (ويعتبر ذبحها) أي البدنة أو البقرة (عنهم) أي السبعة فأقل . نص عليه (ويجوز أن يقتسموا اللحم ، لأن القسمة) في المثليات ونحوها (ليست بيعا) بل إقراز حق (ولو ذبحوها) أي البدنة أو البقرة (على أنهم سبعة فبانوا ثمانية ذبحوا شاة . وأجزأتهم) الشاة مع البدنة أو البقرة . فإن بانوا تسعة ذبحوا شاتين وهكذا (ولو اشترك اثنان في شاتين على الشيوع أجزأ) ذلك عنهما . كما لو ذبح كل منهما شاة (ولو اشترى سبع بقرة) أو بدنة (ذبحت للحم . فهو لحم اشتراه . وليست) الحصة التي اشتراها (أضحية) لعدم ذبحها عنهم وكذا لو اشترى إنسان شاة ذبحت للحم . وأما ما ذبح هديا أو أضحية . فلا يصح بيعه . كما يأتي ولو تطوعا لتعينه بالذبح .

انتهى الجزء الثاني من الكشاف ويليه إن شاء الله : الجزء الثالث . وأوله

(فصل . ولا يجزىء فيهما العوراء)